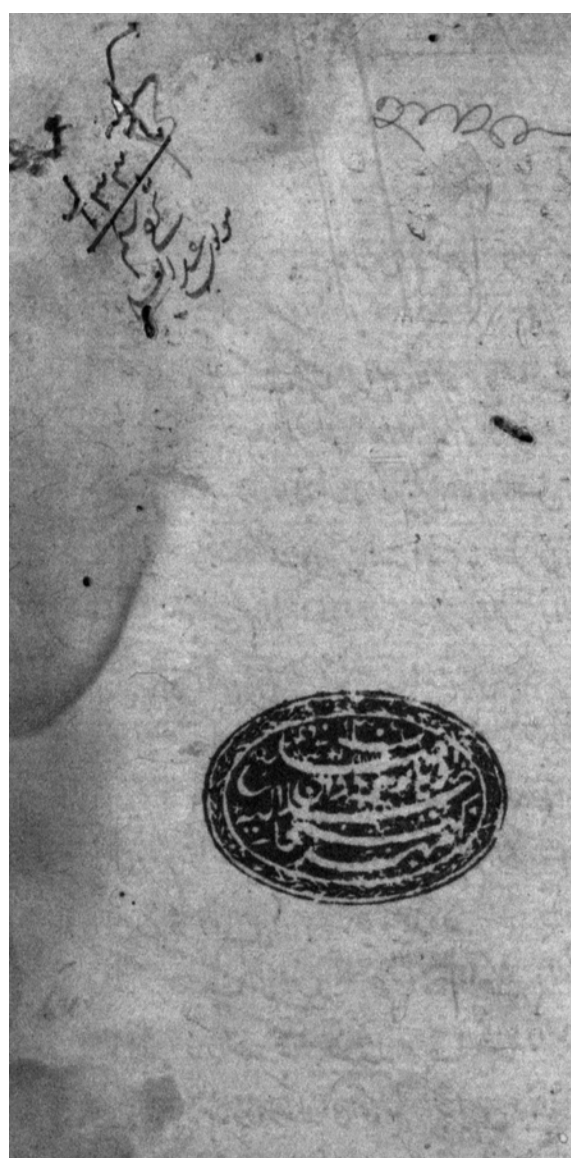


١٠٢  
شرح سلم العلوم







## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعث نبيا براسين فاطمة وحج ساطعة ومجرات باهرة  
 و آيات طاهرة سيد المرسلين الدولتين والدورين حبس له العالمين ذلك  
 البنية الهشمة الذي كان نبيا و آدم بين ايام والطبق لولاه لما خلق الله  
 تعالى السموات والارضين وهما كالعقبة الفاتية للكونين آية آيات الكبرياء  
 سطرهم مادة الحسن محمد بن المصطفى احمد المحسن محمد بن الكونين والنفوس والوفيق  
 في غرب من عجي فمبلغ العلم انه بشر وانه خير خلق الله عليهم ما ان يرحمت  
 محمد امضائه كفى رحمت مقالة محمد المصطفى عليه بعد كل فزة مائة الف  
 مرة وكل على الله وازواجه واصحابه اجمعين السادة الخلفاء والارباب  
 وعشرة الطبقة وجميع اولادهم لهم ان يعين سبحانه في المصادر  
 المنقذوفة العوائل الى اسمه سبحانه محذوف الفاعل انتم المصطفى المصطفى  
 مفارقة الصف الى المصطفى ما اعظم شأنه في المصطفى والنبي محمد في النار  
 الى بعض انحاء المصطفى جنة قوله لا يجد بالجزائر الدنيا ولداها جنة  
 لانه لبيط ذنبا وفارجا كذا في الجنة والبراسين على باطنه ووجه الدول  
 عطا لانه لو كان مركب فاجزاه لو اوكا من ذنبا وفارجا انما كانت  
 في انبياء الوجوب او اصدع ما واجب من الدفوع فكل من مولى للبحر او لوالا  
 من حرا عنه فكل من الوجوب ذلك يجوز فليكون في الوجوب واجب او  
 واجبات فكل من من ربي في نفسه كما يوشى في الوجوب فليعلم في  
 نفسه صدور الكثرة عن الواحد الحقيقي وفير في بيان الدول ما ذاك اليك انما

انما ان النقصان قال المثلث وني لا ياتي ان يصدر عنه الكثرة لب طبعه  
 جمع الجهات واللوب مع عدم ما لا يميز ذات الملوب عنه والاضاف  
 لا يجعل الملبد حصول مدوث المضاف اليه فلا بد ان يصدر عنه عقل  
 لذات الجسم مركب والاعراض او الفوسس لا يميز الذات الملبد عنها او لا  
 موجود ان فلا يصح كنهها عن الواحد الخفيف ولا يكون في جهات كثره و  
 الا لا يصح صدور الكثرة ولذا انقرض هذا فيقول العقل لدولي له  
 ووجهه تعالى ووجهه وتعالى نفسه فمن جهة الوجوب فاض عنه  
 تعالى بوب طنة العقل الثاني ومن الجهات الباقية العقل نفسه من  
 جهة الوجوب وصورته من جهة العقل وهو لده من جهة المهمة الكثر  
 من الكثرات وكذا من العقل الثاني الثالث وكل تلك التراتيب وكل  
 الى ان تنتمي الى العقل العاشر وكل تلك القدرم الحاصل طنة صدر عنه تعالى  
 بمولي العاشر والصوره الجسميه والنوعيه على حسب احتداد المادة وكل  
 عليك ان علمه تعالى علم حصوله عند الشخص فيخذ ان يصدر عنه كثره من غير  
 وب طنة العقل يوجد ان الكثر في صفاته تعالى كلول الصوره المبكثه  
 فالتل الكثر اقية ان كثره جهات العقول مع كونها اضارته لا نفى لذي  
 كواكب تلك التراتيب لسبب كونها تنتمي لفة المهمة والاختلاف في حصوله  
 بد لها من علل تلك الجهات محصورة مع ان المثلث بين البها لم يخر  
 يكون العقول عشرة وعشرين ويكون ذلك لفة لظن في عا رانهم  
 انه تعالى صدر عنه معلول ولكن يصدر عنه تعالى بوب طنة آب بوب طنة  
 بوب طنة بوب طنة بوب طنة في مرتبة واحد وبوب طنة معلول  
 وبوب طنة بوب طنة بوب طنة بوب طنة بوب طنة بوب طنة

رَجَّحَ خَامِسَ دَوْبٍ طَلَحَ آسَاسُ دَوْبٍ طَلَحَ سَابِعَ دَوْبٍ طَلَحَ  
 آتَبَ ثَامِسَ دَوْبٍ طَلَحَ آتَبَ ثَامِسَ دَوْبٍ طَلَحَ آتَبَ ثَامِسَ دَوْبٍ طَلَحَ  
 العشرة في مرتبة وهكذا بالغ بالغ وقالوا جميعا لربط الحركات بالتقدم  
 حركة القلب ازالة ابدية متجددة فترات هضبة فترات هضبة واماها كانت  
 من العدم ومن جهة التجدد حارت واسطة بين حادوث وبين التناهي  
 في وصول القبيض فالقبيل فما علة التجدد فما لوانه لوانه لوانه  
 الى حركته على اصله فالقبيل اجزاء الحركه حادوث فلها علة فما قد يمتد فليعلم  
 واما حادوث فلها علة حادوث وهكذا فما يمتد فليعلم اجزاء الحركه او  
 التسلسل يجب بان اجزاءها غير موجودة لالتصاف بها فليكنها الى اجل  
 جاعل فو روعليهم التحال بان الحركه غزارة فليست الى ثابت فليبد  
 من علة ولها كذا فليمن عدم القرار فليست العلة فليمن ذلك قالوا  
 اني ههنا ثلث سلسل على الدول من التخلل اجزائه والثانية من الدورات  
 والدلتواني والثالثة من الدورات فواحد من التخلل علة موجبة لشوق و  
 ارادة خاصة ومن علة معدة للدورة وهي معدة لتعمل اخرى ومن موجب  
 لشوق و ارادة اخرى ومن معدة لدورة اخرى فليست الحركه فاضت في  
 سلسله الدورات والدلتواني ومن غزارة فاضت في سلسله التخلل  
 ومن الغزارة فاضت في فاضت في الحركه من غزارة دورها بين دورها  
 الدلتواني والثانية فليمن نظر لدورة الدلتواني فاضت في ارادة فليمن  
 فليمن في فليمن فليمن فليمن فليمن فليمن فليمن فليمن فليمن فليمن  
 مع معلول معلول فليمن فليمن فليمن فليمن فليمن فليمن فليمن فليمن  
 المعدات الى اجزاء الوحد بالذات واللازم فليمن فليمن فليمن فليمن

واحد منها الذي الواجب ما يمنع عليه جميع احوال العدم ومن بعض احواله عدم  
كل السعة باجمها وهو ممكن فيلزم ان لا يكون للشيء ما لم يجب لم يوجد  
ومن هنا سقط ما قبله في رطب احواله بالقديم من اسقاط رطب احواله والكل  
باني وجهه كل حاله مسبق لوجهه حاله قبله معدله وهذا الى غير احواله  
هذا والله اعلم بالصواب والسطح القول في العجالة ان فقه الثاني من  
المحققين اعلم انهم جواز تخلف المعلوم عن علته التامة اذا كانت فاعله  
مختار لا يلزم الترجيح في غير مرجح جواز تعلق الارادة بالوجه بعد التمام  
لكونه عنده لا تعلق عليه فلو وجد لا تخلف لكن ترجيح في غير مرجح الذي  
الرجحاني الذي جاز منها انما هو رجحان الوجه في التخلف ومنهم من قال  
ان ايجاز اشاع المعلوم في بعض احواله العلة فقد يصل تأثيره اليه في  
ذلك الزمان فلا يوجد اللابد ذلك لا يلزم حرق فرض تمام العلة لدخول  
الامكان في هذا الذي الامكان امر انشائي غير معدوم اللابد الانشائي فيقف  
تحتاج اليه موجودا وانما انشائه فذات المعلوم فلو كان علته لكان  
علته لنفسه وبعد تهتبه ذلك نقول جميع الممكنات مستندة الى الله تعالى  
المريد ابتداء وتختلف المعلوم عن تعلق ارادته لوجوده بما جوده كلك او  
لكن الممكن المعلوم لم يكن ممكن في الدليل بما ذكره ما سجد انك والله اعلم  
الامكان في غير مستقره الامكان الذي لينة وخر العز اليه مستند اليه سبحانه  
لتعلق ارادته سبحانه كلك او لعدم امكانه الا لكلك لكن المختار هو الاول  
كما يشهد عليه قوله تعالى يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد فالتلف لا يلزم  
تعلق الارادة في الدليل بان يوجد المعلوم في وقت سبق من الدليل في  
مرجح قلت ليس الزمان له وجه ابل امر المتوهم ان قد يثبت وتاخرت

عرضت للمفاتيح فالوجوب سبحانه اراد ان يوجد المعلوم بعد العدم فاذا  
وجد كلك بنوعه من تقدم عدمه وجه امر امره وما واما بقوله فلو دقت  
مستدعيه لطالب الترحم قائل فيه هذا اصل عظيم به يصح ما جدوت العالم  
الذي هو سلسلة عظيمة عندكم فاحفظوا عن الركاوس الشيطانية ولدا  
تفتت الى ما قبل من قبل الفلاسفة او يقال هذا اوله اعلم بالصواب  
واعلم ان الفلاسفة والمفسرين والصوفية الصافية كثر من الله كما مشفقون  
على ان لا يعالني الله وما يرى في الظاهر علله انما هي شر الطور والظهور  
الى ان لا يعالني الله المذكور له عند الله تعالى في افضل العالم مطلقا  
والشيعة الشيعية في الشهور الصالحة عن العالم وهذا من سلسلة من سلسلة  
ومع شهادان الوحدان الصحيح ان الله ممكن ليس فيه قوة التاثير ولا التأثير  
فاطفه من الكلام الدائم عليه فوالله في كل شيء هو الله والله خلقكم وما تعلمون الى  
غير ذلك وان انتهت زيادة تفصيل فارجع الى شرحنا الثاني في بعض المقاصد  
الكبرى والثاني في فروعها من في كيفية احوال بوليطه ام تركب خلقكم  
العلماء في ان احوالهم هي المهيبة نفسها او لا فيها بالوجه فندرك ان  
الى الدول فندرك كانت المهيبة نفسها في بقية العليين فخرجها الى على  
العليين والمن وكن الى الثاني والمراد بالبدلتا بالوجه معاد قولنا  
المهيبة موجودة ونحن ان يكون المذهب الدول من العظمايات وقد قيل  
لوجود الدول من على الوجه امر اعتباري عقلي ومصادق على نفسه نفس المهيبة  
فيكون ثبوت المهيبة ضروريا والله هو امر اسراجي فلو بدت من دوله بوليطه في  
حقيقته او الصائبة فليكن تقدم المهيبة بالوجه على مصادقه او امر صائبي  
وهو بين الدنيا كانه قد تم في انفرادها من جهة الى احوال لا ترفع احوال

١  
رب لأن الوجه صار من القوام النفس لا لعل جعل متسلف ولعل  
الشيء من قوله الوجه اعتباري غيبي فلا يكون محمولاً بالذات هوذا  
أن جعل النسبة التي هي في المعاني الحرفية غير محقولة الداعية بمصاديقها  
الذي هو مقام الالهة الزكية والمصدقات انما نفس المهنة بل هي فيكون هي  
المجوزة لغير حقيقة الشيء الذي يستند الى جعل وليس الانواع المهنة للمجوز  
في الوجه فيكون بعد من زورنها موجودة فكيف يكون مصداقاً لوجه حقيقي  
اخرى الصفاية او انشراحية وكل صفة انشراحية او الصفاية متفرقة عن  
وجود الموضوع ولذا قل ان يكون منه فكيف يكون مصداقاً لجعل الوجه  
وبالحقيقة ليس كوى المهنة بل بل مصداقية حتى جعل ما قيل ان النسبة لها وجود  
ضعيف في الدعائي وكذا سائر الانشراحيات والذات ارتفاع القضي  
لديها قد يكون انشراحية خارج خارج دائرة العقل والارتفاع التقضي  
معنى ان لا يكون واحداً منها مطابقة لما جعله تحتها لا يمكن ان لا يكون  
معد ومن غير الدعائي كيف ولو كان للانشراحيات وجه لزم في وجود  
المصدقات لزم كون الوجوب محله لحوادث لحدوث الدوافع  
لوما جزمنا وبنم ان يكون شيء واحد موصوفاً بصفات غير متمايزة لذن  
الانشراحيات قد يكون غير واقعة عند صد كسلة الذوات شدة  
ان كانت المهنة متمايزة الى جعل اولاً وبالذات او بالعرض فليزم  
ما في نفس المهنة عن المهنة الموجودة المتمايزة عن الوجه او موصوفاً بصفات  
العارضات عن الموضوع اولاً بالعرض ولذا بالذات فليزم استغناء المهنة عن  
التي جعل ورد عليه ان نفس المهنة باعتبار التفرقة عن جعل متمايزة عن  
المهنة الموجودة متمايزة عليها عن التفرقة عن القدم ولذا في ان يكون



فقد بلغ الدخالة بكونها جزئياً مستحقاً للدمع الذي قد يتبع منها  
 هيئته واما الدخالة على مدرك الاستغناء والقول بما دامه في القول  
 للدخالة الى اجزاء البنية فقد يتبين للدال التركيب الخارج والداخل  
 وذلك الواجبات لو كانا فلقد بدانا بكون امر واحد مشترك في وجه قول  
 من ذلك شراخ مفهوم الواجب الواحد المشترك الذي الكثرة المحضة  
 لا ينزج عنه الواحد بالضرورة فلقد بدانا به الدخالة فلقد يكون الواجب  
 بمقتضى انفسه مقتضى انفسه ثم يرد في قوله تعالى وان في الشبه الشبهة  
 لان كونه ومنه ان كان في قوله الكثرة المحضة لا ينزج عنها الواحد كما  
 لم يرد عليه النقص بالواجب المتساوي للملك ما شئت وانما وجه حقيقة  
 ان في قوله تعالى في موضع ان في لو كان له اجزاء كما في الواجب محتاجا  
 اليها فصار كذا وهذا الدليل انما ينفي التركيب الخارجى فقط اللهم الله  
 ان ينفي على التلذذ منها انما كانت لو كان الواجب مركب كما في فصله  
 المقدم مقصداً لان فصله المقدم محض الهيئته دون الوجه كما هو مقتضى  
 هيئته الوجه على ما نقرر في مقوله فيكون محصله للوجه وهو ان الفصل  
 وينخفض باطلال التركيب الذي يرد عليه ان في الفصل مقصود  
 ان يكون خارجاً عما هو فصله ومحصله لوجوده ومقتضاه الى الفصل مقصود  
 وان افاد وجوده الدالة ليس خارجاً عنه بل هو مقصود في حقه فقل في قوله  
 المقصود ان في ارضه علامته الاستغناء فمعناه انه تعالى لا يدرك بغيره  
 لا شئ في حصوله في الذهن ولا شئ له في حصوله ولو فرض فلا يكون مبدأ للذات  
 بالضرورة واما استنتاج حصوله في الذهن في وجه الدليل انه لو حصل في الذهن  
 محضه في نفسه في الخارج فلقد بدانا في مشترك بينهما وجب حقيقة ويميز احدهما

لان احدهما لا يكون مبدأ للآخر



احد ما عر الدفر فله يكون في القيمة الذي هو العيني عنه وايضا يندم كغيره  
 اذ هو بطلته في الخارج وهو كسند استحالته ومن هنا ظهر ان الجواب في حيث  
 هو يخص لا يحصل في الدنيا اوله في الحاشية الثاني ان مصداق ما يوجد  
 الخارج عن ذاته من غير حاشية زائدة فله حصل في الدنيا كذا مصداق ما يوجد  
 الخارج عنه والذاتية بها ان كانت ان ذاته مصداق على الوجب بطلته  
 زائدة فله حصل في الدنيا كذا في واجبا ومخاها الى الدنيا من غير وجه  
 رجا في غير شي من الاشياء بصورة بطلته الدول ما افاده الشيخ الاكبر اللهم  
 الا عظم سنة الدول ووالا تفادى معدن الهداية فانه نفس الولد حاشية  
 في حاشية سيد المرسلين كان وليا وادم بن ابي ابي الطيب الشيخ محي السنة  
 والدنيا محمد بن الوفاء عيسى بن روح ورضي الله عنه في حاشية الحكمة انه ما  
 مخالفت ماير المعلومات له حاشية حاشية ومن خلفه الشئ وكشف الشئ من  
 لا يقبل الشئ في القيد فمال فاعلم بالية في غير من ادراك العقل و  
 النفس الالهية واحد في كل سلفه بدي في حق المحلقات او  
 من غير في المركبات وغيره في الله سبحانه في نظر العقل يعلم بطلته في ذلك  
 لا يخفى عليه ذلك الوهم انه تكلف هذا الكلام من غير من فهمه الذي اتى  
 الله تعالى به في العلم الثاني ما نقل عن المعلم الدول انه سبحانه غايه الجلاء  
 بحيث لا يجلو فوفقه نفس العقل ومنع عن تمام ادراكه كالمزاد او كسند  
 من غير الزيادة في انهم في الاتفاق على عدم وقوع بصورة فيهم اختلفوا  
 فمنهم من انصرف في ذلك وطلع في علم الشيخ الرئيس والامام عليه الرحمة وقال  
 الامام عليه الرحمة بالاستحالة فهو يوجب قدام العقلية والصفية  
 الصافية كشرع الله تعالى في بطلته انقل عن امامنا الاكبر الامام المودع السبل

في حاشية الامام المودع السبل

من يوم النضر

بالذات وهو الصواب وان قرر بصفته فظهر ان الله تعالى لا يدرك الاشياء  
 اذ اراكم حضوره والفضل ان في ما في هذا ما يصدق لولا ان لقوا علمه تعالى  
 مستلهمين بان ذلك صفة النفس لكونه اضافية عنه تعالى وبني معلومة به  
 وبه جعل عظيم وظلم كبير وسخا فنه غيبه عن السان ثم في نواحي انفقوا على كونه  
 عالما لجميع الاشياء رعايا ما هو لا يلوب عنه متفالا خفية لكن اختلفوا في  
 كيفية احاطة عظمته فذهب الشيخ المتقول الى ان علمه كما علم حضوره بان  
 ان الله تعالى نور محض ونور الانوار والعالم مفاض عن شأبه الفاضل عن جميع الاشياء  
 وقد بين ان الله تعالى علمه لجميع الاشياء وهو تعالى حاضر عند نفسه فهو عالم بنفسه  
 به والعلم بالعلمه موجب العلم بالمعلوم لجميع الاشياء وعنده حضوره كالمعلوم  
 عندنا عليه ولا يخفى انه يلزم من ذلك التقدير ان لا يكون علمه كما علمه  
 مفقدا على الدوام وقد التزم ولم يقط ان الصفة التي به في العالم ركن  
 على ان علمه تدرضا والضرع ان لا يكون خالفا بالدرادة له بها لشيء من  
 تقدم الدراك على ما يستلزم بالضرورة وايضا حضورها بين عندنا من  
 لا يتقبل له كالمفاهيم والقيام وكلامها مستقيمان ههنا وذهب الشيخ المتصغر  
 الطريق الى ان علمه كما هو معلول الدلول مع ما به الحاضر عند حضوره كالمعلوم  
 عندنا علمه ويلزم عليه عدم معرفته حضورها مباين عن مباين آخر ان الله  
 يكون المعلوم الدلول مختلفا ما راده وخباية وذهب الظل الى ان علمه  
 صور فائمه بنفسها وكما ان تلك هييات مجردة عن الشيء وظاهرة خفية  
 جدا ويلزم عليه ان لا يكون تلك هييات مختلفة بالدرادة بل بالدرجات على  
 وذهب المتغزل الى ان علمه حضور معلوم محدودته ثابتة في الخارج ويلزم  
 عليهم ان البتة هو الوجود والكلهم وجهه فاضلناه في بعض كتبنا وذهب

٦  
 وذهب في تقريره عن ان العلم في ذاته ليس هو العلم  
 بذاته تعالى ويزعم عليهم مع العلم به غير احسن فاطمة استخلا الراجح الممكن  
 والموجود وما دى ولعل في كلامه وجه وذهب علماءنا بما زعمه عليهم الحق  
 الى ان علمه تعالى صفة بسيطة فائنة بذاته تعالى ذات اضافية وغير كذا  
 ما خلفت اضافية لا يزعم عليهم الحكم في نقل الضافية بالمعروف الذي  
 المعلوم قد يكون معدوما وهم يفترون ذلك مستندا بما يقول الله تعالى  
 من ان الله متعالى كيفيته في المادة ذات اضافية متعلقة بالمعروف ما دام  
 معدوما واستكمل بالغير ويزعمون ويقولون الله تعالى بالغير الذي  
 هو صفة كائنية غير نقضية وانك في البيان بالمباين وهم يفترون ذلك  
 لم يدل دليل تام استحال العلم بالمعلوم بل فيه مفاسد لا يمكن دفعها كما يظهر  
 لك الثالث انه تعالى وذهب المتأخرون الى ان ذاته تعالى هو العلم تعالى  
 صور العلم مبدء الكون في ماضي صورة له كذا فانه مبدء الكون في  
 العالم كله فهو كالصورة بالمباين لكل العالم ويزعم انك في البيان  
 العلمية وكون شيء واحد مبدء الكون في صفة دين ومتنا فضي  
 تعالى وكونه الى الكون على الولا فكيف يكون مبدء الكون في ذاته  
 فوم الى ان علمه تعالى صور معدومته في ماضي وقارها كالسراب ولا يثبت  
 وذهب الشيخان في بعض الفارابي والابو علي الى ان علمه تعالى يحصل صور  
 المعلومات وهو علم الفع في نفسا ويزعمون عدم عدة الاصول العلمية  
 كما سبقت ان ذكره تعالى جرياني براهين التسليم لكن تلك الصور غير  
 مشاهنة حسب عدم ناهي المعلومات متفردة في وجود المعلومات اجمع  
 ولذا يلزم ان الصديق الراجح دفعه واللازم صدرر الكثرة عن الولا

راجحة

بسيط  
الحقيقة فلهذا يمتنع من ترتبها على ما نرى عليه التام فلهذا يرتب مرتبة فلهذا يرتب  
وتمتد من حيث الترتيب لا يدل على حقيقة سريفة لفظ لفظ في الكلام المستعمل  
انك والتمسك بما هذا انما يتكامل اجماله وان استعملت الزبالة عليه فليكن له  
الكسب الميولية ومن جملة التقليل قوله لا ينبغي ان لا يلد وهو ظاهر من اصول  
التي فرنا لك ان في بفتح العين وان لم يكن له عدة المتعدي فلهذا لا يرد الى ان  
لم يولد له الى انه لا يرد في عليه ولا يرد له كما نرى ان بعض الناس رضى عنه سجي  
انك والله انك انما وجوده برهانا لما يرد في جملة له في قوله ولا يرد له  
وجه الى عدمه ولا يرد صفة الى اخرى لان الواجب واجب واجب واجب  
عما ما تقر في مقوله ومن جملة التقليل قوله تعالى عجب من ابي ما يجانه  
وما يمانه لانه قد بين انه لا يرد له في وجوب وجوده ولا يمانه ولا يمانه  
احد من الكمالات والتمسك بالضرورة ونحوه انما اجتهاد السلف على اجتهاد  
الغير اجتهاد من التوجه الى اجتهاد لتدريج الوضع والتجريد الذي هو اوضح  
اجتهادى ومن سجانته برى عنها ولما ذكر بعض التقليل ان اراد ان يرد  
الى التجريد ان يرد اجتهاد واختار منها واحدا والتجريد لتدريج الكل وهو قوله  
جمل التقليل الاجتهاد كلها في غير شئ بارادة وغاية عا لفظية  
وهذه صفاتى المقام الاول في كيفية ان يكون انما هو اعتبار مقدمات اجتهاد  
اخر ايضا لو كان منها معينة لازم تقدم العارض على الموقوف لاني ما مع مقتضى  
بالذات لا يجب ان يكون مقدمات ان استبعاد المهنة عن العلم غير محتمل  
لانه غير ممكن عند اذ الموهبة التلث كيفيات لنفسية فاعلى قال ابداع  
المش بنى اوله لا يرد في اجتهاد بالمهنة واللازم هو اجتهاد الله انية ولا بالوجود  
لكونه اشراجا فلهذا ان يرد في باقها بالوجود واللازم اجتهاد

وبرو عليه اوله ان الدلائل الباطنة انما هي في العقل مفادها امر  
 فلت لم لا يكون ان يكون نفس المهيبة وثانيا ان اريد بالمجولية الذاتية  
 ثبوت المهيبة لمصغ ففهمه عن تصدقها في الحال البسيطة او مجولية  
 وهي نفس المهيبة فلا استحالته فيه بل هو اول المستفاد ومن ههنا كلفه ما قبل  
 في اثبات لزوم المجولية الذاتية ان تصديقها مجولية ثبوت الذات لنفسها  
 باعتبار المصدر في ومصدره ليس النفس المهيبة وقد قلنا انها مجولية  
 وثانيا ان المجول بالذات ما هو ممكن بالذات واللا يمكن كيفيته  
 وبرو عليه ان المراد الثالث عند الكيفيات تقرر نفس المهيبة وانما ان  
 لتبدعي مغارة المجول والمجول اليه وبرو عليه ان استعارة المغارة انما هي  
 في المثلث دون البسيط لا لتبدعي مجول اليه عن غيرهما والله اعلم ثم  
 اعلم ان سبب بعض المتأخرين الى ان الموجه حقيقة هو الوجه في  
 المهيبة ومقدمة منه نوع انما هو وجوده بالعرض والوجه شخص نفسه فالمجول  
 بالذات هو الوجه حبل لبيط واوله عليه بانها متطابقة في اراد الظاهر  
 عليه فليخرج الى كنهه كاللغز وهو الشك والكله اللغز اذ في  
 الصحيح ان الوجه هو المهيبة كما مر انفا واليه ذهب الشيخ ابو الحسن الغفري  
 فليس من والشيخ الحقول الداني به ولعل من مانه موجه كما هو سببه  
 وصفاته نعم في افعال الله وقوله التصديق فاعلمه والمخصوص مقسم والله  
 التقين انما لم يجبت لتجمل النقيض وهو تجمل ما يجاء منه لكن المعبر  
 ما يكون يقول الاول وعليه محال قوله عليه وعلى اله الصلوة والسلام في قال  
 الدالة الدالة وفضل اخيه والنقيض في الفروقات الملكية للشيخ الدكر خليفة  
 السري الدرميني فانم الولد المجدبة ولا اعتقاد به سبحانه جندا القوي مخصوص



أيضا نعلم ولا نضع شئ من محمد له كما أراد أن يستخرج من كافي الصلوة على محمد  
في وصول الفقيه منه تعالى ورحمة في الدنيا والآخرة فقال والصلوة والسلام  
على محمد وآله وسلم ورحمة يادنا محمد بن أبي عبد الله حتى بالليل على رأسه  
فنه شفا لكل عليل بالعلل القلبية كالنحل والكبر والنخوة واجهل المركب  
والعواض غطاه الله تعالى سبحانه وذلك المثل هو القرآن الشريف  
الذي لو عمل عليه أحد بوصول دودة الكلام وانكفت فوجد الباري عز  
وسمه له ظهر وطقن وذلك في يطعم على طهره كمنه كتب الدخاوت و  
العوسنة ولا يطعم على طهره الدجاجة ذات نامة ورافعات شاة على ما  
من ذلك طهره ولا يطرب ولا يلبس الذين يفتون وإن ثبت في العلم  
الكتاب القرآنية فانظر كتب الشيخ بعين المضاف وتلك حال على  
والدعوت وعلى الله أي عزته الدجاجة واصحابه وبوزن ادرك صحة  
الشيء صلى الله عليه وآله وسلم مع الدجاجة الذي هم مقدسات الدين إلى الدنيا  
منزلة على محبتهم فاني بوضعت فقال درة مسلم لمعنى رسول الله صلى الله عليه  
والله وسلم المبعوث الدجاجة قال النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم الله الله  
في اصحابي من اجبتهم فخر اجبتهم فخر بعضهم فبعضهم فخر ادانهم فخر ادانهم  
ومن اذاني فخر ادانهم فخر ادانهم فخر ادانهم فخر ادانهم فخر ادانهم فخر ادانهم  
ووجه الهداية الدلالة على ما يوصل إلى المطلوب والفقير أي الدجاجة  
بالله تعالى وسبحانه قال الله تعالى ليعطيه الله الفار ما بعد حمد الله سبحانه  
والصلوة على رسول الله عليه وآله والصلوة والسلام فخر من المضاف  
البر فبعض على الضم فخره إلى الامر المراتب كما نرى في الذين يوجهون الفظ  
المختصة والمعاني المختصة بالله عليه وآله فخر الله في صفة المراتب

المبرز ان ستمتد بسلم العلوم العلم احمد بن المنون كاستميس من التجهيز  
 بلسر الدال والفتح خطا صرح به الزمخشري مدطولو اني قسيرة واني اخذ  
 من العبد ما قال البدي المحقق فكش سره الشريف انها عبارة عما يغيب  
 عليه الشروح في العلم وروح حقيقة الدورات فكش بصيرة في تعليمها ان  
 من يتدعى المعلقات واللفاظ فيطلق المقدمات عليه ايضا ولديته  
 الى تجديد اصطلاح مدركه والعلامة التقارز اني عليه الاحتمال العلم  
 وهو احي من عند المدرك اما المجدد من المادة اذ لفظة للمدرك في الله  
 فيه اعلم اني ظاهر هذه العبارة بدل على ان النصور مرادف لمطلق العلم  
 والظاهر مرادف له خصوصا كما هو موضح في كلام البعض فاما ان يختلف  
 ويقال المراد بالعلم الذي هو مورد التسمية ويقال انه يرى العلم تصور له  
 لغيره فاما ان يرجح الضمير المطلق العلم او يفرق في كصوري واما  
 ان يقال لعل المقصود اطلع على كونه مرادفا لمطلق العلم مع علم ثقات  
 الضمير وان لم يطلع ولم يعلم انهم اختلفوا في العلم فذهب جميع الى انه يري  
 جميع الى انه نظري مطلق النصور وجميع الى انه ما ليس والمصنف اختار  
 العدل وقال اني اني العلم من ايجاب اليبس بهيات فانني له يحتاج  
 الى الموقوف اللفظ والذا استعماله في لفظ المدرك كالعبد والسرور الى  
 كما انها بهيات لك العلم او كما تعلم باليقين والسرور في اني شبه فيه  
 اشارة الى ما هو المشهود اني بديهية اني صليتهم بديهية العام ورد  
 عليه المتعاقب المشهود اني في ذلك انما نرى لو كان العلم وان كان  
 وكان انما من مقصورا بالكنه وكلمة بما عمنوعان كما يذكر اني بلال زيدا  
 كان معلوما بالضرورة في حيث الثانية لو كان معلوما بالكنه او بالوصف



بالمفردة كان مستلزما لبداهته مفهوم الكل منه فنقول العلم بالمفرد معلوم  
مما زعمت العلم الذي كان لوازمه الدلائل من أجل أن العلم ينفع  
حقيقته غير مفردة ما أنه اعلم أن القابل بالبداهته أن أراد المفسر بهذا  
أو انخفض وأراد بداهته الضرورية بالعلم بالبداهته بالبداهته بالبداهته  
والدلائل عليه الضمان لأن مفهوم العلم بالبداهته كما أن علمه مستلزم  
للعلم المطلق فلهذا الضرورية لكن الشارحة مع الجمع الذي هو لفظة السويحبا  
ج وأن أراد بداهته العلم انخفض الذي هو مصداق هذا المفهوم فالمدعى  
نظرية والدلائل غير تام لأننا ندعم أن علم المفرد معلوم أي المعلوم هذا  
لمنع المصدرى المضاف إليه ثم اعلم أن الشارحة إنما هي في البداهة الضرورية  
وإدراكها ليس بضروري وإن كان إدراك خبرياته حضوريا فلا بد أن صفته  
للفرض وإدراكها به أنها وصفها حضوريا فلا ينقص بالمفردة والنظرية  
وقيل إنه مع مقولة الكيف فليس يفضل فلهذا ضرورة لضرورة الكيفية وهو  
حاصل النظرية فقط لأن ذلك لم يزل كما جاز كون تقيده القضا بالضرورة  
على صورة الدلائل لك لا يجوز كون معرف الضرورات النظرية على صورة  
أحد ثم ينتج حقيقة أي حقيقة الإدراك انخفض عشر مبداء كمال ظاهرة على الخفاء  
أو ليس عن فلهذا الاختلاف قد سبب علمنا أنما ترويه عليهم الرحمة إلى أنه  
حالة بسيطة قائمة بالمعرك ذات إضافة عليها مدار الدلائل وقالوا لو  
قام تلك الصفقة بالحدوث كانت من غير مدار العلم وبجمل على خلفه  
بالوحيات والدلائل الحيات ولابد بالكون تعلقى الدلائل فلهذا بالمعرك ومات  
والدلائل كونهما مستلزما لا سيما على فاعل فيه ذهب الإمام عليه الرحمة  
أنه إن فلهذا والصفات منقضية عنه ذهب جميع إلى أنه متعارضة العالم بالمعلوم

بالعلوم في الفعل الفاعل وهو باطل لأن كل المعلومات حاصلة فيها فحق  
 اما ان يكون باكل فليعلم ان لا يكون مجهولاً لنا او بالبعض فيقسم العقل  
 الفاعل فيجب جمع الى اننا نحقق العقل الفاعل وجمع الى اننا نحقق  
 مع المعلوم وكان منهم من فخر بولس يعط في هذا الرأي وبما يطلد في ذلك  
 الفاعل اذا اتحد مع المعقول او العقل الفاعل فاما في محال  
 العلم والجهل بواو واما باطل عنه فالباطل صفة فيكون استحقاقه لذلك  
 او ان يكون غير عدم الفاعل عند العقل واما محال فانه محال وانه محال  
 نوعياً فيكون الفاعل حسب والنظر والمعقول مطلقاً وصفة فيكون كونها  
 للاتحاد واذ هذا الفرق بين محال في الذات رات وبها يرد في سبيل  
 ان الله تعالى والمتشبه به في الحكم ان الصورة الجامعة اما علم المعلوم  
 كما عليه الجهد واما الشبه المتمايز بالذات كما يفهم من ظاهر عبارات الشيخ  
 المعقول وهو مختار سيد العلماء وسيد الفقهاء وذو الجهد وروى في ذلك  
 الكبير المصطفى على سراديب الغزة الي وانشاء نظام الملة والدين و  
 الحمد لله عليه غير من فقه كما سيظهر ان الله تعالى فافهم ان اعطى النسبة  
 صبراً له سبحانه كانت او سلباً له سبحانه كانت او انفساً له سبحانه  
 وحكم منقسم الى اجزى والظن وبها ففهم ان فقه مطلقاً للامام رحمه الله تعالى  
 حيث زعم انه حجة في جميع الدركات الثابتة والكم قال السبكي  
 مدني من الاشرف اني في علم ففهم ان هذا الفن معنى ان الحكماء على الحق  
 والله اعلم بالصواب والذين اعتقدوا انفسهم في حق وحيهم في حق  
 ونوعهم ونقل وهذه الدربة متعلقة بالمعروف وهم في انهم في ذلك في الملة  
 متعلقة بالخير والفضيلة والمقصود نوع واحد اثنان في خمسة انواع سبعة ومن

نعم كوني المنصور نزعاً عن حقيقته فقد عطل عما عليه الفلسفة وهو لو كان في ذلك  
بالضرورة واما الاستدلال باختلاف لوازمها على اختلافها فمنتهى على  
الاولاد لو ازم المهنة واللعبة في محال فقلنا في نفسه ثم برز على ان التصديق  
او ادراكها هو المستبعد لا كما زعم اللوام انه في محال بل في نفسه وربما يقال انه  
من لوازم الادراك وليس باذراك كما انك لو لم تسمع وزعم المتأخر في  
ان التغاير منها انما هو باعتبار المعقولات في حقيقتهما وتغايرها من جهة الظاهر  
فيما بعد الثالث قال لي نعم لا حجر في المنصور معقولات كقوله حتى متعلق  
للمصدقين ونقيضه وهما شك مشهور وهو ان العلم والمعلوم متحدان  
بالذات فاذا التصديق بالتصديق اي المصدق في مكان المنصور متحدان  
بنحو ان متعلقه يحكي وهو متحد بالتصديق فيها واما وقد قلتم انها مختلفة  
حقيقية واجواب بان اتحاد العلم والمعلوم محقق بالعلم المنصور دون التصديق  
فخصيص للفراغ العقلية فليس مع انه لو قرر الله عز وجل ما بالضرورة  
الصدق بالكلية لزم اتحادها فقد توجب في المصنف في محاشي  
في التقرير ان القدر لم تعلق المنصور بكل شيء ولو بالضرورة في الجواب  
ان يكون المنصور التصديق بالكلية من المستحيلات كمنصور الساري غير مجده  
وهو ليس شيء فاني منع امكان منصور منه المهنة الدخانية متعارفة  
صريحة ومختلف لمصرعات الشئ وهذا الكمال اقرب منه وربما  
لو تصورنا الحقيقة الجوهريه او الكمية فقلنا اتحادها مع العلم الذي هو  
مفردة الكيف فقلنا انما راجع شيء واحد كنت متولين فلهذا اجواب  
بان الكيف ربما يطلق على الشئ الموجود في الموضوع الغير القابل للقسمة  
والنسبة بالذات وهو عرض عام للجوهر وخواصه واتحاد الجوهري غير محال

١٢  
 محال ورجحاً بطلان ما ذهبوا اليه من ان وجودها في الدنيا كذلك ومبديها  
 بهذا المعنى على وجه محتمل على ان ذلك لا يمتنع لوجودها في الدنيا  
 نعم لو اوجب ما ذهبوا اليه في اطلاق مقوله الكيف على العلم  
 او كلف تحقيق الدواني سواء كان الكيف مشتركاً لفظياً او دلالةً وبه  
 فذلك ثم انا لنعلم قطعاً ان العلم حقيقة واحدة مشتركة بين العلوم  
 الخاصة اشرافاً كما يمكنها وانما ذلك على ان يكون مشتركاً فان قلت  
 في قبول المجولية العلم كيف نفى هذا قلت اخذت العلوم بالحقيقة  
 بحيث لا يكون امره اني مشتركاً بينها ضروري الدخالية وان كانت  
 مجولية الكيف كما ان اخذت الدخالية بالحقيقة ضروري الدخالية  
 ولو كان كونه مجولاً والى ذلك من هذه الدخالات ليست دعوى اني  
 نوع من كل شخصي وعده بين احوالهم يلزم ان يكون العلم بالجوهر شيئاً  
 وبالكليات شيئاً آخر وهذا هو العلم بالصورات وعلته على تفرد به مطابقة  
 لما قال بعض الدخاليين من ان العلم في مسئلة الدخالات اي انما  
 العلم والمعلوم بمعنى الصورة العلمية فانها في حيث الحصول معلوم الدخالية  
 ان يقال في حيث هي معلوم وفي حيث القيام به والدخالات بالصورات  
 الدخالية علم لا يخالف البعض ان العلم مجموع المعلوم والعوارض ويلزم  
 عدم الدخالات املاً وكلف والعوارض لا دخل له في الدخالات والى  
 يلزم التركيب من مقولتين ثم ليدقق في لفظ ان تلك الصورة ليست على  
 في ذاتها لان العلم حقيقة واحدة والصورات ليست كذلك بل انما صارت  
 تلك الصورة مما كان له الدخالية لا دور اليه فذلك انما هو وجوده الدخالي  
 اي بوجوده المنظم في الدخالات وليس انما هو في ذاتها بل انما هو في الصورة

عالمية او كيف هو متضمن لموضوعه حتى يترك علمه بالذم عاشر الجود بل لفظ  
الانجيل احوالها لفظ الكائن بالذات في ذلك منتهى من الصورة  
مع في الوجه فاعلم في الذهن فاني احسن الحقين اذا قام بموضوعه وجب  
قيام التمسك للذوق بالضرورة كما صرح به الشيخ في فاطمة راس الشفا لعل  
فكيف يكون العلم كيف قلنا كونها اشترط احدها في الكيفية كاللغة  
التي في الكلمات ثم ان تلك الحالة ليست للضرورة ولذا تتركها  
واللهما وجدت في الخارج مواءمة عنها في الاعراض التي للذوق الله  
في العقل او الحاسة وهي تنقسم الى انواع من الذوق والشع وغير ذلك  
كما اشار اليه بقوله كالحالة الذوقية اي الحالة الددراكية التي في القوة  
الذائقة بالمذوقات الى الكيفيات المدونة وهي انواع الطعم  
حصولها في الذائقة والسمعية بالمسموعات وهي الصورات حتى حصولها  
في اللمعة وهكذا كالشمع بالمشمومات وهي الالوان فكلها انما تنقسم  
الى البصيرة والصدق بالذات وللصورة انما يقال بالعرض فحقها وبها  
كتفوت التزم واليقظة العارضية لذات واحدة المتبني بحسب  
حقيقته اذ لا يلزم من انحاء الموقوفات انحاء العوارض فانزع النور للواقع  
ونفوت التصديق المتعلق بالصدق في كفاوت السرعة العارضية للكون  
فانزع النور الثاني والبق العارض في مقولته للصدق في الموقوفات  
مقولة كانت فانزع الدرك في الدخيرة ففكر فانه والى دفع في تمام  
لكن افانته البرهان عليه كما ويكون عبرا وايضا الدرك في كان جديها  
وما ذكرنا خلف لهم ولا يلزم كون العلم في الدخيرة احيات بحسب العقل هذا  
والله اعلم بالصواب واجاب الصدر الشريفي عن الدرك في الدخيرة



وحينئذ يدل ان الادراك ليس يحصل الصورة في الذوات بل النفس  
 يتصور حينئذ العقل صوراً معلقة فانية بالنفس ومنه اجاب عن الثاني  
 اصله وليس في عالم المثال بل هو عالم شريف عفا والصورة كما يكون  
 جزاء عام وبذا مع كونه فانية عليه النفس وكونها حادثة في زيادة او  
 كون العلم الثاني في ذاته اما حاصل بعد النظر قدما وكونه في العلم  
 حضوره كدعيم الا اذا انكر كون العلم كيفاً وارتكب المباحية في عدم  
 اياه مع بقوله الكيف مع الحاجة الى هذا الكيف الثاني ان صورة  
 اجاب عن جوابه عن انها عن اجاب عن محمول عليه حملاً اولياً وكيف بمعنى  
 فردية ومحمول عليه حلفاً بينا فلهذا فان ذلك يتحقق فانية في الصورة  
 والقائمة بالذات في شخص فاشبه واجاب عن منه وحل بالدم على الحذف للكون  
 اولياً على ان تقرير الشبهة في الدواعي اجاب عنه كالدلالة في مثله وايضا  
 لم يكن الذي لا يمتنع اجتماع المتناقضين بل انما الذي لا يمتنع كون صورة اجاب عنه  
 تحت الكيف وبنزاع تركبه وانشاع كونه غالياً واندرج في نوع واحد  
 معقولين ولم يمتنع في اوله اعلم بالصواب وليعلم ان الكسبة النفس  
 على النظر ونفا بها الصورة وليس منها الدجائب والسلب الذي للمعاني  
 بالدجائب والسلب الذي لم يتصور معانيها والدلائل ارتفاع النفساني  
 والموجودات العينية كلها فالكسبة عنها ولذا التناقض وهو ظاهر بان  
 النفاذ او العدم والمطلقة ولابد منها الاستعداد لموضوع كل منها للعدم  
 ومن البين ان تصويري عنصراً الصائفة بالكسبة وكذا العدم اذ لا يمكن  
 كونه سبباً لا في حصوله بعد الحركة الفكرية فلهذا يلزم ان هذا كيف فاذن  
 لا بد من تخصيص المقسم اما اوله في تفسير العلم الى الصورة والصدق في البصيرة



أولاً بما عند أنفسهم إلى الضروري الكلي بالضرورة والقياس في الحاشية  
والدليل بالتحقيق برين وهو الظاهر وما قال أن علم الواجب سبحانه لا  
يكون لغرض أو تصديقاً أن أريد أنه تعالى لم يصفه بالضرورة في الحاشية  
عن الدرس والدراسة فباطل كقر صريح وإن أراد مجرد الاصطلاح لعدم تعلق  
الوصف بالعلم فلهذا قال في الحاشية البديهة والظن في صفات العلم  
بل كانت ومن ثم جردوا صاحب القوة القدسية أن النظر ثابت أن النظر  
بأنه ضروري عنه فلهذا أني شيئاً يكون نظراً عند شخص وبديهة عند  
فلهذا يمتنع التوقف ووجه الدفع أن علم كل أحد من غير علم آخر بالشخص  
أن يتوقف أحدهما دون الآخر وقد يجب بالتوقف في معنى التوقف  
فتدبر اعلم أن هذا مبني على أن المكلف بالذات العلم وقد ثبت في  
وهم البديهة من الشك في المكلف بالذات العلم وبوط  
عند راجع إلى ومبانيه فإن المقصود في التجدد هو ضرورة المحدثين  
شخص من شخص العلم كان في محله جواب الدلائل وتفصيله إلى المراتب  
بالتوقف التوقف التوقف بل هو صحيح لدخول الفاعل في العلم  
بدونه واستند البعض لشيوع استعمال التوقف بهذا المعنى في كلامهم فافهم  
جوزوا تبادل العلة المستقلة على واحد شخصاً أطلق في لفظ التوقف  
عليه مع إمكان وجود المعدول بدون كل واحد واحد مع العلية والبرهان  
موقوفاً على هذا فافهم فإن ذلك غلط فاحش وقال هذا البطلان الجليل  
القد ركني أن المراد من الحصول في تعريف الكسب مطلق الحصول وفي تعريف  
الضروري الحصول المطلق فالنظر بالتوقف حصوله في الجملة على الكسب والضروري  
بالتوقف جميعاً انتهى وحصره في النظر فافهم أن النظر في أحد النظر يكون

لفظا وايضا وان الضروري ان يجعل لكل احد لفظا له فحق ما قبله  
 لو كان في هو محدد الاصطلاح فلهذا حقه لكن الدليل على ما هو منه عند العلم  
 ولو زعم ان مطلق العلوم هو الذي لا يخلو والعدم يتم الدليل الذي لا يتغير  
 قولهم مبادي البرهان فيجب ان يكون ضروريا او مستقنة اليها وكان اكثر  
 المتبادرات المنسوبة لفظية الى غير ذلك في المفاهيم لا تنفي على ان  
 هذا او الله اعلم بالضراب وليس الكل مع كلمتها بغير متوقف على النظر  
 اشارة الى وهو يعني ان ليس كل واحد من الضروريات وكذا البصيرة في جميعها  
 في عبارة واحدة للذكر ان في الدليل اختصارا في العبارة والدال  
 وان كان في الكل ضروريا فانتهى عن الدلائل والظلال الثاني  
 في البصيرة ظاهر واما في الضروريات عند الدائم وسبب في كنف شيئا  
 الثاني والله تعالى ولا لفظا متوقفا على النظر واللاما حصل شيء من العلم  
 الذي النظر فعل اختاري فلهذا يدعى البصيرة بالفايدة والضروريات بالوجوب  
 وهو البصيرة فلهذا يدعى الكنت بغير منها والفاء لدار قبيلهم لوقف التثنية  
 على نفس بغير من الدور الثاني بغير منه يكون التوقف على نفس لم يتبين  
 والثاني ما يشي كالنوقف بثلث وهكذا بل برب بغير منها منه الذي  
 الدور يستلزم التسلسل وتقريره ان امثله لو كان توقف عايب وب  
 على آ كان المتوقفا على نفس يكون اسوفا ونفس اسوفا عليه  
 ويجب التعاير بينهما فالشئ ونفس آ شئ اخر وهكذا على ب ثم نقول  
 نفس اسوفا على نفس ب ونفس ب على نفس آ نفس اسوفا  
 على نفس آ ولوجوب التعاير بينهما لا بد ان يكونا اثنين وهكذا وفيه  
 اير لفظا في تعابر اسوفا عليه وهو توقف والثاني حقا في نفس

لكنه مجموع على تقدير فرض الدور وكيف واسم الغبار انفع العدد وما  
قبل من الصالح في نفس الامر صلافي ولو انقضى الى تقدير مسجى حواء  
ان اوله تعالى او التسلسل وهو باطل ولم يذكر المشهور للظلال انه لو  
حصل علم بطريق التسلسل لزم انقضاء امور غير متناهية وهذا موقوف على  
حدوث النفس اذ لو كانت قدينة جاز ان يحصل علم غير متناهية في اذ  
غير متناهية ولله يجب اجتماع تلك العلوم من يزعم الانقضاء المحال قال  
المحقق الدوراني لو تسلسل سلسلة من الكتب لما حصل كنهش لذي حصول  
الكلمة موقوف على حصول الوجه وهو نظري فلو حصل في مبادي يحصل في اثر  
غير متناهية ولله ذلك ان محدود ومنه لم يحصل كنهش لم يحصل به لذي  
كل وجه كنهش ولله اقل من ان يكون كنهش لنفسه فلم يحصل لصور وغيره  
الذي عليه من المناظرين وقال واذا لم يحصل لصور لم يحصل لصفين لذي  
المصفين في موقف عليه ولا يخفى ان هذا انما يتم لو فرض كنهش جميع  
اما لو فرض كنهش المقذفات باسرها من صور رتبة بعض المقذفات فله  
نعم قال بعض اهل المناظرين بل الوجه في علم الشئ بالوجه لا يقصد بالوجه  
بالكلمة والدلالة في المقصود بالوجه معضودا بالذات والمقصود بالذات  
مستفود بالوجه بل الوجه في علم الشئ بالوجه يحصل كنهش في حش لصور مראה  
لمستفود ذي الوجه في يجوز ان يحصل كنهش الوجه في اذ منه غير متناهية  
وبالجملة ما ذكر في انقضاء المقصود بالكلمة فمفهوم في انقضاء المقصود بالوجه  
غير مفهوم ولا يخفى ان هذا غير تام اما اوله فلهذا لا يقصد به شئ من المقصود  
العلم الذي يكون معادله وانما ما بنا فلهذا العلم على الشئ مخفى بالصور  
نعم برؤية انه يجوز ان يكون مبادي الوجه والكلمة مشتركة فان ما هو اني

5  
 ذالشيء عرض لوجهه وما هو ذالشيء لوجهه عرضي لذلك الشيء هذا هو العلم  
 بالصواب لذل كل كثره الشا منه كانت او غير متناه محب ان يكون  
 معروضه للعدد بالضرورة وما قيل ان العدد مبداء الواحد فكل شانه  
 من جانب المبداء متناه لا يكون معروضه للعدد واذ افاض عدم  
 عروضا للعدد وغير المتناهي من الجانبين فليخرج ان لا يكون عارضا لغير المتناهي  
 من جانب نفسه غير محقق فان كوني الواحد مبداء للعدد عند من سمع  
 عددا او كونه عليه لها لا تفرض ان المتناهي غير المتناهي من الجانبين  
 من الجانبين غير مبداء لظهور الفرق وعدد النصف الكثر من عدد الكل  
 لذل الكل ازيد من اجزائه وكل عدد من احدى اعداد من الاخر فزيادة الاز  
 بعد الضرام اعداد المزد عليه ان فرض الزيادة بحيث لا تحيل لها من  
 المزد عليه فان المبداء للعدد ضرورة الزيادة واللام يك مبداء والدولة  
 مستظلمة من الزيادة واذ الفرضية المقدمات في لو كان عدد ما غير متناه  
 وضعفها غير اختلاف ترتيب الاصل لكان في الزيادة الاصل المزد عليه  
 الغير متناهي حكم المقدمه الثانيه ولان المزد عليه غير متناه لزم الزيادة  
 في جانب عدم المتناهي حكم الثانيه وهو باطل واللام تناهي الزيادة  
 وناهي العدد يسلم تناهي المكون حكم الاول فان في المتناهي الدور  
 الغير المتناهي لو كانت من ترتيبه او له محتملة او متعاقبة يكون معروضه للعدد  
 بالضرورة فاذا ضعفنا الى اخر المبراني وهذا ظاهر في ان الزيادة  
 غير مخفض بالمرب ودليل المقدمه الثانيه ان لزم بالي عنه العلم الذي  
 الترتيب اوله فذر فان به كذا ما ظاهرا لذل النصف غير المتناهي  
 للخل ترتيبه محال وكيف ينسب عليه حكم المتناهي هذا هو العلم بالصواب

نور الدليل البني انتم على الطال غير متساويين بل انما يتفاضلونه  
لوزن كسفة العقل لادانها به لومر معلول كالمعلول كونه متفاضل  
سابقا لعلته منه المعلول الدجبر معلول وليس لعلته والبنية قبل علته ومعلول  
معدود المعلولات لا يزيد على عدد العلل والاولى كانت شائبة على ان  
المعلول الدجبر معلول عز عليه كلك العللة الاولى علته غير معلول وبذلك يطل  
التسلسل في المبدأ وكذا في سلسلة المعلولات اذ يلزم منها وجوه علته من  
غير معلولة ففرق الصدر الشريف اني في الاشارة بجرمان الدليل في التسلسل  
في المبدأ دون غيره بكم وان استتمت زيادة الكلام فاطلب في الجملة  
النافعة العجب ان السعيق اجري في حركته الفلك لا تصاف اجزائه با  
لبقايا والمبوبات ولم يعلموا ان احواله منفصلة وليس اجزائها  
بالفعل وكذا كلف بوجوده الذي لا يجرى في احوالات المتشابهة لعل  
اجزائها غير شائبة منصفة بالتقدم والافتقار وهو كسطة من احوال العلم  
بالصور ومنها ان كل غير متناه موقوف للعدد وكل عدد انا من اورد  
فان كان زوجا منقسم بمسوي والصف الاول متناه لكونه محصورا  
وكذا الثاني للثاني والآخر في فرد فيزداد واحد او ينقص بمقدور واحد  
من في الكلام واغترض الصدر الشريف اني بان الزوجة الفردية في حركتها  
المتساوية فانقلت بها ليلب وسلوب ظيف برتقاني غير موجود فقلت ولو  
سلم في مجاز ان الغير المتساوي منقسم لعدم الانقسام الى مسوي وسبي ولله  
البصر في زيادة واحدة وجهه منقسمين وبين عاني احدية متساوية في الدجبر  
مرايت غير شائبة فليكن في الناقص مساو بالزيادة واحدة ولذا لا ازيد  
من وباله نقصان واحد من احوال العلم بالصور وبها ان كل جملة منها



منها متناه للذيل المحصورة في كل متناه قال الشيخ المقتول هو براه في غيره  
والله فهو ما ليس الكل المحصور في الذل الذي فاققت بل استدل بالكل  
الاول بان غير المتناهي حكمة وكل حكمة متناه قلت الكبرى محصورة  
والصحيح ان كل حكمة محصورة متناهية وح لم يتكرر للدورط واعلم ان  
الدليل الذي على ابطال تسلسل العقل انه لو تسلسل لزم له وجود  
منها لا متناهي الوجه بل وجوب والوجوب لا يتحقق الا بالعدم المتناهي  
انها والعدم وحيث ارتفاع السلسلة بغيرها فكل بدم كوني الوجوب على  
كان لها و قد مر تقريره في اوائل الكتاب ايضا واليه اعلم بالصواب  
ولما كان لقائل ان يقول يجوز ان يكون جميع النصوص في نظرية بعض  
النصديقات ضرورية او بالعكس فكيف النصدي من النصدي وبما  
لعكس فلهذا ورد التسلسل اجاب بقوله ولا يعلم النصدي من النصدي و  
العكس اما الدليل فلهذا الموقوف بقوله على المعروف والنصدي ليس  
موقوف والنصدي في خبر المتناهي والستدلال بان الموقوف لا يثبت الله  
والنصدي في الويد والدول بالذاتيات والذات في بالوصيات وكلها هما  
موقوف على غيرهما فان لم يجد الكتب النصدي من النصدي يجوز حصول الكثرة  
من المبادئ الصورية فلا اعلم بالصواب واما الثاني فلهذا النصدي  
المتناهي الى وجود النصدي وعدمه والله في العلة لك النصدي في غير  
المتناهي قال بعض اهل الحق ان العلة والمعلول بالذات ليس الوجود  
شيء في نفسه او على حال ما تقر في مدارك الميت بين القائلين بالتحليل  
الموقف والنصدي ليس نفسه معلول الله بهذه الاعتبارات انما هي النصدي  
بل باعتبار انها صورة تركيبة حاكية و هي هذه الاعتبارات في الموجودات

الذهنية فليدبر ان يكون علمه مجردة في الذهن لوجوب تحاليل طرف العلم  
والمعلول ضرورة ان ما هو معدوم في طرف يكون علمه في ذلك الطرف  
والمستوفى ليس معلول لما قبل باعتبار وجوده في الذهن وبقائه به وهو  
قائم خارجي فليكون كاسباً للصدق في الذي من الغيبات ومن العكس ولا  
يخفى ما فيه اولاً فليكن وجوب التحاليل طرف العلم والمعلول منسوجاً  
في العلل الواقعة الذي ان العلل الغائبة موجودة في ذهنه ومعالها  
موجودات خارجية والصور الذهنية معلولة للوجوب بل ذكره وقال  
ان العلم لا يمتنع للمعلول واللازم متوفرة في المنطق في لوازم المنة والوجود  
فانما وجد المعلول وجد العلم ليس الشيء بل ما قبل ان ان الكواكب  
ليست معلومة فاما العلل والكائنات فليست للذهنية بل للعلم الكائن  
انما هو للذات المحول ولزوم العلم ليس للعلم بل للوجود في الوجود  
كل وجد المعلول في الواقع وجد العلم فيه كواكبي في ذلك الطرف  
او في غيرهما وانما يتبين وجوب تحاليل الطرف باطل واللازم المتسلسل  
لذلك هو جوهر الذهنية كما فليدبر في علمه والمفروض وجوب التحاليل  
فيها ووجد في الذهن وهو ايضا كما لعدم حصول الوجوب فيه فليدبر له  
في علمه بوجوده في الذهن وقد وانما فليكن للصدق في اعتبار  
خايب بالذهن واعتباره بل لا شرط ولا اعتبار للدليل علم وموجود خارجي  
على رايه وباعتبار الثاني موجود في نفسه ومعلوم وحقيقة وكذلك الصور  
مرتبة العلم منه موجود خارجي حذره ومرتبة المعلوم موجود في نفسه فاني  
منه العلم على ان الكاسب والمكتسب بالذات المعلوم في نفسه في  
والضروري اني كانه موجود في ذنبا وان في نفسه على ان الكاسب والمكتسب

والمكتسب هو العلم فيها ايضا لو ادى في كونها موجودين في الخارج ولعل كماله في العلم  
 لت احمده فيبقى في كل ما يدعي ونظرة نظري في سيرة الدليل في الحق  
 الدواني لا بد من دعوى اليقين في مقدمات الدليل هو موافق الى دعوى  
 اليقين في مقدمات الدليل في المقدم فيمكن ان يكون اوله والآخر ان  
 اليقين والنظرية يختلفان باختلاف العنوان فيجوز ان يكون اذ الوحد  
 الى المقدمات لنفسها بحكم بدورها واذ الوحد بعنوان بعض التصورات  
 والقصدية يكون نظرية فلذا اول نعم لو فاعل له ان بعض القصدية والنظرية  
 ضرورية لهذا هذه المقدمات واطرافها ضرورية لكفي في الكسند للكل لكن  
 يعنى الطريق ليس لواجب على المناظر هذا جعل واهي ان المقدم ضروري  
 يحتاج الى استدلال والبسيط للكون كاسبا لغيره ان الحركة الثانية فليد  
 من ترتيب امور الكتاب وهو النظر والفكر اعلم ان البعض ذهب الى ان التميز  
 في النظرية يقع في الحركة في المطالب الى المادي وحركة منها الى المطالب و  
 البعض الى ان المغير الحركة الدواني والمخوف الى ان المغير للديم الحركة  
 الثانية وهو الترتيب وبرد على الكل الواسطة بين الضرورية والنظرية هي  
 ما يحصل به الحركة او بالثانية او بالثالثة لفظ لعدم التدرج في فهم  
 الضرورية الست المشهور وعدم صدق تعريف النظرية حقة واخرى  
 انها من الضرورية لصدق تعريفه وانما لم يعد للمذرة والحق استقرابي  
 او يوم محسوس وهو بعدم اعلم ان القول يكون الفكر الحركة ليس حقيقيا بل  
 على انه محتمل لان الحركة لا بد لها من فوز في تدريجي وفي انفسه حتمية  
 متوهمه في انايت غير متعينة في زمان الحركة في التطبيق فكل الفكر  
 حركة فاما في الصورة وليست لازمة غير متعينة ولذا لم يمتدح على هناك فذلك

لا بد من الانتقال الى ما في النفاذ الكيفية مع بده نقول في  
 ليدخل كل من النفاذ معابر للنفاذ الاخر ولدي كل النفاذ  
 من خصه صورة من الخزانة في المدرسة واذا الانتقال على العرفي من اجل  
 من عدم تلك الصورة ووجد اخرى واذا الانتقال من خزانة ليدخل  
 حصول صور خزانة في زمان محدده على الترتيب وهو محال فغيره منها  
 تلك حوطلب برسقا الحكم استل اعدا طون نيل من عورس من اللطفي  
 السبعين وهو ان حصول علم بالبطر محال لانه اما معلوم فالطلب يحصل اي صلي  
 اما مجهول فليفت الطلب لان طلب المجهول المطلق محال وحسب ما في بطون  
 معلوم من وجه فلهذا طلب المجهول المطلق في وجه فلهذا طلب المجهول  
 احاصل فلهذا يل فاعلم الوهم المعلوم معلوم فلهذا في مطلوب لازم يحصل  
 احاصل في المجهول فلهذا طلب المجهول المطلق وحله الوهم المجهول الذي هو  
 المطلوب ليس مجهول مطلق فلهذا يمنع الطلب فان الوهم المعلوم وجه اي المجهول  
 الذي ترى ان المطلوب يتحقق المعلومه ببعض اعتبارها وليس على ترتيب فلهذا  
 بان خطا في المادة وللطبع بان خطا في الصورة ومن ثم ترى ان الخطا  
 الطالبي للصوراب الهارثين عن الخطا من فقه بل راي او احدنا فقه فلهذا  
 من غير والخطا في الدل من غير فلهذا الخطا كان واذك الكثر فلهذا فلهذا  
 عام عن الخطا في الالزام في الالزام وهو الى الفان في العام المطلق  
 ورسمه بانه الكثر فلهذا من بعض مراعاتها الذي من عن الخطا في العرفي منها  
 الدول في الخطا في الدل في الاجرة للبحر الدل في عام ماله او كان في  
 طر في خزانة او فانه في بيت الدل في الالزام في المطلق للدلالة والحوار  
 العلم اليقيني في الخزانة في الدل في الخطا في العرفي في الخزانة في

مستحيل الدم الكليات التي هي الف نولم ثبت ايضه البرهان موقوف على  
الجزئية باشي صحتها المحاليت فلا بد من قانون غرام ذلك استحالته من  
الاحتياج اليه لا وجب ايضه الى البعض المتكسر الذي ان استحالته الصورة  
الغير متناهية لا وجب احتياج البسيط الى المتكسر في غير ولا بعد ان يحاط  
بكذا ان المنقوص من البرهان تحصيل البعض الدائم للمطلوب وهو موقوف  
على البعض الدائم وطرفي لضد اللطراف وقد قرر في فن البرهان ان العلم  
بالجزئي اي البعض الدائم لا يحصل الا من جهة الكليات وايضه لم يكن  
الا الى علم صحة الطرفين الذي هو موقوف على العلم بالكل الذي هو الكليات  
ثبت ايضه الى المنطق في الجملة حاجة حقيقة ولو نزلنا سمن فاقال المبرد  
ولكن لما كان محض اني الف نولم ثبت اليه ايضه ويزاد الله علم بالقبض  
المنقعدة منها ذهنية ولا يخفى ان ذلك صريح البطلان عند من يرجع  
الى الوصيان او يلزم كذب تلك القضية عند ارتفاع اللذان فيخرج الموجود  
والمتكسر عن اللاحكان والموجود به وايضا لا يمنع لروض التنزيحات الله  
كون مناسبتها بحيث يجمع التنزيح عنها والمهيات اللاحكانية والموجوده  
في نفس الامر مصححة للتنزيح اللاحكان والوجود والخي انها عوارض في  
نفس الامر فالصاحب الدقيق المبين المقول الثاني لطبي نارة على بعض  
للشي في الدين كما للكلية والجزئية وهو موضوع المنطق ونارة على ما يوحى للشي  
من خبر ان كجادهما امر في الخارج فلا يكون سلوبا والتنزيح بابتنة امرا  
ولدا ان يكون المهيات متقيقة لها واللاحكان في النظارة منه فيمكن  
في العلة وهو ظلم حتى وجبات الشخ مقتول ايضا لوي اليه ولما كان  
للمقول لحوال تحت عنها في العلة فيده لغيره من حيث الاتصال



للمجموع تصور واضدني به الظاهر بدل على ان المكلف بالذات العلم بها  
كله ثم الى العدم ما واما المتأخر في قولنا هو صفة المعلوم التقدير و  
المصنف في حيث الاتصال بما ذكره انه ربما يقع المعقول الثاني في محله بل  
به القول فله يكون موضوعا ولم يعلموا ان ذلك المعقول لذات احوال المعقول  
اخر فخره ووجهها محمولات كما انه يجوز وقوعها في موضوعات ثم رد على التفتيش  
والتصور للبحث عن نفسها اذ ليس الموضوع عين لعمد الاعتبار بل هو موضوع  
بالمعقول لذات الثانية فيقول بالذات هي موصلة ويحتمل اعتقاد ذلك لعدم  
فاني لموصل بالذات الى غير ذلك في العوض يسمى المعلومات التصورية  
والضد لغيره فاني لموصل بالذات هو الحيوان ان ان طي وكونه قد اورد مثله  
انما هي كبط في البشوت فبالله في ان يكون موضوعه لفظي هو المعلوم  
فان المناقبة العالمة وصاحب العلم الفاضلة الوفاة استاذنا منس من  
ويكبر على جارة المصنف عليه ولكن لا يرضى ما شئنا من قوله من رخصنا  
وما يطلب الى ما يقع به الطلب يسمى مطلباً واميات المطالبات المطالبات  
مطلبان تصوراني وهل ولم وهما ضد فاني في مطلبين المتصور كسبح  
الكسب من غير التفات الى الوجود لو كان موجودا ام لا فجاب بالاسم  
واحد لمن حيث انه مدبل من حيث انه عنوان في شرح فنيج رضة او  
الطلب المتصور كسبح الحقيقة من حيث انها موجودة فجاب بالجواب او ما  
يقوم مقامه في الباطن كحقيقة ومن اجابة الجواب بالاسم في الكليات  
فقد عالت رئيس الضاعنة تحقيقة وادى لطلب المتجزة المفعول في قرا  
ما هو في عرف هذه الضاعنة والكافي في اللغة لفظي المبرور بالذات فجاب  
بالفصل القريب او البعيد او بالوارض فجاب بالخاصة كحقيقة والاضافية

والدنيا فبشره بل يطلب النصف في لوجده في نفسه في السبيل او لوجده  
على صفة صبيح مركبة وديم صاحب الدق المبين منها فبشره بل في السبيل  
الطريق وقال بل يطلب في نفسه وهو مقدم على السبيل واخر في نفسه بعض  
الاجنبية بل في هذه اما طالمة للصدق في فراغ الشئ في ذلك بمنع او غير منفرد  
ولم ينفرد في نفسه في ما ان رضى وما قبل اني مرتبة العور مقدم على مرتبة  
الوجوه وربما يكون محموله فلا بد ان لا بد مطلباً برأسه فيجف للثانية  
الغور كناية عن نفس المنة والصدق في بمنع او غير منفرد والصدق داخل في ما  
ثم التفتي انه سلف منها في رة في اد اكل الكفاي ومرتبة في بعض الراجح  
ان صدق حل الوجوه في نفس المنة فالمنة المستقرة مكانية عن نورها في  
الواقع فالصدق في النور هو فقهه المصدق في بالوجوه في هذا ما نعلمه قسما  
ثان مندرج في بل السبيل والصدق في هذه الحجة مطلب الحقيقة وبما  
ذلك هم خراف محض فيهم في باب راجح اذات الصادرة منهم من العلم  
الذي يقال ان يكون العمل الدليل نظراً فيهم عليه بل يسمى بل السبيل  
هذا والله اعلم بالصواب ولم يطلب بل ليل في الصدق في في باب ليل  
مطلقاً انما اولي او لطلب الى العلة لثبوت المحمول للموضوع بحسب  
نفسه من غير اعتبار معنى في باب بل في لمي ثم اعلم ان مطلب في رة  
مقدم على سائر المطالبات لانتاج الحكم على المحمول المطلق بل السبيل  
مقدم على ما الحقيقة وجوبا اذا لزم الصدق بالوجوه كيف يطلب الحقيقة وعلى  
المركبة بناء ان لا تملك علم احوال المعنويات وتقدم الحقيقة على اهل المركبة  
فما سأل في اذا اخرى مؤثرة في الكثرة في العوارض في طلب بل في باب  
الاشارة اجواب بل في الحقيقة فما اذا سأل في باب في فاجواب في

لم يخرج خارج لانه عدد الحكمه وطلب الجواب بالمرسله فخرج الى سوال الم  
 به اوله اعلم بالصواب واما مطلب من يطلب النفعي التخصيص فيكم للعدد و  
 كيف حصوله في احوال واما في السؤال عن الحكمه في نفسه لزمان في احوال واما  
 الحكمه في احوال في احوال او مدركه في احوال الحكمه في احوال في احوال اعلم بالصواب  
 المقصودات قد مرنا واما المقصود بها طبعاً لاني في الجمله المطلق منفس عليه  
 الحكم فلا بد للتصديق في الضرر الموضوع والمحمول قبل فيه علم فيكون مبطل  
 النفس وكل مبطل لنفسه كذب فهو كذب وحله انه معلوم بالذات لحصول  
 صورته في العقل فهذا الاعتبار يصح الحكم بمجهول مطلق بالعرض لا بما فيه  
 مع الاشياء المجهولة فالحكم عليه باعتبار في نفسه في في الضرر الذي هو  
 لنفس المحصور كذا في احواله نفساً المقام ان بيننا اشياء ليس في الدو  
 ما يجوز والثاني ان في العقل هذه القضية مشكل فان المحصورة لا بد منه ان  
 لا يحفظ عنوان الموضوع وبجمل مراده لمدحظ الاذواد ولا يصح بين فانه  
 لو كان في المقدم مراده لعارض الدلائل معلومه فلم يبق اذ لا بد من  
 ويكون الحكم على المعلومات بهذا الحكم وجوابه انه لا بد من صدق العنوان في  
 لفظ او بالذات في جملة مراده لمدحظ الاذواد وحال الحكم وذا هو خبره غايه  
 او مدركه غايه فخرج احكام ان كل احد في عليه المجهول المطلق باللفظ  
 في احد الدلائل او بالذات في منفس عليه الحكم بالضرورة كغيره لكونه مجموعاً  
 مطلقاً وهذا جواب يدفع الاشكال المصنف البضا ولا حاجه الى التعليق  
 لكن لو راى الشبهة بقوله كل مجهول مطلق واما منفس عليه الحكم فلا يحق دفع  
 هذا الجواب ولله جواب المصنف الا ان يجب بانها عشره وحاصل  
 القضية ان ما هو مفقود معلوم لو صدق عليه فهو مجهول المطلق المصنف الحكم

الحكم عليه وسجى فخر جواب المصنف في العجوبة ثم هنا شك آخر وهو ما ذكره  
الذي سلفه من مفهوم المجهول المطلق بعد مرتبة الوجود ابتداء فالله سبحانه وتعالى  
من وجه وليس العقل الذي مفهوم المجهول المطلق أو مجهولة مطلقة فالتك  
معلومة كانت معلومة بهذا المفهوم ويكون هذا المفهوم صادقا عليه ويكون مجهولة  
مطلقة وقد ذكر من كونها معلومة فاجتمع المتناقضات والتناقضات مجهولة  
مطلقا فالمجهول المطلق صادق عليه فوجه له وهو حاصل في الذاتين فصار  
الاستدلال معلومة من وجه مع كونها مجهولة مطلقة مع وقد يجب ان  
الشيء انما يصير معلوما بحصول وجه من وجهه لو لم يكن ذلك الوجه سابقا للمعلومة  
وما يكون سابقا للمعلومة كيف يكون مبدءا للتكليف فنجار انما هو مجهولة  
مطلقة ومفهوم المجهول المطلق صادق ووجه من الوجوه ولكن لا يلزم من  
حصول الوجه في العقل التناقض الذي لا يكون سابقا للمعلومة وهذا ليس  
بشيء فاما سمين بالكون حاصل بنفسه او لوجه من وجهه معلوما بنفسه مجهول  
ومطلقا وان ثبت سمين بالي آخر ولا شك في تناقض المفهومين ويلزم من تناقضهما  
بالبيان المذكور وربما يجب منع امكان حصول مفهوم المجهول المطلق ابتداء  
بل انما يحصل ما هو ايجاب الوجودات كالوجود والشيء ابتداء العلم بالصور  
الافادة انما يتم بالدلالة فلا بد من البحث عنها منها عقلية محالقة وانتهى  
لعلة والذوم وتنها وصيغة الجمل فاعل بحيث اذا علم المجهول مع المجهول كونه  
العلم بالجماع منها طبيعة باجداث الطبيعة الدال عند عرض امدلول  
وكل منها لفظة وغير لفظة فهذه سنة اقسام وادراك في الثاني مدلول العلم  
الى غير محسنة الامم من نفعه كثر الانتفاع الى العلم والسمع وكان في لفظة  
الرصة اجزاء واسمها لكافية العلم بالواقع وعدم انجاضه الى الذات في

الحصول الوضعي الذي هو الدلالة عليها الاعتبار في العلم ومنه يتبين ان  
الدلائل موضوعات للعالى حيث يحاطى الى قطع النظر عن الوجود  
لكن الخوض في الموضوع الدافعة لما في الصورة وليس المقصود الانفس الشيء دون  
الصورة كما ذهب اليه الشيخ ادنا رتبة كما قبل قبل منتهى الخلاف على  
ان المعلوم بالذات ما هو ونبيل مناه على ان الملتفت اليه ما هو قال  
الشيخ زعم ان ما هو حاصل بالذات ملتفت اليه بالذات وعليه منتهى كون  
الحكم على العنواى في المحصورات فقال الصورة موضوع لها ومنه زعم ان  
الملتفت اليه بالذات الاعيان اخرى حكم بانها موضوع بها بالذات  
وانت تعلم ان المعلوم بالذات في الدورات الحصول الشيء حيث هو  
او العيني الخارجى دون الصورة ولذا لم يذهب واسم الى ان الحكم على الصورة  
وربما ما دل على ان الموضوع الى مذنب بل انتهى فدلالة اللفظ على تمام ما وضع  
له من حيث انه تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزمه من تلك الحقيقة تضمن وهو  
لازم لها في المركبات بل هما متحدان بالذات فان اللفظ لا يدل الله  
على امر واحد فذلك الذي من حيث انه وضع ما زاده اللفظ مطابقة ومن  
حيث انه متعلق الى الدخول في تضمن فان المصنف في ما يسميه العلم للمسم به  
موقوف على تحليل امر واحد الى امور متعددة بالي عنه الطبع السليم والقول  
الفعال انها متحدان في اللفظة الموضوعية ما زاد المركب ذهني وثنائي  
في المركبات اخرى هذا والله اعلم بالصواب ودلالة على الخارج من  
حيث هو خارج النزام ولما لم يكن كل خارج تحت متعلق اليه الذي من  
بل لا بد من شرط ان يراد اليه نقول له ولابد من مقلدته بين الموضوع له والله  
الخارج مصححة لغيره في الخارج عقليته وهو اللزوم الذي لا يمنع تصور



١٩  
نصرة المردوم بدون اللزوم او عيبا عما بين الحق والجهد والكد والجد  
فان في الحاشية اختيار مذنب اهل الوعنة الذي هو ورة الوعد بحصنة  
له كما يلزم من نفي كل علم البقاء اعلم ان الدلالة عند اصحاب هذا الفن  
كون الشيء محتمل بلزم من نفي شيء لصوره فخرج به الدلالة المجازية كما  
صرح به السيد المحقق قدس سره الشريف وليست له كل علم الشافعي الدال على  
معناه كحقيقة يدل على جزئه ولو ازم البينة فالقول المطابقة والثاني  
الضمني والثالث الدلزام وعند اهل الوعنة فهم المنع المستعمل في اللفظ  
فان كان ذلك المنع موضوعا له اللفظ فالدلالة مطابقة او جزئية فضمني  
او خارج فاللزوم فمذهبه الدلالات بمنتهى الاجتماع في اشغال واحد وكما  
الدوليين بالدخول في غير مفعول ومذنب المصنف مضطرب فانه في الدلزام  
اختيار مذنب اهل الوعنة حيث صرح في الحاشية ونقص في المسموع على  
اللزوم الذي يثبت بالمجازية وفي النقص مذنب المفعولين حيث حكم في اسم  
ما تجلوا الضمن والمطابقة في المركبات واللا حظ ما قال بعض المتأخرين ان  
الدلالة المجازية غير مستحسن فالدلالة اللفظية الوضعية فهم من معاداة  
الوضع مما ربما كان اولد وسمى على تمام ما اشغال فيه مطابقة فيفضل فيها الدلالة  
المجازية وعما جزئه المصنف في الكل نفي وعما يخرج المصنف بالبعثة الزم  
ولابد من اللزوم عقلا او غير ذلك نسبة الى المنزلة من حقا والله اعلم  
بالصواب وقبل الدلزام يجوز في العلوم الذي هي ورات الوصية  
عقل والداعية له ونقص الضمن لانه في البقاء وبان اليقين غير متغير  
في المحاورات ايضا فيعلم ان يكون بجهنم اليقين والاحتمال في انساب  
الوضعية كيف ووضوح الواضح وظل منه ويزعم ان الضمن والدلزام المطلق

وبنظرنا ظاهر على رأي الميزانين والبيان الدليلية وغير ظاهر على رأي المصنف اذ  
 الدلائل التي أخذها الدلائلية على اخراج المستعمل من اللفظ مجازا ولا يصح استعمال  
 اللفظ حقيقة ومجازا على ما وجد والدلائلية على ما وضع الدلائلية يقال للزوم تقديره  
 يحتمل ان يكون معنى او فرض الدلائلية علمه بمعنى مطابقة ذلك على عكس الى الدلائلية  
 النقصي لو جعل لفظ والدلائلية التزام وهو مستعمل لو اريد للزوم والتقدير على  
 رأي المصنف اذ نأخر معنى الدلائلية خارج ولا يستعمل في اللفظ كما في الشرا  
 وعلى رأي الميزانين وبعض الدلائلية ظاهر لحوال ان يوضع لفظه بارز ومنه  
 للدلائلية له عقلا او عرفا وما زعم الدلائلية انه نأخر معنى الدلائلية للزوم عينا  
 واقوله ليس عينه دفعه لقوله ولكن ليس عن العيني مما يفتى في اليه الذين واما  
 فقد بزم من فهمه فهمه عقلا والنقصي والتزامه للزوم منها عدم استعمال  
 الدلائلية اياه ظاهر لمحقق في الباطن الباطن واما عدم استعمال النقصي  
 فيشكل على من يسميه على تقدير الزوم التقديري والدلائلية والتشكيك حقيقة  
 صفة اللفظ والمفعول انما يوصف بالصفة لكنه ان دل جزاء اللفظ على  
 معناه والدلائلية مفعولة فخرج على احد ان الثاني على شخص ان في تركيب  
 وليس في قوله موافق الدليل محذور وهو ان في مراده لتعرف الخبر اني والله  
 على معنى له بل خطه بالذات بل على انها احوال الغير وتفصيله كما في اوصاف  
 للشئ او لا والذات كالفئة للجسم ثانيا وبالعرض للذات بان يكون الله  
 واسطر في العرض كذلك المعاني المتكوفة منها ما يتعلق بها التي لا بالذات  
 واولا لذلك لول الدلائلية او منها ما يتعلق به التي لا لذلك في قول اول صحيح  
 للمعنى عليه وبه لا يقتضي بالمعنى من جملته الثاني فالدلائلية وعدة ما يتعلق  
 بالباطن والمركب من مستعمل غير مستعمل للحيث ان يكون غير مستعمل للدلائلية

٢٥  
الغير والكافي ملاحظا بالنسبة لكن هو محذور ان يلاحظ في غير متعة  
آخر من اصل متعلق في كثير من المراض فاداة وانما ان الكلمات  
منها اي من الاداة فانها في النقصه متعلقه كون الشيء شيا لم يذكر  
اي ما دام يذكر كافي لا الكافي في نفسه اي يربط عليه اخبارا الى اسمائها  
غير متعلقه وتسمى كلمات المضرة اي كافي كضرب الكلمات ودلالته  
اي كافي مثله على الزمان كالكلمات والاداء وان لم يكن معناه مرارة  
لنكون حال الغير فان دل بهته وضعفه بان يكون كل بهته كذا يقع في ما  
مضرة يدل على ان كذا واداة العلم للزمان كذا على ما حكم اهل  
العربية وهم المدة في هذا الباب فقلنا اعلم ان العلم يدل على معنى واحد  
يمتثل بحمله العقل الى الحدث والزمان او النسبة العديم الاستقلال  
بالنسبة به الوجداني والضا وقرنها محكوم بها واما يدل عليه وما قيل انها  
محكوم بها باعتبار المعنى الضيق غير سديد للاستدلاله ووجه الجواز بغيره  
واما عدم قرنها محكوم عليها فلهذا انما هي النسبة معقبة الحكم بها على الغير  
بما اوله اعلم بالصواب وليس كل فعل عند العرب كلمة عند النطق فان  
امشيت اي امضيت فكلمة واما ضرب فعل وليس بكلمة لاجتماع الصدق  
الكذب واذ لطل فضية احادية لا بد من لفظين والذين على المسد لشيء  
وليت الدالهمزة وانما لها واداهما من بها حال الدلالة عليها  
محكمات بها واما الضم المستر فلما عند اوله لانه اعتبار محقق فلما يصار اليه  
الدليزة بخلافه اي يصنع الف سبب لدن الباقية للصلح كونه  
محكوم عليه او قد ظهر فاعلم والاداء وان لم يكن بهته والد على الزمان  
فهو الاسم من خواصه الحكم عليه وقولهم من حرف بر وضرب فعل ما ضرب ليد

عنه فانه حكم على نفس الصوت الخاص ومنزب لذلك معناه الى مختار و  
والتخصيص الى بالقسم هو هذا الى الحكم على معناه اذ يوجد فيه ولا يوجد  
في غيره لكن لا مطلق بل اذا لم يقصد بعينه ان مفهوم اسم جعل مرادة للمفردة  
واما اذا جعل عنوانه معناه اسما محتمل عليه ايضا فلذلك يرد في غير مستقل  
ولذلك يحتاج الى هذا الحكم على الطبقة في المحصرات وما في قوله بل احكام  
على الدلائل والادل الى الحكم على نفس الصوت بحكم في المفردات ايضا  
مختار في الاهل والاضطرار في تقديم آخر لمطلق المفرد وقد نص الشيخ في  
فاطحة زيارتي الثاني على ان المراد باسم المنقسم الى المتوازي والمركب مطلق  
المفرد هو ان كان اسما او كلمة او اداة ان اخذ معناه الى الخط في حيث  
معناه الواضح في الشخص كما في ذلك المفرد المبني في الشخص معناه جزئي  
قال السيد يحيى قدس سره الشرع القلبي والجواني تحقيق في الصفات  
والمبعض في الصفات اللفظية وبدلت في الجزئي المفردات واسماء  
الاشارة فان الوضع فيها والكافي عاما لكن الموضوع له خاص اعلم ان  
الوضع لا يدخل في اللفظ واللفظ في الوضع فان اللفظ يخصص بها هو  
الوضع خاص والموضوع له خاص لكن اللفظ يخصص بها هو  
كل وضع كل اصد من اللفظ الصا وقته عليها ذلك الوجه باز كل وجه  
من المعاني الصا عليها ذلك الوجه هو الوضع العام والموضوع له العام  
وان اللفظ اللفظ يخصص بها المعاني الكثرة بالوجه اللفظ ووضع اللفظ باز  
كل اصد من المعاني في الوضع العام للموضوع له خاص والكافي في ذلك  
هو الوضع خاص والموضوع له العام ولم يوجد في التخصيص هذا للعلم منه  
التفان في اللفظ لذلك كان وجه الاجاز في التخصيص في اللفظ لذلك لذلك

٢١  
 لا ينفرد عند الإطلاق إلا محض صيغته والاشترائك صنفه  
 ثم كونهما جزئيين لهذا الإطلاق بل إذا كان المرح والمثاليين جزئيين  
 صنفين وبدونه أي اللفظ المفرد ما كان كونه بدونه الشخص معناه من راطه  
 أن لا يكون أفراد معناه في الصدق أي صدق ذلك المفعول عليه وإن له  
 أن لا يكون محكك وحصره والفاوت في الدولوية ونسبته كونه في بعض  
 الإطلاق مقتضى الذات دون بعض أفراد الدولوية وهي التقدم بالحقبة أو  
 بالطبع عما مره المحقق الدواني والشدة والصفى والزيادة والنفى  
 ثم هيئت اختلاف بين الاشتراقيين والمثاليين لا بد من الإطلاق والاشترائك  
 الدول بل في المهية كذلك أم لا فالاشتراقيون إلى الدول والمثاليون إلى  
 الثاني وتحرر محل النزاع عما بينهم من كلام العلانية الشرايين أي الاختلاف  
 بين صنفين أي باختلاف بالمهية أو بالوارض باختلاف المهية بالكمال  
 والنفى في صنف الاتفاق في الدوليين اختلاف في الثالث فالاشتراقيون  
 اشتبهوا والمثاليون نفوه والاختلاف بالكمال والنفى كونهما في  
 وجودهما أبدأ بنفسهما عليهما في نحو التفرع عن السلطة في الوجود من ذاتي التفرع  
 اللطيف في الدول فلهذا صنفه الذاتي وهو الكثرة والاعلاني فالاشتراقيون حواره  
 في الذاتي والمهية للعلنة والمعلول فذلكم في نوع واحد فلهذا  
 يكون العلنة عندها متقدمة عن المهية المعلول عما ساد في الجمل البسيط وإذا  
 هيئت واحدة يكون هي في وجودها متقدمة عن نفسها في وجودها آخر متقدمة  
 حمل النوع عليها فأنما حمل كونهما معاً على الآخر فصدق النوع على بعض  
 أفرادها وهو العلنة متقدمة عن صدق بعض أفرادها هو المعلول قال الصدور  
 الشرايين الاشتراقيين فأنما يجوز الاشتراك في المهية تجمع أي أنها فالحجج



بالنحو الذي قد عرفت واما الدلائل فلم يفتقره بما ذكره فالوجود الخلق  
والاولى من هذه العلل لا عدم كونه متحقق الذات وهذا النوع من الدلائل  
ويجوز في المنة لا ريب واما جواز النسخ الذي قد عرفت فلهذا المقدار انما  
على الاخر بنفسه كما ان خط بنفسه انما يخط به على آخر وكذا الواو الشديد على  
الضعيف ووجب عن الاول بان المنة المقدار كما يصدق على الكثير كذا  
يصدق على الصغير بخلافه ولكن الكثير اذا انقضى الى الصغير يحدث  
التفاوت فالتفاوت انما يحدث فيه بواسطة الاضافه وابداه لعلهم  
النسخ وللمنفعة عليك ان التفاوت ما لا ياله والنفقة انما هو في المقدار  
بلد بواسطة في العوض الذي لا ابد بالذات ليس للمقدار وكذا النسخ  
والذي فيه لو كانت كانت بواسطة في الشئ والذات كانت زائدة  
وما نقصه بالذات ويحيل حمله ما قال بعض محقق هذا العصر في العروة الوثقى  
ادعاه اليه كما ان الاضافه في النسخ هي مناط الزيادة التي انما هي منقصة  
الى المقدار من الكم ومع هذا فانما لعلهم فيه كما لعلهم في المقدار فاما ليس  
او منتهى الى مقدار يكون بنفسه زائدا او ناقصا واما انما هو فيكون من  
الذات من المقدار الذي غيره لا يكون من ذاته ولا من خارج الزيادة والنقصان  
فيكون بنفسه زائدا او ناقصا فقط ما قيل انما انما هو فيكون من ذاته  
هو الكم وللمنة وفيه في انما هو في ذاته والنقصان وما قال في غير الكم  
لا يكون من ذاته ولا من خارج الزيادة ونقصه فهو في الصحيح انما هو في ذاته  
لا يكون من ذاته ولا من خارجها لان المنة امر عيني لا يكون منقصة بها من  
غيره بواسطة في العوض ولو كانت بواسطة كانت في الشئ والموجود  
ليس الانفس المنة فيكون من ذاته ولا من خارجها فهو من ذاته للمنة من ذاته

والله اعلم ووجب عن الثاني باني الشدب والضعيف تنحالفان بالهنية  
لاختلافهما بالفضل الموزع وهو فانه سيجي ان الله تعالى وانما الضعيف  
من حيث سمي وقال لا شك في الهنية اخبر عنه ولذا في العوارض اي الهية  
الوضعية بل في الصفات لا خلاف اي افراد الهنية لها اي العوارض فلا  
لشك في الجمع لانه هنية جبرية ولذا في السواد اوله هنية غرضية  
بل التشكيك في السواد اي في الصفات افرادها وادنى ولذا في ما لا يخفى  
الدواني في لو كان الهية زائدة او ناضية فالتشكيك الشدب والازيد على امر  
ليس في النقص والضعيف اول التشكيك وفي الثاني فلم يكن في هنية  
مفاديهما وفي الاول فذلك الامر اما فضل فاختلف الشدب والضعيف  
لوحظا فلا يكون الهية شديدة او ضعيفة وكذا حال الزايد او الناقص او  
عارض يمكن التشكيك فيه لانهما وللدور العارض باني الشدب ان  
اشتمل على امر ليس في الضعيف فاما فضل فاختلف هنية او عارض فلا  
يكون في العارض المخوف من التشكيك بل في آخره وان لم يشتمل فلا فرق  
لذا تحت راسه ولا ضرر وعمل كجذ ان يكون فيه فرق باخبار المصدق  
او المصدق في صدق المتن قيام المبدأ وبما خلفه شدة وضعف  
يختلف الصدق بخلاف الذاتي فاني المصدق فيه نفس الهية  
نظر اما اوله فلا يخلو اختلاف الشدب والضعيف بالهنية لانه في التشكيك  
بالهنية المحتملة يجوز ان يكون الفضل واسطة في الثبوت اما ما بنا  
فلذا في اشتمال الشدب على عارض ليس في الضعيف لا يوجب التشكيك  
فيه بل كجذ ان يكون الهية بنفسها شديدة او ضعيفة ويكون العارض  
واسطة في الثبوت فقط فاقابل منها واما ما في فلا يخلو عدم اشتمال الزايد

والشديد على المرئى في النقص والضعف لا يوجب عدم الفرق بينهما  
 بجزا التي يكون الفرق نحو الوجه فيكون المهنة بنفسه في نحو من الوجود  
 زائدا أو شديدا في نحو وجه ناقصا وضعيفا ثم انه قال اجماع على العلم  
 العقلية والنقلية صاحب المقامات الرفيعة البونا وحسنها ونظام  
 الملة والدين اعرف الله تعالى في بحار رحمة وكنهه في مقام جليلة في تعليق  
 على حوادث القديسة يمكن توجيها كلامه بئس ما في الشدة صدق  
 اليقين في موضوع واحد باصداف كثيرة والضعف صدق في الدين في ذلك  
 فان الصدق لا يكثر الا بكثر المصداف فلو كثر المصداف لكثرة ذات  
 الموضوع لهذا المصداف بحيث يخلو من العرض اذ المصداف فيه  
 المبدأ والقائم بالموضوع فاذا كان شديدا بكم انتماع اسأل الضعيف  
 فيكره حمل في محسبها ثم قال واما في الشرائع لفظ بين القوي  
 كما لا يخفى وقال ايضا بالي عنه كلامه حيث بين ايضا وقد يظهر من هذا  
 لغيره في القول ان الحق ما قال الله شرا في هذا او الله اعلم ولا خلاف  
 الثاني قال الله شرا فيكون الشدة والضعف متحدان في المهنة ويدعون  
 فيها المبدأ وهو واحد بذلك ولبعد النزول بسند للعلمة في الحركة  
 في الكيف بسند كيف واحد غير فارغ المبدأ الى المنهج كما نرى في  
 الطبقات فليكون اجزاء متفقة المهنة وبعضها شديد وبعضها ضعيف  
 واليها القائم بجملة متقابل فيكون بعضها شديدا او بعضها ضعيفا فلهذا  
 يدرك كونها متفقتا المهنة لكونها جزءا من الكل الواحد قال المتن في انها  
 مختلفة في المهنة واولى شبيهة بهم اما في لوايات متافضة في  
 يكون الواحد الاول صنف الثاني والثاني صنف الثالث وهكذا

٢٣٥  
وهذا الى ان ينظر الى البياض فتنسب الى المواد المصنفة كتنسب  
الذي الى الشدة الذي تنسب فتركانت المواد من صنفه المهنة كما  
هو والبياض ايضا كلب هفت وهو مقفوض بالمقدار الجوانب هفتان  
الدليل فيه واحتمل ان القيصات في الشدة والصنف غير متسببة  
الى حد ذلكم الفرض فرض محال كالكليات المخلوفاً الثالث  
لما جرد الاشتراكية التشكيك في همتهم فترد الشدة والصنف محال  
لغنى المهنة وضعفها وهو مقصود على ان لا يكون بحيث يكون ان المهنة  
اكثر وقد يكون ينزع عنه الوسم امثال المصنف والمحقق الاول لما  
خالصهم انباء على الثالث من غير التفسير وقال كما ان رتبة المصنف بغير  
كونه احد الغرضين الشان بحيث ينزع عنه العقل لمعونة الوسم امثال  
المصنف وحكمة العقل اليها اي الى امثال المصنف حتى ان  
الدوام العامة منسوب الى انة اي الشدة متاخرت منها اي من  
امثال المصنف وفتره بعضهم كثيرة اثار المهنة ومما ايضا لا يتسبب  
منسوب المثل بين المخلوفاً الرابع قال الاشتراقيون الزيادة  
والقوة والشدة امر واحد وهو محال المهنة لكن اذا وجدت في العلم  
يسمى زيادة واذا وجدت في الكلف يسمى شدة وكذا اذا زاد لكن  
هذه الملاحظات عرفت لادعاءها في العلوم بحكمة والمثل وان  
ذلوها ولو اتعبر بالانظر الى الملاحظات ونافض انفسهم حيث  
يجوز ان يكون اخطأ الشدة خطية وجوز ان تكون الشدة طول والطلب هو خطية  
والصم اخار منسوب الاشتراكية حيث عرفت الشدة بما تناولت  
المخلوفاً الخامس اني يجوز ان الشدة ام لا قال الاشتراقيون

نعم وموطأه على أصلهم فأنهم عنواها كمال المعنى والمبنى الحيوانية في الأصل  
في البنية بظهور الدلالة في دونهما وعنا فأنه أبلغ من  
له يجوز فأن في الجواز أن يكون بعضهما رفات بحيث يبرح منه مثال  
مفارقة الآخر ولم يدل دليل على خلافه ليس ادعوا أنه من مرفوع وقال  
المثون ولم يقتصر عليه دليل بل جرد على مجرى الوفاء حيث لم يظن  
على جبره أنه استدل جبره في قوله والله أعلم بالصواب والزيادة والنقص  
على أصلهم أيضا بضعفها أجبر فأنهم قالوا المفرد الحسابي جبره  
والله أعلم بالصواب وإن لم يمتنع في ذلك المفرد لكل من المعاني  
بوضع فخرج نحو أنا أريد أو بل لعل وضع مشترك اخلف أو لدني أمكن  
المشترك ثم في وقوعه ثم في كونه للضيق في أحد الجاهل في المشرك  
واقف في كلام العرب بل في كلام الله تعالى في بين الضيق كالتقريب  
والطهر لكن ليس كعدم وهو بين ارادة كل معانيه تحفة عندنا خلافه  
لكن في راحة الله تعالى وأما ارادة جميع معانيه أنه واحد بجاري أو  
معانيه يكون اللزوم في جزمه في الفقا والفصل في كتب الأصول  
والمرتجل وهو اللفظ المنقول عن معناه الأصلي إلى آخر من غير مشابهة قبل  
من المشترك لأنه لما لم يكن بين المنقول عنه والمنقول إليه مشابهة ففانه  
وضع لكل منها ابتداء أو بجمعه على أنه نسبه له والدليل في وضعها ابتداء بل  
الدول فقط فأن استدل في الثاني المنقول إليه باني بغير من غير فربنه  
فمنقول شرعي الفقا في الثاني الشرع أو في خاص الفقا في صاحب  
خاص أو عرف عام الفقا في الثاني الشرع أو عرف عام فاقا في  
الله أعلم بها منقول من خلاف الجاهل في النجاة والله أعلم في الثاني المنقول



المتعذر اليه بل يحتاج الى ترتيب صارفة عن الاول فخصفة في الاول  
 استعمال فيه ومجاز في الثاني ان استعماله فاما قبل استعماله للتحقق  
 ولا مجاز ولا بد من خلافة بين المعنى ليقول الى الثاني اليه المستعمل فاني  
 كانت تلك الخلافة لشيئها وهو المثل ركة في وصف فالتعذر  
 الى المجاز استعماله والذبح مرسى وحصره اي هم مجاز المرسى غيب  
 الخلافة في اربعة وعشرين نوعا السمة المتسببة والكلمة والجزئية واللامنة  
 والمنزومة والنقد والاطلاق والعموم والخصوص والمجاز والدول  
 اليه والكلام فيه والمخلة والخالصة والبالغة والبالغة والبالغة  
 النظام والكرة في الدلائل العامة والمعروف بالقدم للعهد الذي  
 وضع تحت المصنف وحذف المضاف اليه وحذف مطلقا واذا زادت  
 ثم في عدم تحسنة الذخيرة كلمة اما الدول منها فلهذا وان لم يكن استعمال اللدم  
 في العهد الذي وضع حقيقا ما هو التحقيق لكن الخلافة من جهة الواحد المعنى  
 ما لو اريد المعين فدخل في الاستحارة والدرجعة الذخيرة لبيت من علفا  
 المجاز اللغوي المذكور بين بل في علفات المجاز بحذف ثم عدت  
 المضاف والمضاف اليه على نحو ما دخل في حذف المطلق غير محسن وله  
 لشيء في استعمال المجاز سماع الجزبات اي جزئنا عند اجماع خلافا  
 لشيء منه قبل لدا عند اذ بهم ثم حسب سماع النواحي اي انواع علفات المجاز  
 فقد يجوز اعداد علفاته والاستعمال في غير الموضوع له علفته الحقيقية  
 البار اي يادرمصاه المستعمل منه والوارد عن الفرنسية الصارفة علفا  
 المجاز الاطلاق على استعمال استعمال اللقطة في السمة الدائرية  
 اجماع والنقصان في كتب الدرس والبلد غير النقصان والمجاز اول من اكد

لعلمية بالنسبة اليها فاذا دار اللفظ بين الفعل والكثير الى ما قبل  
اولى والمجاز اولى من الفعل لعلمية بالنسبة الى ذلك فاذا دار اللفظ  
بينها فالمجاز اولى او بينهما وبين الاشتراك فالمجاز اولى بالمجاز بالذات  
انما ياتي الاسم اي بالنسبة لصفة هو او كان اسم خشي او علم قال الله  
رحمة الله له مجاز في الله عليهم قال المصنف في العلم اني هو الدول  
يقال في السببية وفي الحاشية اني في حفظ ما اذا قال في مثل فعل  
فرعون موسى واما الفعل في التثنية والذوات يوجب الطيفه اما في  
الفعل فتبعية المبدأ والزمان وفي الحرف فتبعية المعنى الذي هو  
الذي له الاستغناء وتكثر اللفظ مع نوصد المعنى مرادفة وذلك اللفظ  
متزاد في ذلك الى تكثر اللفظ مع نوصد المعنى وان في كلام العرب  
حذفه لثبوته فليقل ذلك لتكثر اللفظ بل الى افادة ما في الضمير  
الذي سل في محال البدل كما ليج نحو العداوات وما قرب ما هو  
وكما هي النسبة كقولك اشترى البر والفقه في البر وكما قلب نحو ذلك  
وربك فليكن الذي اني الحاشية ولديجب فيه الى تكثر اللفظ مع نوصد  
المعنى فقام كل مقام الاخر وان كان في لغة حال التركيب مع المفعول  
او العامل محقق او مفقود اما في حال التقدير مجب بالتلف في قول  
مطلق قال في الحاشية هو الصحيح عند اني احب عليه الرحمة وهو مستند  
صداوقال انما من لغة يجوز والصحيح هو الدول لذي صفة الصم من  
العوارض ولا يلزم من انما الحق انما العوارض يقال صل عليه صلى الله  
على خاتم النبيين ولديقال دعا عليه الصادق بالذات بل من المفعول كما هو  
والمركب كالحذر اذ في اخلاف فيه فقبل نعم واجمع على انه لا كما سما

سبحان الله الذي لا يدرك علمه محيط مركب واللف المحقق بخبر المحقق على ما  
الشيء واللفظ والمركب ان صح الكونه عليه فام خبره قضية فاني  
السيد المحقق مدني سبب اطلاق القضية على هذا لول المحقق في العلم  
مجاز واللفظ ان اطلاق الخبر بالعلم ان قصد به الحكم ان الحكم بالمركب  
اللفظ الحكمية عن الدم الواقع الذي هو الحكمية عن فاني محقق كونه  
بحيث ينزع عنه الحمل والسبب في المنفعة كونه المقدم بحيث لا ينافيه  
في الوجه لولا او اتفاقا او بغيره وفي المنفعة كونه بحيث ينافيه او لا ينافيه  
ومن ثم اي من اجله كونه محققا بوضوح بالصدق اي انهما يقتضيهما كونه  
والكذب اي عدما ومن ثم محققا بالنظر الى نفس المفهوم مع قطع النظر عن  
حقيقته لا بغيره ثم ما يختلفان باختلاف الحكمية فاني قصد الحكمية عن الدم  
لا بغيره من الواقع والكف في غير التقدير بحسب المحقق فيه فزيد حجر الكفاني  
حطه عن الواقع المحقق فكذلك كونه الكفاني حكاه عن عالم التعدي بوضوح  
ثم يبين ذلك بمواني قول القائل كلفني هذا كاذب يشبه الكفاني كاذبا  
فيكون الكاذب مسلوما فيكون صادقا والكفاني صادقا فيكون الكاذب كاذبا  
فيكون كاذبا ويزيد بغيره في وضوح ان رجلا لم يعلم بكلام الله هذه القضية على  
كلام في اليوم كاذب وباني التفريق بحاله ويزيد بغيره في رجلا لم يعلم بكلام  
الله هذه على كلفني يوم السبت صادق وفي السبت قال كلفني يوم الجمعة كاذب  
فمنهم من صنف كل كلفه فاما المحقق ان يشير الى دفعه الذي يفرقه بين  
الدواني وقال كلفني القائل كلفني هذا كاذب ليس خبره والكفاني له محقق  
عنه وهو باطل لكن الحكمية عن نفسه غير محقق فاني في قبيل المنفعة عن كلفه  
فول كل خبر محقق بالصدق والكذب لكن الحكمية عنه فاني هو من مع اعتبار خبره

والكيفية نفسها فاختلغا اعتبارا فلا استحقاق له ولكن الكيفية تتغير بتغيرها في نفسه  
غير مستقل فنقول ان الغالب كقدي يوم السبت صادق وكقدي يوم الاحد كاذب  
لكن كذا في حاد ان الكيفية لا تتغير بغيره وظن بعض اهل المتأخرين  
ان الكيفية لا تتغير بغيره ان الكيفية غير مستقلة فلا يمكن الحكم عليه وهو قائل  
لان الكيفية اذا كانت مستقلة يصح عليه الحكم كما سبق وان يثبت على ذلك القائل  
فلا حكم في هذه المراتب الله على المتكلمين المستقلة المجردة لانه مرادوه ان الله  
اعلم بالصور والاشياء انه يجمع اجزاء ما هو في ذات الموضوعات المحفوظة  
فانما هي عندنا من حيث تعلق الاشياء بها ما هو في تفصيله لا مستوعا ولا تفصيل  
فلك في الكيفية في فتحه صدق في التفصيل وكذلك في الاحتمال والاحتمال  
او يختار كذا في بناء على الى الاحتمال لا يصف بها فاحتمال الله في الكيفية  
وثبت له الكيفية والمعارك الاحتمال وتفضل فانه في جواب الحق الاول  
فانه في الكيفية في الكيفية جواب عن الالوان رد لقول الحق في نظره  
ان اراد الترجمة الاول كما يدل عليه قوله في حيث تعلق الاشياء فلك ان  
يكون له كذا عند من يصدق الكذب ويحتمل الكلام الذي يتسلسل وان اراد  
الشيء في ذلك في مستند آخر العبارة فاني اراد بالاحتمال الصورة الواحدة  
المختلطة الى التفصيل او الصورة المستقلة الماخوطة بالخط واحد المتغير في حكم  
المفرد في سطر اني اذا الالوان كان على تقدير الإشارة الى التفصيل او العجز  
عنه وان اراد به الماخوطة بوجه مستقل فهو جزو نفسه فلا بد من صدق او كذب في  
نفسه لا بد من ان يكون كذا في الشيء الواحد كذا في كذا عند فاذن ظهر ان الحق  
ما افاده ذلك الحق ونظر ذلك في تلك كل حكمه تعالى فانه عند من علمه  
كل خد في كذا به بعد كذا عنها وقد عرفت جوابه فاعلم فانه جدير بالصم ايا

٢٧  
 انما يشبهه للشيء اجواب وقد سمعت المحقق الذي انى اسم اجواب هذا انه  
 العليم والقدرة على كل شيء فالتى وكما انى عنى كماله لا يشبهه له الواحد  
 منه وامر صدقته على وجه وروح واستفهام وغير ذلك من الدعاء والادعاء  
 والنداء والنسبة فالامر ما وضع لطلب الفعل على سبيل الاستعداد والى  
 ما وضع لطلب المكلف على سبيل الاستعداد والنسبة ما وضع لطلب على سبيل  
 المحبة امكن اوله السرى ما وضع لطلب شئ على سبيل المحبة والى استفهام  
 ما وضع لطلب الفهم الدعاء والى التماس ما دل على طلب شئ من الله او  
 والنداء ما وضع لطلب الدفء والنسبة الى غيره والى على الطلب والى  
 الفعل على كسب المعاني والى لم يصح الكون عليه فانقص منه نقصا  
 استبدت الحجة على كماله وعنه كفى الدار المفهوم الى جواز العقل  
 كثره الى كثره ذلك المفهوم على ما عجز صدقه على الدار او موافقة غيره  
 من حيث نظره الى ذلك المفهوم مع قطع النظر عن امر خارج على مسع  
 كالكليات المفهومة كاللذات او امثاله او لم يمتنع فاما معدوم كالتعبد  
 او موجود فى شخص او كثره كالأجسام الملوك وقد يطلق على ما يملكه افراد  
 المتكثرة موجود او معدوم وقد يطلق على ما لو تفرده من مع المعاني الغير  
 او امتناعه والى كثره كثره من حيث نفس نظره فخرى تفصيل المفهوم الى  
 مع المفهومات ما يمتنع على سبيله المانعة من الشك ومنها ما هو بخلافه  
 فاللذات لا يدرك الله ما يدرك الحس او حصره الى ذوق القسمة الثانية و  
 الى فى لا يدرك الله بالانعقاد الذى ثبت فيها ذلك ونحن لا يدرك وجوده فى  
 الحواس فان حصل الصورة منها فما كان شيا كما يراه الشيخ فى صور  
 المبصرات مستفهم حصولها بها الكلية فان الشيخ وان كان مبينا للمعنى



كله مما في الهمة فخصها مستقيم لمحصل الهمة على انما نكحها سبها الذي يوجد  
كل حاسة متفكر على ادراك بعض المدركات الذي ان المعلوم يحصل في  
الذوق واللون والطعم انه لا يدرك الا في وقت في القطر بالتحقق وهو  
احد يمكن تدبره وان القدرات كما يحصل في العقل يحصل في الحواس فالحكم  
مستقل العقل في الحواس حكم والذوق ليس اجزائا وان في كل العوام  
لما اود القلبة واجزائية العقول التي لم يجز والدور ان حضورها  
فيها فان لو اني من طلبة العقول واجزائية في الدور ان فما يدرك بالحواس  
اجزائية وما يدرك العقل كذا وتلك يقول هذا لا يصلح على ما ذهب من  
تجملها من صفات المعلوم فان معلوم اللبصار غير حاصل في مجمع اللون انما يحصل  
سجدة فاستمع اني اني مطا بن راي المثلث بيني الى الشخص الموجه على موجه  
عن الاعيان واما كان او عينا وله عوارض متفصلة لا يوجد في الغير اصله و  
عوارض متفصلة البصر الى الشخص الذي في نوعه فاذا جرد عن العوارض  
الدولي يتفكر له موهبة مميزة عن الشخص من الهمة الدفعية هذه الهمة يحصل في  
الحاسة وبوضا العوارض الذميمة فمشتقة كنه بين الشخص اخرجي والحاصل  
في الحاسة ووجهه في شخص الشخص اخرجي بوجهها صبا وفي شخص الشخص الدنسي بوجود  
فقط فذلك الهمة في حيث انها مودعة للعوارض الحسية علم ومع قطع النظر عنها  
معلوم ومودعة للهوية والشخصي اخرجي معلوم البوض واما ان العنق الذمسي  
المميز التام خارجا للعنق اخرجي حكم بان الشخص الحسية في الحواس قال ان  
الطبيعية فالصورة المحسوسة مشتقة من عاقلها من وطا بحضورها واما  
مشتقة من عاقلها كنه عز نام والعقلية مشتقة من عاقلها ما غاية التفريق بين  
فيهم والعلم اني عند علم الغريب ثم لما كان في ان لم اجز ما لا يجوز العقلية

٢٥  
٢٦  
نكرة اصله زيد مثله ومنها المفرد المنتشر وهو يطلق على معين الدول ما كان  
معينا غير قابل للشركة في الواقع الذي انفعال شبيهة عليه بجمع عليه نارة  
بانه نارة ام ذلك على البديل والثاني ما يكون في الواقع قابلا للشركة على  
البديل وكان في مجموع انتفاض نفعه الكفا مفعلا واخرى جميعا الاول  
الى دفعه وقال فمحوسس الطفل في مبداء الولادة الذي هو في نفسه  
المفعول الثاني في شرح ضعف البصر والصورة التي كانت في البصيرة المفعول الثاني  
بما في من منتشرة في المفعول الاول كلها خربات التي نشأت منها لا يكون  
الانفعال منتشرة على مخطئ الصانع بان يجوز انفعال وقت واعدائه في الم  
وبما هو المراد في تعريف الكفا ويجوز في بعض الشرائح لدا انفعال المفرد  
المنتشر بانه الثاني للذي لا ينتشر لكونه لا يكون البصيرة الكفا والقياس على  
هذا بعد ان يبينه جري عن قابلية المنتشر ان يكون المفعول انما هو قابل لانتشار  
البديل وهو منتشر ويجوز ان يكتسب في انتشاره ولا يخفى ان ذلك في الفرض  
المنتشر عبارة عن الكفا الموقوف على الشخص خاص ينتشر انتشارا اجتماعيا لا بد  
كما ان البؤ المنتشر عبارة عنه في حيث هو موضوع للبهنية امانية عليه  
والشخص امر غير واقعي غير مضمون به لم يرد عليه ان وجوده في حصة الكفا  
لوجوب الشركة على الاجتماع وعليها مدار البهنية وفي البعض دون البعض  
تبرجج من غير مرجح فاذن اني لا وجود له في الدعائي وانما يلاحظ  
لوجبه اجماعا امرا الواحد في الدعائي كما في عين واحد ازاؤه على  
البديل فالقائي مضمون في هذا على عبارة عليه والافضل محصل وهذا في  
منها هو وهو ان الصورة التي ارضه لزيد والصورة التي ارضه في ارضا  
طالفة اي حواسهم لغيره كلها متفاداة او تلك الصورة بعضها صورته

الحاجة فاني المحقق ان حصول الكسب ما يفرضها جزئية كانت او كلية لا ينبغي  
كلت الصورة كثر على سبيل التخصيص فانقص لو ثبت الكسب معناه وانجزني  
حجبا لعل نقل ان مذنب الكسب في المصبرات ثلثة الدليل الدلائل  
يجوز ان التخصيص عن البصر واليه مال الزايفون والثاني انه لو كان حصول  
في حصول المصبر عند مقابلة الحاسة كانت فيه واليه مال الله انقول وهو  
الاشية والثالث انه يحصل الصورة واليه مال المشي وفيه صرح الشيخ  
في كتاب النفس بطبعات التفار ان الصورة في المصبر فالكسب لا يكون  
شاعلي مذنب كيف يجوز انك حصل شئ كبر في صغير نعم بعض عبارات  
شيخ المواقف فهم ذلك فهو ماول او كلام ظاهر في فاعلم انك قد عرفت  
سابقا ان الموضوع بالذات للوجود هو الوجود المتعارف عن التخصيص  
الغنية الدخول المشتركة بين الصورة الحسية وحاجتها وليست تلك الصورة  
الى الشخص الحاضر والصورة الحاصلة في حواس طاعة لينة الكسب الى الحواس  
لكن لموضوعها الوارث في مادته لا كغير حصولها في العقل في الحواس فقط  
فقد شئ ليدخل في موضوعها امتزجت في الدخول لا يجوز العقل في الموضوع في الله  
انما رتبة وعندها لا كغير موضوع بوجهها ظاهر في الشئ في الاركان  
الشئ قد يكون محسوسا عند ما لا يدرك يكون متجلك عند عينه يتجلى صورته  
في الباطن لا يدرك الذي العزلة اذا غاب عنك متجلك وقد يكون متجلك  
عند ما يتجلى في زيد مثلك في ذلك في الموضوع ايضا لونه وهو عند ما يكون  
الوجود قد غشيت الحواس في عينه عن مائة لارضية عنه لم يبرز في كنه مائة مثل  
ووضع وكيف ومقدار لينة ولو لم يتم بدله عزة لم يبرز في حقيقة مائة الشئ  
واكس ما في حيث هو محسوس في هذا العوارض التي بمقدار لينة لينة

الشيء خلق منها ليجوده عنها ولا بد له من العلة فتمت وصنفته على حصة واحدة ولا  
لديها في المحس اذا زال او اما انما هي التي لا تخرج فيخلق مع تلك العوارض له  
لغيره على مجرد المطلق عنها فلما اخذته عن تلك العلة فتمت المذكورة لتعني بها  
الحس فهو بمنزلة صورة مع غيره في عالمها واما العقل فيقتضي كماله المهيمن  
المكتشف بالادراك في العوالم المنخفضة اما يات كانه عمل بالمحس على كماله  
انتموني في الشفا ليشه ان يكون على ادراك انما هو احد صورة الادراك في  
الادراك فالتفاني الادراك ادراكا لشيء مادي فهو احد صورة في المادة بوجه  
ما في المحس باخذ الصورة عن الماد فيكون له في نفسه في نفسه في نفسه في نفسه في  
واذا زالت تلك المنة تطل تلك المنة في نفسه في نفسه في نفسه في نفسه في نفسه  
كما في نفسه في نفسه في نفسه في نفسه في نفسه في نفسه في نفسه في نفسه في نفسه  
لذلك في حصول الجزاءات بانفسها فان لم يكن السكك لا يعلم ووجه في  
ذلك الدليل في نفسه في البهيمية في السكك في حصول الجزاءات في مجمع البهيمية  
انما يحصل بوجه في عوارض مائة عن حصول الذنوب في نفسه في نفسه في نفسه  
في نفسه في نفسه في نفسه في نفسه في نفسه في نفسه في نفسه في نفسه في نفسه  
في الذنوب في البهيمية في نفسه في السكك في كوني في البهيمية في البهيمية في البهيمية  
الشيخ في نفسه في نفسه في نفسه في نفسه في نفسه في نفسه في نفسه في نفسه في نفسه  
ولذلك اده في نفسه في ان الشخص المتخالف في نفسه في نفسه في نفسه في نفسه في نفسه  
وهو ان كوني في نفسه في نفسه في نفسه في نفسه في نفسه في نفسه في نفسه في نفسه  
سره بان المله في نفسه في نفسه في نفسه في نفسه في نفسه في نفسه في نفسه في نفسه  
التي تطل لها في نفسه في نفسه في نفسه في نفسه في نفسه في نفسه في نفسه في نفسه  
واللهم يهت ان لها في الصورة في نفسه في نفسه في نفسه في نفسه في نفسه في نفسه

ظل مستعد بل واحد لم يحق في مورد الغرض وذلك لأن الصورة الخارجة  
الصورة الذهنية منفردة والمصداق بصحح الدشراح الى الشراح كل  
منها مع الاخر والظنية كل منها ايضا فاني الموجب الدشراح والظنية  
الدشراح الطرفين قال بعض محقق شراح هذا الغائب الى الصداق لدون  
الدشراح وليس مداره على الدشراح وكيف يجوز العاقل ان لا يشع  
عن ان كانت بل المنصاري الوجه يكون شراحه وعجزه شراحه وهذا هو  
الوجه في تقدير المحقق قال البعض الاخر ان السنة الصورة انما كانت السنة  
في اشياء من قبيل ظلال شراحها كانت شراحه وظل ولا ينفق مائة فاني في  
النام لا ينفق فنية معنى آخر فيكون سببها اليها كسنة الله في الى الله  
الان الله الصورة الخارجة الصورة المحررة في ذكرنا شراحه  
مفهم ان الش وجودا خارج الشراح وهو وجه شراحه عليه انارة الخارج  
فهو اصل في الوجه ووجهه فيها لا شراح عليه كلف الدشراح وهو باطل  
الدول في بعض الموجودات الظنية شراحه لاصح في ذلك يكون  
او ركا له وهو الصورة احسنه فهو ظل له ولبعضها بالشره فهو ظل لها وهو  
الصورة العقلية والقسم الدل ليس جزيا والثاني كليا في هذا في صفات العلم  
في حجب النظر كليا ثم النظر الدقيق يحكم ان ظل الكثرة حقيقة ليس الله  
سنة بعد صفات الشخص الذهنية بوجه في الذبح ام هو منظر على الشراح  
الشراح منها المتخذ منها كذا كذا في وجودها الذي في الشخص الذهنية كذا في ظل  
في كذا في كذا في ذلك كذا في ذلك كذا في ذلك كذا في ذلك كذا في ذلك  
في صفات العلوم والى هذا الشراح في النواحي انارة حقيقة الفضا  
محتمل كقولهم السيد محقق في شراحه بل الجواب ان المراد في



٢٩  
في تعريف النكاح غير المعقولات بحججها خارج فالصورة هي صورة زيد غير  
الذاتاني لئلا يخلو ان يتكرر في الخارج بل كلها هي صورة زيد فانه يصدق على كل  
كل واحد منها بما هو على المعقولات الذواتية انما لو وجدت في الخارج كما  
عن زيد وهو الماهية يحصل الذواتية ما عداها لا يثبت بها كذا في الحقيقة  
لأن الرتبة التي قد عرفت ان الصورة المأخوذة في الحواس ليس لها  
الذواتية بل هي صورة ذواتها المميز العقل بها مع اعادة بخلاف الصورة  
المأخوذة في العقل فصدق على القبلة الذواتية انما لو وجدت في الحواس  
كانت عين واحد معين دون الثاني او قد عرفت سابقا ان المحسوس  
للمعقولات الذواتية هي الهندسة المأخوذة عن الذواتية كالمعلوم بها جزا  
للمعقولات العقلية فصدق على الصورة العقلية فالقوله في ذلك  
الى العلم انما هو العلم بالاهلية والفرضية والمعقولات الثانية فصدق على  
على الهندسة للمعقولات العقلية بحججها خارج فخرج عن تعريفها في الخارج كما قد عرفت  
من ان العلم هو العلم بالاهلية وهو لا يتعلق بالذاتية بل بالهوية حتى يقال ان كل  
الفرضية بالهوية الى الحق في الحقيقة كليات لدى العقل للمعقولات العقلية  
عن الصدق عليها بل اذا لاحظت فاطمة منها اوقام البرهان في ما عداها  
من المعقولات العقلية كالبعد عن الحدس من الشرف والمحقق الدواني والذواتية  
انما هي جزئيات منها كماله الفهم معدومة ويصدق عليها بعد فرض الوجود كالتعقبات  
وسائر المتعقبات كالمعدومة وكلية النظر اليها ومنها كالمعدومة  
كمعقولات ضرورية الطوائف وببرهانها كلياتها بالنسبة الى الحق كالمعقولات  
والمعدومة معا والذواتية علم بالصورات بذاتها في الحقيقة والجزئية فصدق  
المعلوم كما يثبت بقاها في العلم ويحق في القول ان المعقولات

الوجود عند اصحاب هذا القول فالشخص الذي يحصل لمفهوم في الذهن انما هو  
عن الصورة الذهنية الاخرى لا عن الشخص انما رتبة بخلاف البعض انما رتبة  
فانه ياتي للوجود انما رتبة في نفسه عن الشخص انما رتبة الاخرى فالصورة العقلية  
المستقلة بالشخص الذهني لا يفتقر العقل باعتبار نفس الصورة في رتبته  
مستقلة في الاعيان بمعنى انها لو وجدت لكانت عن الشخص انما رتبة  
لكن بخلاف الصورة المحسوسة وانما لانه لا يشاهد على حقيقته فانه عن الكثرة  
في الخارج فاعلمت كما يحوز الشبهة في الصورة العقلية لم يجوز تركه في نفس  
الخارج في الصور الحاصلة في الحاشية يجوز ان يجهل في غير ما خرج به قلت لو لم  
جواز الشبهة فليدبر منه ان كان الحصول في نفس الامر لوجود في الخارج  
المتأخر للشخص الذهني من اغاية التقرير لعلهم واليه ليشتر في الحاشية  
ولكن من سبب الدلائل وهو انما يجب في النظر والحق في كل الوجه علم  
بالدول فاني الشخص الذهني عليه ما رتبة انما هو موجود الدلائل  
الحاصل في العقل ولا يخفى ان الله سبحانه قد اسلف لك ثم قال في  
ما يشهد في الحكماء في نفس علم الواجب بالجويزات على الوجه انما رتبة  
وتفصيل المقام ان الله تعالى لما رآه اعلم تعالى وقد كان بالان في حصول  
الجويزات في الجود فالله سبحانه وتعالى عما يقولون الظالمون لعلم  
الجويزات على الوجه الذي دون الجوز وشيخ عليه المليون ان ذلك سبب  
فولم يعلمه بوجه العلم بالمعلم فانه سبحانه جاعل لجميع الكميات وما قيل في  
العلم بالعلم ليس في العلم لا يبطل فانه سبحانه ليس جاعل لجميع الكميات وما  
قيل ان العلم بالعلم ليس في العلم لا يبطل فانه سبحانه ليس جاعل لجميع الكميات  
الذي يمكنه في جميع الجهات فانه لا ينفك عن الجوز في جميع الجهات

سجانه بحيث ان يتلقى العلم به كذا ما قال بعض الشرايع ان العلم  
بالعلمية من جهة التيقن بالمعلوم فان اراد من علمه بذاته علم المحصول  
فالمحصل انما هو لذاته محذرة لدن جمع جهات وان اراد علمه بالوصول  
فما هو ان علمه بذاته محذرة لدن تعالى اما عالم بذاته مع جمع جهات فلهذا  
يتم المعلومات كما هي في نفسها او لا يدور بخلاف المصطلح اجماعا على  
عدو كبر اول العلم بالوجه الكلي علم بالحق حقيقة ونسبة الى جميع اجزائه  
على السواء فلهذا يكون تجري وما قال بعض ان حين يلزم ذلك لولم يكن  
ذلك الوجه مسخرا في نفسه وهو ممنوع فيما نحن فيه فظهر ان ما كان على الدولة  
التي ورد ان كان الموجه منها واحدا فالعلم به لا يكون على الواحد من افراد  
حيث يكون متارعا عداه وشيخ الدمام حجة الاسلام عليهم في ذلك شيئا  
بيننا وكم يكون لهم لذلك ولما فيه من الطال صفة السمع والبصر وتوحيده  
الدواني بان المراد منها العلم بالمسموعات والمبصرات والارصاد  
كلها غير شمول ثم لكلامهم في جهات بحث لا بد من علم الكيفية بهذه المسئلة  
شيئا ان رتبة المصنف وحاصله ان العلم العقلي على وجهين تجريبي  
ولما لم يكن له نسبة حواس للشيء فليس العلم بها الله على الوجه الاول ولله  
يلزم منه عدم كوني اجزائيات اما دية معلومة كما هي بل هي متغيرة كما هي  
عن الشريعة والكفا في سبيل الكفا في ما غير ما في النظر الى نفس معشقة  
تقدروا عنهم شي من المحاذير ولكن في الشئ من الكفا السمع والبصر ومن  
ان رتبة العارف الى الشئ عبد الرحمن اى من يدرك شيئا من  
للملم كل زمانا بحيث ان يكون صفاته ايضا كذا البصر العلمية عليها رتبة على  
حاضرة محذرة سجانه فهو يعلم ان يدرك المثل في زمانا كذا العلم الى زمانا

[illegible]

٦٠  
 ٣١  
 ٢  
 فنفارق مصدق احدهما بدون الدخول في عين الدخول لانه انما يقع التقضي  
 ولما عني وكذا التقضي لا يستلزم اجتماع التقضي فمفهوم احد المتضمنين موقوف  
 الدخول بمقتضى وجه تلك قوى وبما ان احد المتضمنين فمفهوم التقضي الصافي  
 رتبة لا صدق التفارق وربما يكون لصدق المتضمنين مما لا يرد في عين الدخول  
 كقوله بعض المتضمنات التي هي ككل مفهوم مصدق الدول اي عدم النقص  
 لا في الثاني اي التفارق لانه عدم صدق في صدق الدخول وقد يجاب بان  
 يرجع المتضمن الى عقد بن غريبين فنقول لروض صدق احد بعينه المتضمنين  
 عايشة ولم يصدق التقضي الدخول لصدق عنه الى الدخول الدليل في نظري  
 كونه صدق احد التقضي عايشة محالة يجوز ان لا يصدق التقضي الدخول ولا  
 عنه بل ذلك التقدير يبرز استلزام محال محال والفا يجوز ان يصدق عني  
 التقضي الموقوف الموقوف الصدق عايشة عليه بغير صدق الدخول عنه اي  
 لذلك فلا يلزم صدق احد المتضمنين بدون الدخول وما قبل ان صدق  
 السلب عايشة لا يصدق وجوده فان صدق الاستلزام لا يصدق الموقوف  
 الجملي الالهي لا يستلزم وجود الموضوع في رتبة الصلوات لستلزام التفارق في تصديق  
 فيه اشارت الى ما سبق في محله المحصور ان الموضوع الالهي المحمول والمورد له  
 كذا ما ساق في الاستدعاء وجود الموضوع انما يتم اذا كانت الموضوعات المتضمنة  
 وجوده كاشية والممكن من كون لصدق ما ليس واما اذا كانت كاشية  
 كذا في تلك الباري ولذا اجتماع التقضي فلدس عايشة رتبة في تقضي  
 ما الموقوف في الوجود بان عايشة المصنف لدرجتها فلدس عايشة  
 الشرايع ان التقضي كاشية رتبة متضمنة ما في تلك فلا جواب الدخول  
 فمفهوم بعض تلك المتضمنات التي هي كذا اي صدق بغير التقضي الدخول



والدفع مطلقا ما ينعكس انما بعض الدفع وبعض الدفع بعض الدفع  
ارتفاع الدفع يستلزم ارتفاع الخاص والدوام الخاص بدون العام كذا  
عليه رفع العام صدق عليه رفع الخاص دائما الثاني فلهذا لا ينعكس الى الارتفاع  
الخاص يستلزم الارتفاع العام او صدق العام في ما بين الخاص كذا  
في العموم وكذلك ان لا يضاعف التخصيص اعم من ذلك فاسم اني بين  
بعضها في الثاني والدولي ليس هو ما وصفه والفاشارة الى ان ذلك  
لا يمكن العام اعم من الممكن الخاص متقيضا بما ينعكس كذا لا يمكن عام لا يمكن  
خاص وكل لا يمكن خاص اما واجب او ممكن كذا كل لا يمكن خاص اما  
منزوي الوجه او منزوي العدم كذا لا يمكن عام اما واجب او ممكن  
وكذا بما يمكن عام كذا لا يمكن عام ممكن خاص واجب ما مخصص لا يمكن  
لارتفاع بعض المقهورات الثالثة لا يمكن لولم يصدق كل لا يمكن عام كذا  
خاص يصدق كذا خاص وهو كذا عام يجب ثالثا كذا لا يمكن كذا  
عام لا يصدق على كذا يصدق عليه كذا الخاص او يقضيه او يصدق كذا  
العقداني لشرط في انعكاسه القضية وهذه كذا شبهة في ضروري الطرفين  
ليس موجوده بيقين ليس موجوده ضروري الطرفين ثم نقول كذا ليس موجوده  
اما ممكن او ممكن كذا ليس ضروري الطرفين فلهذا كذا ليس موجوده ضروري  
الطرفين وهو من نفس الاول ولذا انجلى بالشبهة ان الذي وجوده وعدمه  
يستلزم وجود كذا اما موجود او معدوم وكذا التقديرين غير محال  
ومن بعض الحكماء في دفع ما بين جزئي كذا كذا ليس اي كذا  
بين بعض المتساينين ما بين جزئي كذا بين بعض الدفع والدفع في وجه  
وهو الثاني الى ما تنفي كل واحد من الاثنين في الآخر في محله اما

كذا او جزير الذي بين العيني فافترقا حيث عني احدهما الاظهر عني كليهما  
 والكل ان تصديق بعض الآخر مفيد في كل من النقصين عني الآخر فلا  
 تصديق عني بعضه وهو الثاني ان الجزير قد تحقق في ضمير الثاني انهما كانا  
 والله حيوان فينبغي عدم فزوم عني بعضهما وبها الجزير والحيوان عني  
 والذكر في واللفظان فيهما بيان كما وكذا ان بعض بعضهما فيهما الذكر  
 واللفظان وقد تحقق في معنى العزم فزوم كذا لا ينفي والذكر فيهما عزم  
 وهو وكذا ان بعض بعضهما والجزير والحيوان فيهما بيان وبين بعضهما الله حيوان  
 حيوان عزم فزوم وبهت بوال جواب عني طين ما في في قوله بين الله  
 والله شيء بيان كما وبين بعضهما وبها الذكر في الشيء عزم مطلقا وبهت  
 محض عني الدعوى بقوله ان المبدأ في المذبح لها الله تصديق عليها  
 ولله في الالوهية لا لا ينافي في بعضه الدعم والخص في وجهه ثم ان  
 المبدأ يعني ان احد بينهما التناقض فلهذا ان يكون لها الله في الله  
 ان لم ينفج له الله فليس منه وبين الله في بيان وان كان له اثر فلا  
 تصديق عليه الذكر في وكذا الشيء بل تصديق عليه الذكر في بدون الشيء  
 حيثما بيان في جزير في اوله اعلم بالصواب ثم انما اعني حقيقة الله  
 هو المذبح او داخل فيهما عام مشترك بينهما وهو حسن او لا يكون عام مشترك  
 فاما لا يكون مشترك كما اصدق بعض حقيقة او ما به اخرى يكون بعض عام  
 مشترك فاما محض في او مشترك بينه وبين نوع مباحث له ولا يكون عام  
 مشترك فلهذا بيان يكون بعض عام مشترك وهو هو العدل لوجوده  
 في نوع مباحث ولا يكون اعم منه فزوم الذي عام المشترك لا يكون بينهما  
 عزم فزوم عني ما سيجي ان الله تعالى على اعز من مطلقا وهو اما محض

او مشترک بین دو مبنی نوع مباحی و لابدیون تمام مشترک بل بقیه و بقیه اع من  
مطلق و لهذا لابد من السلسلة الى جز البها من فبعض الى تمام مشترك و هو  
مختص بانتميزه عن اعبارة فبعض حقيقة الله سبحانه عن بعض الاخبار مطلقا  
مميزا يكون مطلقا و لا يحد الى في مجال و الدواني ان لابد يكون تمام مشترك  
بل ان بعض الاشياء و المفهوم ضرورة فيكون عز و امتزاج في حقيقة و هو العفص  
و يقال لها اي للمذكورات الثلاث ذواتا و ربما يطلق الذاتي بمعنى الذات  
و هو بعض في الدواني او خارج عنها مختص بحقيقة اي حقيقة كل ازا و هو  
اذا لابد يكون مختصا بل مشترك بينها و بين نوع آخر و هو العرض العام و يقال  
لها اي للخارج المختص و المشترك عوصيات كجمل من الفهم على ان الدواني  
عز الوصف و غير محتمل حقيقة و انما له نسبة اليه بها محتمل عليه قال بوضوح الدواني  
من محققين و هو محقق الدواني في احوال الفهم للوجود كذا في احوال الوجود  
العرض اذا افترض له بشرط شيء اي لا بشرط محتمل عرض و اذا افترض له بشرط  
و هو محتمل اي و محتمل له وجود محتمل و اذا افترض له بشرط الشيء العرضي المحتمل  
لوجوده و لذات النوع الرابع و هما دراج و تفضل المفهوم ان لم يكن ما هي شاملة  
في الوجه غير مشتركة و منها ما هي مبهمه تحتاج الى التحصيل مشتركه بين ان  
يكون في الوجه غير مشترك و انما افترض له بشرط شيء اي بشرط المحصل فهذا المحصل  
غير عينه في الوجود و اذا افترض له بشرط الشيء اي بشرط عدم المحصل بل في  
اندره فبعض هذا الاعتبار مغايرة له غير محتمل عليه و اذا افترض له بشرط  
اي المحصل و عدمه غير محتمل عليها باعتبارين ثم منها ما يقع في الوجود الواسع  
كذلك في ذاته بالتحصيل و محتمل منها و من المحصلات ان يطلب كذا لها يقال  
لها و محتمل حسن و تفضل اذا ادخلت له بشرط شيء و مادة و صورة اذا افترض

أخذ الشرط له ونوعا إذا أخذ بشرط الدخول ومنها ما يقع في الوجهين  
كما في القبر وهي عويى إذا أخذ بشرط الدخول يكون موجودة في الخارج كالوعد  
وقد يكون مقبول للعقل أن يأخذ بشرط دوي هادي الدخول  
والاستبعاد التام بينهما مطلق غير سديد بل إذا كانا محضين ثم أعلم  
العبارة التامة كما جرى في الحبس بالنسبة إلى العقل ككبرى في  
بالنسبة إلى الحبس وبينها بالنسبة إلى النوع وفي النوع بالنسبة إلى الشخص  
إذا أخذ بشرط الشخص كان شخصا أو خمسة أو فردا وان أخذ بشرط عدمه  
مباينا لها لكنه بهذا الاعتبار له وجه لها الذي الينا وان أخذ بشرط  
كان محمولا عليها وكما أنها جرى في الدعوى بالنسبة إلى المحل ككبرى في المحل  
فالعقيدة التي لا تخاف فالحال إذا أخذت بشرط شرط الوضو كان محمولا  
سواء أخذ بشرط ذلك كان محمولا له ولهذا المنة وجه إذا كان الله  
أعراضا متعارفة وما إذا كانت لذاته ملذذة وجوبها الذي الاعتبار  
العقل ثم الدخول لا يكون الدين محققا وبهم أو بينهما والدخول  
الحائس وما يورده المعارضات والدخول في التركيب  
الدخول في ذلك والله تعالى فظهر أن ههنا المعقود هو الحزى إذا أخذ  
بشرط شيء كانت عويى الحزى وإذا أخذت بشرط ذلك كانت عويى  
وإذا أخذت بشرط شيء كانت منزلة عنه من أن يكون عنها أو  
عزبا في ذات جملتها متغيرة لها ومحمدة معها فأنها إذا اعتبرت بشرط  
شيء من سبعة وإذا أخذت بشرط لغيرها مائة في الوجه فظهر أن  
الحال المتعارف كمال المتعارفين فظهر إذا أخذت بشرط الذي هو الحزى  
من الوجه فظهر إذا أخذت بشرط شيء فالحمل بالذات يكون في الوجه

منها بالعرض والوجود في نحو آخره واعلم ان عبارة الحق القدسي في هذا  
اذا اخذ للشرط شيء فهو عرضي واذا اخذ للشرط شيء فهو ثابت بالعرض  
واذا اخذ للشرط لا فهو العرضي المتقابل للوجود كما ان طبيعة الذات هي  
والعرضي باعتبار شي وبهذا يخص الفرق بين العرض والوجود لا يمكن ان  
الفرق بينهما بالذات وبهذا وان دل على ان الوجود والوجود متحدان  
بالذات لكن لا بد من ان العرض والمحل متحدان بالذات والذات  
بعض منه من ان المحل والفضل كما انه متحدان بالذات فيحصل به العرض  
وتغيران اني انما يصير ان مادة صورة لك العرض والوجود قد يتحدان  
فيحصل ثوب ابيض وقد تغيران ان يصير الثوب محله العرض بالذات  
فانما به عرضا وشرا فاعلم المصنف في هذا المنطق وما ينطق به من  
فاسد البصيرة ثم في هذا الصنف فاسد لانه يلزم ان يحصل في كل عرض  
موضوعه حقيقة متحدة بالذات طبعا وبذلك ان يكون محل العرض على  
سواء حل الاجسام والفضل وكيف يظن بهذا الحق ودو المد الطولي  
في العلوم العقلية في الظن بل الحق المنع ان يتحقق في الوضات متحدة  
الموجودات لكن لها علاقة بها بين وجود الموجودات اليها فيصير  
على انها هي فارة لوجود هذا الكمال فيصير في ابيض وقد يوجد للشرط عليه  
فهو العرض عند الحق وغير محمول عليها قد يكون موجودا في العيان كالعرض  
وكونه قد يكون اعتبارا عقليا كالمادي الذي لا يشترطه فالعرض في العرض  
متحد بالذات مع الموجود بالعرض وهو محمول عليه بالذات حل النوع  
على الشخص وهو في حقيقة له على الموجود بالعرض وهو في ذلك بالعرض  
كلمة في الحق عزاب مع هذا اوجد او مع من انما في اهل العرض والوجود



والمراد من هذا ان بالذات والمبادئ احوال من التمسك بخصائص قال  
 في الحق المتفق لا بد من النسبة والدلائل في مغاير اللوحين وانما يدل  
 التمسك بالذات على الموصوف لا على ما دللنا على ما يدل معناه هو هذا ان  
 اذا اذله لشيء طرأ في مدلوله ومبرور منها شئ واحد واخره ا

وقال في المحسوس هو بوجه النوع ذهابا فانه محمول عليه  
 لا كما في اصحاب الانضمام ومنشأ ذلك ان المحسوس منه منزلة ليس  
 تحصل قبل النوع والذات لا بالذات فلا بد له من محصل محضه راض

لنزل له مقدر لم يصير نوعا محصلا وقد عرفت فعضله فان اللوح مستلزم

اذا اخطأ به بالبال فله يقع يحصل شئ متفرقا بفعل غير له في الوجود

لنزل في الوجه انه نسبة فاليض البصر او موقفة فليفت يقع بل اطلب

الوجه في زيادة من في بصر اللوح عينها متفرقة اللوح متفرقة وترفع رزاه

بالفعل وربما في حق هذه الماهية بالتميز بالذات لدها اذ لو طرأ

في حيث هي في النسبة المقررة والذات في الوجود والوجود فلهذا

ان بعض عينها الوجه اذ الوجه في غير الذات يمنع فلهذا لم يحدث

مع العنصر من هذا الذات المتناظر في ما هو التركيب الانضمامي

او لذن اتكال الذات باطل منزورة وهذا في المحققين في الماهية و

المحصل في ما نحن فيه كيف ودعوى الضرورة في محل النزاع غير متبرر

والثاني بعد الذات والذات في موجودين فيها متمايزان للذات والذات

معدومين او احدهما موجود والآخر معدوم فلهذا اتكال ايضا وجوابه

موجود في الوجه واحد فالله سبحانه وتعالى في انقلب الوجه ما بعد

معدوم في انقلب الوجه عرض لهما هما صاروا واحدا في

بهذا بطل من ذهب بعض اصحاب التركيب الدخالي الى الوجهين  
 للثبوت في هذا العلم بالصواب واما طبيعة النوع بطلت في حصولها  
 لعدم تزايدها في قواها بل انما يطلب حصول الكثرة لها بها وحصل  
 باعتبار وجوده الخاص في غير خارجها كان او داخله واعلم اني انجس  
 بها من ايهام الخفية وابهام الهندية وبالنظر الى الابهام الاول  
 كفا الى الفعل وتجدد في حصول نوعا معيا وفي النوع ايهام الهندية  
 فقط فلذا لا يحتاج الى امر مفهوم الدالي الفاعل لتوجيهه وللخفية  
 وسجل ان الله تعالى تفصيل المقام الثالث اعطف اصحاب التركيب  
 الدخالي قدس الى انه لا يحتاج مع في حجة وهو محارر السيد المحقق  
 هو مولى في مادة وصورة معني ان يكون له جنس وفضل وجمع في انه  
 ملزم له وهو محارر اكثر المتأخرين واستدلوا بانه في غير النوع له  
 في غير خارجها وهذه الشبهة اشرك الاسم ومادة في انجس في فضل  
 لادبها في معنى ينزع منها للتنوع الكثرة عن الواحد وبطل  
 البسيط قد ينزع منه الكثرة كما لو اوجب تعالى وذهب جمع الى انه  
 قد يجمع في غير الملزم واليه ذهب الشيخ الراسي حيث صرح في الملهيات  
 الشاذ في مواضع غير عديدة ان الدلو ان لب لفظ خارجها مركب من  
 الجنس والفضل وكذا قال في الموطأ وحق اصحاب الذين المنعني  
 بيان الفرق بين المادة وبين الجنس والفضل فاراد المصنف ان السيرة  
 فقال ما يفرق بين الجنس في المادة فانه يقال للجنس ملزم ان جنس لذلك  
 فهو محمول لكونه من الماديات وانما مادة له هو محمول حمل لكونها جزء  
 خارجا عن جنسها فلو لم يشرط عدم الزيادة ما ياتي بكونه في نفسه ونحوه

ومحت مادة بالحيث الى المركب وجزءه وعلية له وان كان في نوعا بالحيث  
 الى ما يحتمل وانما حوز لشرط الزيادة بان يكون داخلية فيه ومحتة نوعه  
 انما حوز لشرط شئ من الزيادة وعدم الزيادة بل كيف ما كان في هذا  
 معها اوله ولو كان في نفس الامر الف من مفهوم داخل في علمه  
 يحصل منه شئ لاني ان يكون من غير اوله لحيث فهو محمول على ذلك  
 انما هي اى صورة من العناصر والذات والذات محمول على كل مجموع من  
 بصورة واحدة كانت او انفا وبه الحكم كون شئ من اجزاء باعتبار  
 مادة باعتبار عام فيها وانه مركبة في الخارج كما يجب وفيما دانه السبط فيه  
 كما للمعنى لكن يكون مادة عقلية على ما صرح به الشيخ الرئيس لا كما ظن البعض  
 في القوم من ان السبط في الخارج لبيط عقله من فهم في هذه العبارة التي  
 السبط من التركيب فقد عقل ولكن من المركبات يحصل من اجزاء المهيمن  
 غير ذلك وفي السبط من مادة ووجد انها مغسرة عقلها فانها  
 انما يحصل في المركب بانها المهيمن الذي هو المادة والذات انما يحصل في  
 السبط من المهيمن الذي هو المهيمن والذات المهيمن المهيمن امر عظيم  
 غير ذلك المهيمن هذا هو الفرق بين العقل والصورة فهذا ان اخذ  
 لشرط عدم الية فيه وانما هي صورة للمركب وعلية وجزءه كما حصل  
 احمل عليه وانما كانت نوعا بالشرط الى افرادها كالصورة المحسنة وان اخذ  
 لشرط الزيادة فهو نوعا وان اخذ لشرط شئ فهو فضل الجمول على المهيمن  
 وفي المجموع من كل مادة وصورة ومن ههنا نستطيع ان يكون المهيمن من  
 المادة والعقل من الصورة فقد ظهر بهذا ان الذي هو اولى رتبة من مادة  
 بالذات متفردة بالذات فلا بد من ما قال ناصر النظار في وجه ما لو كان

لش و احد اجزا عقلية و فارضية ثم انهما في لش و احد و ايضا لفظ ماني  
 شخ هو اقصى من عدم لانه محدود و محقق لش و احد هذا المتخصص في الشخ  
 ثم يثبت ان باب العدل ما ورد في زوال العسر و جبر الدور الزمانا استنادا  
 نظام الله و الذي من افاض الله تعالى عليه الوزار رحمة و يمكنه في مقام حصة  
 قالوا ان سبيل التعاصر مخالف للمنية ليعبر الله فلا يحد في اتفاق صور  
 في المنية فيقول في العاصر ان اخذت لك فبقلم عموم الفضل مني اجنس  
 وقد استغوا ذلك الثاني ان الالهات كما خلفت باخلاف الفضول  
 لك باخلاف الدجاس و جنس العاصر مني خلف الله فلا يحد في  
 ما حوزة من موله مختلف الحق في فبقلم ان لا يكون اجنس حقيقه و احد في  
 قد صرح الشيخ ان جنس الله في ما حوزة من موله و فصله من نفسه و قد جعل في  
 النفس الناطقة منفي بعد حزب البدن فبقلم بقدر الفضل بدون ماني  
 فاقبل منه الرابع قال الشيخ النفس الناطقة مركبة عقلية لسيطة فارضية  
 وهي في مرتبة لا بشرطة شخ فصل فبقلم ترك الفضل و هو خلقت فاقول  
 عندهم و الله تعالى لدن العجز ان انما لست في القول باجتماع الز  
 كبس في الله في و الاول باجتماع في اجنس فلو انكر لفظ في اجنس  
 هذا و الله اعلم بالصواب اعلم ان اعم الكما جنس الكليات فهو اعم و احض  
 في اجنس و احض منه لكونه في الله فبقلم كوني شخ و احد اعم و احض من اجنس  
 ان عليه اجنس باعتبار الذات الى مصدر اني جعل الكما نفس ذات اجنس لكونه  
 فلهذا لم و حصة الكلمة باعتبار الوض الى باعتبار حصة منه له و اعتبار الكما  
 و اعتبار الوض فلهذا لم و حصة باعتبار اجنس فلهذا لم و حصة و اعتبار  
 باعتبار ذات و اعتبار الوض الى اجنس فلهذا لم و حصة و اعتبار

الاعتبار بمقتضى الدوام بين جواب ما قيل ان الكفاية قد تفتقر  
على نفسه بغيره من الكلمات القوية مما لا يكون له بغيره يمكن سلوكها  
عنه باعتبار الحمل للدول وان كان ان قلب الشئ عن نفسه في وجه الدفع  
ان الكفاية باعتبار نفسه ووجهه باعتبار حروفه من حيث اوله فلا يجوز  
منه ان كفاية الشئ عينه وفارضا عنه لكن لما كان ما لا اعتبار في  
حرفه فلا يجوز ومن ثم قيل ان الدلائل انما تطلق لبيان  
قبل الجنب الثاني بوجهه فهو شخصي لان الوجه بدو الشخص غير مقول  
عليه مقولة على كثيرين والدليل بوجود كيف يكون معناه للمحتاج  
ان المقول الموجه بوجهه وان لا يرد في الدول ان كل بوجهه  
الشخصي فذلك لم ولنكن لان عدم المقولة على كثيرين بل دليل القسم  
شرا ان اذ قطع النظر عن العارض بنف المودع في شرا وان ارد  
ان الشخص عنه او بوجهه فممنوع كيف دخول الشخص في كل بوجهه  
بل الشخص امر غير الثاني النوع وهو المفعول المراد بالعدم الكفاية  
الكثرة المنقبة الحقيقية في جواب ما هو على حقيقة بالنية الى حصصها نوع  
ان كان الملك ما هو متجه بين المتأخرين من الكفاية النية بان يكون  
داخله والكفاية خارجا فتوجب حقيقة بالنية البعز ظاهر كيف وج  
صار حقيقة جزاء الكفاية عبارة عنها وعن غرض الذي هو النية والثاني  
المراد القود الاعتباري الذي يحصل عن قصد الكفاية بان يكون في النية  
دون الموقوف ما انوعه حقيقة قطعيه ان الله اعلم بالصواب وهو تعالى  
على المنة المقول عليها وعرضا الجنب في جواب ما هو في الدول خارج  
الصف والدول الحقيقي الثاني الذي في وجهها عدم وجه الصف فيها



في الدواجر المركبة وتنفرد في الدول في الدواجر البسيطة كالوجه والنفذ  
الثاني في الدواجر المركبة كالجوانب اما عليه المنحرفون وقبل مطلق  
منه اما عليه القدر قال في الحاشية الدول هو الحاشية وجهه يعني نظرا الى  
في ما في الاري واما النظر الدفن صفيق الدليل في فاعلم ما حدث ولو  
منها في غير مسمى مادة بالضرورة الوعدانية والحاشية والماحة معذرة في ذاتها  
مع ما عرفت ولابد من النفس ان طرفة للدلالة تقول بخبره في كل وجه بل امر  
بين ذلك حظه في الحاشية التي هي ملائمة وحسبها ولابد من العقل العشرة فان الله  
لنم كونه في الاري كما ستحصل بل مراتب عقلية ومبادئ عقلية والماحة في  
فهم كطبا في اثار الفقيه كوسط الدواجر المتوسطة واما العطف في الفقه  
وجودها فانها بسيطة خارجا واما ذاتها فمتمم كيف والباطلة مطلقا في  
الله تعالى فغير انهم ولديهم ما فيه من الاختلاف اما اوله فان مسمى في الحاشية  
بالمادة لم يكن فاما ليس في الحاشية الزمان كما هو رايهم لا مطلقا كيف  
وهو صدف ما هم ودعوى الضرورة غير مسموعة واما بنا فليكن ذلك الفقيه  
الى السلسل المحال وبانه ان المادة لا يكون وجهه قطعا بل كلفته فليكن في  
بالذات ولابد لها من مادة وهي الباطل وكذا الى الملازمة والماحة  
مطلقة الملازمة المطلقة في تلك المسئلة اعم من الملازمة المقيدة فانهم كانوا فيها ان  
كان في الحاشية صفة فاما الملازمة المطلقة والحاشية عرض فاما المادة كالموضوع في الحاشية  
والملازمة منها في غير صفة واما راي فليكن حاشية الجسم للنفس وجب كنهها  
في الخارج وكونه حاشية في صفة الذات كقول الفلاس حاشية ويزن الحاشية في  
الجسم ضرورة انفسه في كل صفة الجسم وكل ذلك خلاف ما نفرد في  
در ارباب الحاشية ولابد من النفس ان طرفة ان ليس شيء ثم لو قال فيها كمال

تأريخ النقطة كان له وجه ولديرو عليه ما يجبره انما كان نقدا قول الله سبحانه  
كوبها انما عاها من المسكنة عظيمة مفرقة عندهم واما ما سلك نقدا في المزمور  
في قوله واما النقطة في تقدير وجودها من الما هو مفرق في مدارك الشئ بين واما  
سما نقدا النقطة كانت مثلا للدفع البسيط في حكم القوم فينبغي طبعها  
غير مفرق انما اني تبدل بالوجه به او العلم اني عند علم الغيوب وهو الما  
كالحسن اما مفرق بان لا يكون في نفسه نوع او جنس او مرتبة ومرتبة فكلها  
الواحد واحسان مرتبة احض الكل الافي نوعا كان او جنس او اعم الكل الى  
نوعا كان او جنس او لا احض البعض والجميع في البعض المتوسطة بين كان  
او نوعا كان او جنس باعتبار العموم فان الاعم يكون جنس والنوعية باعتبار الخصوص  
فان الاعم يكون نوعا والاعم جنس البس النوع الافي نوع الله نوع احض  
انما جنس الاعم ليس مفرقة ايضا لثالث الثالث الفضل  
وهو المفعول اي كل فعل وحمل في جواب اي شئ هو مفعول جديره واي شئ  
وكان في طالب مطلق المميز بحسب اللغة لكن الله مطلق وفيه عاين لا يكون  
مفرق في جواب ما هو في جنس واحد واحسن واما الحسن له لا مفعول لوجود الله  
كان في ان مفعول فكل ان مفعول فكل يمكن ان يكون في الكلام منها كما عرفت في كل  
فيه قال في الكاشفة الوجه الحسن له والله فاما ان يصف بالوجه فيكون  
الكل صفة للجزء وكذا ذلك يجوز لا يكون صفة لنفسه بل صفة لغيره الله  
فلا يكون العارض بها عارضا او بالعدم فيلزم اجتماع النقيضين واورده عليه  
امور منها ما في الجواب انه ان اراد به محجب ان يكون الاعم في الكلام  
بأسرها عارضا لموضع ذلك العارض فينقص بالثبوت فانها عارضة للجميع مع  
ان الواحدة التي هي عارضة له هي مفعول بل هو في الكلام في الله سبحانه

ان يكون جزاء الرض عارضة اما لو فرض ان الجزاء فلقد صدق ان يلزم كون الرض  
 عارضا لجزائه وجزئه فان في محال ذلك للكل بل ان يجاب بانا على  
 التلازم بان الجزاء العقلية كتب الى مجازاتها للجزاء العارضة فلو كان  
 الوجه مركبا فاما جزاءه يكون محققا واذ البطل غير المتأخر فلا بد من جزاء  
 ليس له الوجه فاما العقلية فليكن عارضا لشيء لنفسه او لغيره فلا يكون الرض تمام  
 عارضا وفي هذا الدليل وقا في مذكرة في العجالة النافذة وانما ان اراد  
 بطلان الوجه البديهي التصور فليس السان وان اراد بطلان المحقق  
 جدا اذا ثبت ان شئ الكرخ يتم هذا الدليل والله اعلم بالصواب وله  
 نسبة الى النوع بالقوم والدخول فيه التبع المستوعب كل مقدم للعالم  
 كان اوجب مقدم لك فليكن جزاء جزاء جزاء ولا عكس على السبب  
 مقدم لك فليكن مقدم للعالم اذ لا يكون مقصودا وله نسبة الى المحققين  
 الى النوعين من مقدم وكل مقدم لك فليكن مقدم للعالم او مقدم للمقدم  
 مقدم الدخول ولا عكس قال الحكماء ان شئ ابرهم منزلا من ان يكون  
 الحقيقة او تلك لا تختلف الا بالفضل ولهذا تجد معه فهو علة ثالثة الى الحقيقة  
 فليكن رتبة منها ان تكتف العلة رتبة ما فيه واجاب بعض اصحابنا عن  
 ما فيها من برا حال كونها مادة وصورة علة صحيحة وهذا مع التمسك على التلازم  
 لا علة الا علة ناقصة فليكن بعض القويقات الدالة فلا يكون فصل احسن  
 من الفضل بان مركب اربعة جزئين منها عموم فوجه متبوع كل منها  
 حيث تشرك فيها في اربعة اخرى وتفضل فتميز لها بالربعة الى اربعة لا يوجد  
 فيه واللازم الدور وقد تقدم قال بعض الدخول فليكن ان احسن عرض عام  
 للفضل فادراك ان فصل احسن من الفضل يلزم ان يكون كل منها عرضا

حرفا عاما للدخول وهو ظاهر الفهم ولا يخفى ما فيه فاني العنصر الذي بينهما  
محموم وخصني في وجهه على منها عرض عام للدخول وفيه دليل على كماله ووجوب  
سبب احصائه ولا يكون له شيء واحد فيكون واللازم ان يكون العنصر المستقل  
محمول واحد والكافي في احاطة العنصر به بما لا يغير بانه اني في كل منها  
في تحصيله في عينه المستغنى عن الذاتية واللا يكون مجموعها منفردا واحدا  
وهذا الثاني لو كان العنصر عبارة عن الميزة النام واللا فلا يخفى ما فيه ولله  
العنصر الذي هو ما واحد اذا لم يكن اعتباريا واللا في الواحد عليه لدرج  
وهما صحت غير اعتباري لدرجته في الجواهر واللا في المعلوم اني من  
العلمه والاضا الوض من خارج في تحصيله وينبغي الى الغير فيكون  
مفردا حلقا للشرافية اعلم انهم قالوا الصورة النورية للجواهر احوش  
ولهم ان الصور يكون تصور لغيرهم العقل لولفه الفضل ولذا السبب  
البيهم والدق لهم لم يصحوا بذلك ثم اعلم اني اني في الشرافية فاني  
المركان العنصرية غير محتاجة الى صورها كيف ومحال صورة العنصر الذي  
الموجودة بدونها وانما لا يكون اذا احتاج المحل اليه ولم يقبل العنصر  
الفضل في جبره كونه اضعف منه بل قالوا ليجزوا لخصه فضلا عما  
حبوا اني الاخص مقوما له او مقوما منه والمث في قالوا اذا كان  
الاعظم مقوما للاخص لا عينه منه تحققة وذلك له دليل عليه هذا  
اعلم بالصواب وبهذا شك في وجه الدليل ما اورد في الشفا وهو  
ان كل فضل من غير المعاني اعم نحو لانت او تحته والدليل بطلان الله  
فلا يكون غير اولا لاضا لاعم في الشيء والموجود في الثاني وهو منفصل  
عن الثالث في ذلك العالم لفضل آخر لاني الاخص لا يكون الله

بميزان الكلام فيه فاذن لكل فضل فضل ويسهل فلو لم نركب الهيئة من  
امور غريبة فيه والاسخا لانه على تقدير التقدم بين الترتيبين ظاهر في ما  
الراعي واما على تقدير نفسه فلم يدل دليل عليها وربما يستدل بانه لو كان  
معية في اخر ترتيبه لاسخا لادراكها والما في باطل ولا يخفى ما فيه  
فانه ان اراد استحالته الادراك بالكلية فيبطل ان الترتيب والذات لانه  
ممنوعة قطعا وعلى ذلك لم يسم الفضل في كل مفهوم غير المتراكبات في الاسم بالفضل  
وانما يجب لو كان العام معقولا في مفهومه فان الفضل بسيط فان قلت ليس  
العضو في مذكورة تحت هو الحق لانه في العشر والمقولة وانما لا يكون عليه  
ليس يجب كون كل مقولة ذاتية لما يصدق عليه نعم يجب ان يكون المكنى  
يصدق عليه شيء من المقولات ولو صدق على ما في اوله اعلم بالصواب  
الثاني ما سجد في بيان الكمال يصدق على واحد من افراد يصدق على  
يصدق واحد في ان الكاشنة ذكره المحقق في الدواني في الكاشنة القديمة  
فجميع ذلك في الفلاس يقولون فله فضل في زمان واما الثاني في  
بل لا يقال المقولة الممهدة باطله او يصدق العلة على المحلول المركب لانه  
جميع المادة والصورة ويصدق على كل منها انه فلو لم يصدق على جميعها  
وغير ذلك لان الاسخا لانه اي الاسخا لانه يصدق الكاشنة على الجميع  
ممنوعة فانه لما جئنا في جهة الواحدة وبهذه معلول فهو معلوم واحد  
الكثرة وبها علمه فهو علمه كثره فاختلف اعتبارا ولا كما كان لمعلوم ان نعلم  
ان كثره العلة لتفهم كثره المحلول قال وكثره جهات المعلولة احدى من  
كثرة العلة لا يتفهم كثره المعلولة تحققة لا يقال المقولة الممهدة باطله  
والله اعلم بتركيب الباري فيبقى تركيب الباري مركب كل مركب



مركب مفر لدن كل مركب محتاج وكل محتاج مفر مفيض مركب الدار  
مفر العباد به فكل مركب الدار مفر مفيض مركب الدار  
باني مادة الدم في نفس التركيب لا خصوص اجزاء في محتو ان يكون  
موجبه للدم في الدم في والدم في من جنتي قال بعض الشرح يمكن  
دفعه لخاصة في بعض اجزاء المتأخرين وهو العمل للدم للطبيعة حيث  
يلا للدم للفرد في اوسب وكل ما هو للفرد في السلب بسيط في الطبيعة  
او لولد له في السلب ثانيا لما كان ثانيا للفرد وكل للدم للطبيعة  
للدم للفرد في حيث هو في اجزاء السلب والمسلوب في شئ واحد  
فالدم في لما كان للدم في التركيب يكون لخصوص الفرد ايضا ثانيا  
في الدم في الدم في والدم في في شئ واحد والدم في لما كان للدم  
لخصوص التركيب في لمطلقه ايضا في الدم في والدم في  
انتم ولد في ان في اجزاء فاسد الزلازم الطبيعة متممة الشرح  
للفرد الذي في الوجوب ثابت للطبيعة احد التخصيص وولي افراده وكذا  
اكثر السلب للفرد في ثابت للطبيعة فان قلت في الفرد في ان في  
للفرد في ثابت للطبيعة كما سباني في المصنف ان الله تعالى ان لم يكن  
فالدم في ثابت للطبيعة في اجزاء منها قلت الفرد في الفرد في  
والسليم ثبوت الثابت للفرد في للطبيعة ولو بالعرض فلهذا في  
اجزاء ثبوت الدم في بالعرض في الدم في في اوله عليم  
لكن متعلق بالدم في كل مركب محتاج بل المركب في مركب يكون  
مركبه واجزاء ومركب غير الفاعل تركبه اخر اجزاء فاعلم الاول متفق  
في الوجه الواحد الى اجزاء مفيض يمكن بخله في فاعلم الاول متفق

الذي الوجه الفرض اختيارا فافتقر الالزام في اختياره  
 لغير الالزام في نفس الامر وبما تقرر الجواب بان حجب الكل الى  
 الدخول ليس في الصدور عنها في التالف والمحجب الالزامي من الله  
 في الثاني فاما في غير من جملة حكمه في نصف عليه فقد بعد الذي انه  
 يستلزم المحال بالذات وهو احد ما والمستلزم للمحال في غير واعلم انه  
 قد اشترط هذه المقدمة واستدل عليها بانه لو استلزم محال بالذات لكان  
 التناقض الالزامي في المعلوم للملك المعلوم عزاب عن قبول الوجود  
 للمكانة والمحال الالزامي بآياه وبرهانه ورواياتنا للتناقض انما يلزم  
 لو كان الالزام محالا بالنظر الى المعلوم وهو محض في استحقاق الوجود بالذات  
 للتناقض الالزامي بالنظر الى الغرض الواجب بالنظر اليه والحق لو كان في  
 كما هو مستلزم لكان كوني ملكا مستلزما للواجب والافهم الحكم يستلزم في  
 بالذات وهو عدم الواجب والواجب نارة بان عدم المعلول انما يستلزم  
 عدم ما عليه الواجب لذاته الدال على ذلك ولا يخفى بانه فان ما عليه الواجب  
 ضروري وعدمها محال لذات الواجب والواجب مع جمع جهات على ان عدم معلومه  
 له تعالى لنيل عدم انتفاء المعلوم والحق عدم العلة لنيل عدم المعلول فهو  
 مستلزم له وان كان في الكفر لم يبرهن نارة بان عدم المعلول انما يستلزم  
 العلة لذاته بالواجب اما بالنظر الى ذاته فقلنا وانما حكم باستحقاقه المستلزم  
 للمحال في بالنظر الى ذاته ولا يخفى ان عدم المعلول يزوم بوصف المعلولة  
 وهي لزوم ما عليه عدم الواجب وهي لزوم نفس العلم لذات وصفه انما  
 ضروري لما هو عليه من نفس عليه الشئ فلم انما يكون عدم المعلول للملك المعلوم  
 بعدم الواجب المحال فافتتت هذا الذي يكون المحال للزم بالمكان بالذات

بالذات بل بالعرض ولا منزهة قلت للذات انما هو بطريق  
في الشهود على ما يشهد الضرورة والاضافة في الوجود  
ومعها مكنات وعكسها التقدير في الاستدلال  
الممكن استلزام الوسيلة المتناهية في الثاني فقلت في الوسيلة المتناهية  
في الدوام يصيب في الدوام وحضوا او قالوا المستند للممكن انما يصيب  
مما لا اذالم يكن منها تقدم وناظر كما استلزام عدم انتم انما هو من المتجه بالذات  
للفهم وليس في انخصيصا لخصيص العلوم الدوامية لكن العرضي  
ذلك كما لا يخفى فانه في هذا اولى اعلم بالصواب وهذا ان وجهه استين  
استلزام وجوده في وجوده ووجهه في وجوده فم يترك وجهه في وجوده  
فانه في الحقيقة وذلك للكل اقتضاد في اقتضاد الدوام في  
فما فيك امكان في دون امكان في الدوام فيك وجود دون وجود  
الدوام اعلم اني في هذا اني يقال ان ارجو بقوله انما لا يقدر  
على واحد لك على الكثرة انه يصدق على مجموع مركب من افراد موزونة  
الهيئة واحدة او خارجة فذلك ان ذلك يصدق والدوام في افرادها  
عليه وانتم فذلك صدق صدق ذاتها فذلك اني مجموع الدوام في  
حيوان وانتم فذلك كونه ذاتها وحين فذلك في المصلح ولو سلم  
فذلك كونه كونه احد من الناطق والعاقل مصلح له لا مشاع في احد وانتم  
كونا في احد مصلح لغيره المركب واحد اجزاء بل الفصل في احد  
من جنس الصوري لو كان وان اريد انه يصدق على الكثرة في احد  
فان صدق سلم لكن لا يصدق في احد بل ما صدق في نفسه مجموع القول  
والذات في حيوان واحد فذلك في الفصل في اولى اعلم بالصواب

وغيره فانه يظهر منه عدم تمام احوال المذكور في الحق للقول هذا اى  
السنه اى محقق الدين معنى ان لا يتم منه حقى امور غير متضمنه لانه  
يتم ان لا يتم حقى الرابع وقد يفتى ان لا يتم لانه القول الرابع اعتباره  
فانه حصل باعتبار شئ واحد هو كل واحد من الدين مرتين مرة بنفسه  
مرة في ضمن الجميع وكلها هو كلفه اعتبار اى اذ لو كان موجودا في الله  
فيكون اجزاء المذكور مفقدا عليه مرة مرتين لكونه جزءا له مرة مرتين  
لكونه جزءا من مرتين فيكون موجودا بوجودين وهو يلى ما علمت الله  
جزءا من مرتين مركب فلف هو مركب لوجوده المبهمة والله اعلم بالصواب  
فاذا ايهتم به الفصل تلك الامور اعتبارات والتسلسل في الاعتبار  
منقطع بالقطع الرابع فلم يتم حقى امور غير متضمنه فافهم وكفى على  
بصيرة ولو قل على الله تعالى فانه اعلم بالصواب الرابع اى منه الى الله  
اخراج عن ازاله القول على ما تحت حقيقة واحدة نوعه كالكاتب اى  
حقيقة كالكاتب وقد خصص باسم الحقيقة وقد يقال لما حمل على حقيقة الله  
على ما واحد اخرى يسمى بالضافة وهي اعم من الاول والاشبه  
خاصة لذلك في البنية الى الشجر وحيث ملته الى غصن الشجر او طوله  
كالكاتب بالقرعة الدلت في والد فخر ملته كالكاتب على ما لم وربما  
يطلق الى البقرة الاربعة خاصة للخص حقيقة والدعم بالوضع وبه الدم  
الذي اذ كان في الخص واسطة في عرضها للدعم وهو يكون كيف وقد  
الشيء في الشفاء الفصل عرض ذاتي للجنس والله اعلم اى من الوضوح العام  
وهو اخرج القول على تفاني حقيقة كالكاتب بالبنية الى الله تعالى وعلى  
منها الى الخاصة والوضوح العام اني استغنى انما هو في الحقيقة والله

والدائش فمما في نزول السبعة كحرة انجل او البطاركا لغنى او لدنزل  
كوكبة العنكب وبنو النسيم ماوي الراي والدنيا رعا الاصل المبرهن  
في الفلسفة المتعارف لدنوني والاكافى المتغير مفهوم اللدزم امتناع  
اللدنك مطلقا في اللدزم اما يمنع العنكب كمن المنه سواء وجد في  
الخارج او في الدنك لغنة او ضرورة ذاتية لشي اللدزم المنه فالله  
والوجه المطلق ونظير بها داخله فيه وقد يقال لما يقضيه المنه حال  
اخلفه لها بالوجه فالله لورات خارجته او يمنع العنكب له باللفظ الى حد  
الوجود في خارجي او ذنن ولسي معقلا بنا كالحاشية وقد تم تفصيله  
والدوام لا يخلو عن لزوم سبب او عالم كسب لم يوجد ما تفرق في الفلسفة  
بل المطلق الوجه دخل ضرورة في لوازم المنه فقال جمع نعم او المعلوم  
والم لم يوجد بوجوب وحق لدنك فاني الضرورة لا يخلو عن وجوب و  
الغنة اوله واللدزم ضرورة فيه لظاهرة اني ارجو ان الضرورة للعلل  
سواء كانت ذاتية او عرضية فذلك باطل قطعا وان اريد الذاتية  
فقط فنكون اللدزم لك ممنوع بل يجوز ان يكون لزوم اللدزم باسرها  
للممكن من الغير ووجب المحقق الدواني وانباة الى انها محالة بحيل  
اللدزم وكذا نوات الشئ لغنة قال صاحب اني المين السطر الى المين  
عن مكن الدنك عن لحاظه ذاته ودانباة اعراض عليه بان ذلك انما  
يجب الذاتية وعدم الحق للوجه للحتاج الى حيل المصلد كيف  
انها حوادث فلهذا في محدث وانباة في وقت نرجع من غير مرجح  
ثم بينا الكمال هو ان المنه المدة ونية يجوز سلبها عن نفسها ولذا في  
ولوازمها عنها والمهيات بالمكنة الموجودة كلها عبارة لعدم فجازة



العلب ومن كان العلب كلفنا كان العلب كلفنا فكانت ثبوت الذاتيات والذات  
يجب ان يكون محموله واحاب هو بان صدق العلب انما هو حسب فاقه الكذا  
الى انما على الذا ان كان صدقه من جهة السلب محموله غير الموصوفه وانما اذا  
كان من جهة عدم الموصوفه في نفسه فلا وصدقها في من جهة النفي في نفسه  
نصف فاقه فان امكان صدق العلب يجب ان يكون نصفه الذي هو الكذا  
والامكان في محم قطعا بله اوقع الفيل في القابل ويقتضي ان صدق ثبوت  
الذات لنفسها او ثبوت الذاتيات لنفسه لغز مهمه غير اعتراها راعيا  
تجمله بسببه جعل الذات فيها راي الفاعلين بالجميل البسيط جعل الذات  
بعبثه جعل الثبوت بالذات وع راي الفاعلين بالجميل المولف ثبوت  
الذاتيات للذات محمول بالفرض فان مصداقه مانع في المحموله الموصوفه  
الوجود ولا يلزم ان يجعل لثبوت الذات والسلب المختلف بين الذات  
والذات وانما اللوازم منها ما هي محموله جعل الذات كالوجود والامكان  
وغيره ومنها ما هي مقتضى طبيعته اللزوم في محموله جعلها مناهضه لاجل على  
نفس طبيعته المعلوم نفى هذا القسم الوجود اوله المعلوم في جاعله ثم منتهى لعله  
المواضع هذا ينبغي ان يفهم ثم ان الذاتيات واللوازم واجبه بالظهر الى  
الذات والمعلوم ينبغي اذا انت الى الذات او المعلوم المنع امتناعا لانه  
خدم الحكمه في الواقع ودليل ان في البين للذات من غير هذا الوجوب فان  
عدم السلب لمحاظ الذات في محمها للوجوب والوجودها بالظهر اليها وهذا  
الوجوب لا ينافيه حدوثه فاقه فاقه في كونه وجودا للوجوب على  
المتكاملين قال في كتابه اعلم اني الحكماء قالوا اني وجودا للوجوب عليه والذات  
كان في خارجا عنه غير مثاله لاشاع التركيب فيكون معلولا اذ كل خارج

خارج محمول بالضرورة فاما لنفسه فليكن نعم عليه بالوجود فيكون هذا الوجه هو  
وما هو فيكون الوجه كالحج في وجهه الى الوجه نعم وفيما ذكرناه الشارة  
اجواب بان الوجه عرض لا لازم وهو لا محال اعلم ان الوجه لطفي لا زائدا  
المصدر في الدير القوي قد يطعن في اوديت وان سارعة في مصداق حمله  
يدان يكون موجودا ولا يكون له مثا وايضا فهو المثل الحقيقية يقال له  
الوجه ما مضى قال الحكماء انه على الوجه جل شأنه والالهيان خارجا عنه  
لا متنازع الزكي وكل عارض يحتاج الى مورد فمما يكون ممكن فلو  
من علمه ما بقا في نفس الذات فلهذا تقدم بالوجود عليه يكون قبل الوجه  
جودا والكان في غيره فليكن احتياجه تعالى في وجوده الى التبرع وعلى هذا  
لا يدور ما اوردته المحقق وان شئت قلت عبارة اخرى الوجه ذات  
كان في السراج الورد الذي هو برسي الصورة والالهيان في الصانع بالوجود  
محتاجا الى الغير وهو محال فيكون الوجود اخاص من نفسه وبهذا ايضا ما لم  
عليه قال الشيخ الحقول بهذه الحقبة منقوضة بوجود الملحق او لو كان زائدا  
لكان في عارضه لا مستغاية ولا بد للمفهوم الوجودا بعد ما على المفهوم فليكن كنه وجودا  
فليكن كنه وجوده وهو ان الوجه في الخارج زائدا في العقل فلا يحتاج الى العلة ولكنه  
ان في الحكماء يخرج من وجهه في الكلام في الوجه اخاص ولا بد ان يكون في الحكماء  
فان كان عين الذات في العقل او حصلت لكان ايضا عينه او الشارة  
تختلف ومنها خارجا نعم الوجود المصدر في زائدا في العقل كذا في اعتبارها  
عقب نعم في الملحق ايضا وليكن نعم ما تقدم ذكره الشارة في اول على الكتاب  
فاذا في نظره ان الحكماء على القول بكون الوجه في الوجه في اني حطرا في الممكن  
بالقول بالزائده انما هي مجرى من ان الوجه لو كان في غير الوجه لكان له نسبة

[illegible]

عقدا كذا الكليات الخمس في الجبر والاضاف منها منطقي مفهوم الخمس منطقي  
طبيع مفهوم الخمس منطقي طبع وبعدها غرض في جبر العارض والمفروض  
خمس عقدا كذا في الطبع لاعتبارات ثلثة بشرط لا في الشرط عدم التعيين  
ليس محوذة في الشرط في هو التعيين وليس في المحوطة ولا في الشرط في هو التعيين  
وعنده ليس مطلقه وبعدها حيث هي في مقطع القطر في هو الوارد في هو التعيين  
الوارد في حيث في ذاتها موجودة وله محوذة ولا في الشرط في هو الوارد في هو التعيين  
والكثرة في هو في نفس الامر لا يتغير عن بعضها والسر في ذاتها في هذه المرتبة  
ذاتها وذاتها في هو مصدر في محل شيء في هذه المرتبة هو نفس الذات قد حل في  
هذه المرتبة الذات والذاتيات فاذا سلب عن هذه المرتبة نظري النفس  
بأن تعاقب النفس في ذاتها موجودة مثلا او حيث في ذاتها موجودة باني  
يقدم السلب على العقبة فالجواب السلب وان اخرج العقبة ويقال للمنه في  
مرتبة ذاتها موجودة او محوذة في الجواب لا يند اوله وذاك بل لا جواب  
اصلها الذي هو في اللفظ ويزود في المعنى على المعنى والسر في ان السلب  
في الصورة الاول على المعنى يكون تقيده للثبوت المعنى والشيء في القيد  
فاذا كذب الدجانب صدق السلب بخلاف البانية لذل السلب في المعنى  
معنى المعنى كالدجانب والعقدان لا يتبا فيان في حاله في في هذه المرتبة  
ليس الذات والذاتيات للجرم كذب المعنى ان اذا صلتها ان في  
الشرط ذاتي في السلب وبما جملته ان الدجانب كلها محوذة او محوذة في مرتبة  
والجواب الواردة على الدجانب المعنى كلها صواب في ما قبل السلب في  
الوارد في المراتب الثقب الوترية صواب في اما الواقع في المراتب الثقب  
كواوب ما يعلل ان وقتها بالدجانب في هذه الحلقه المصنف في ان السلب

[illegible]



واحد في الذنوب زيد مثله برتبة وزج حيث كونها متعلقة لكل واحد من الاشياء  
كيفية ان الله سبحانه امدركه تلك الصورة طبقه واحدة التي يكون اكثر من ذلك  
لا يكون لو كانت في اي مادة من المواد التي هي من قبيل ذلك الشخص بوجه آخر  
واحد من تلك الاشياء يدركه زيد يحصل في العقل تلك الصورة عينها بعد ان  
اشتركت في ذات الصورة التي ذكرها في هذا الفصل هي تلك الطبيعة التي هي  
التي ليست في الحقيقة تلك والذاتية التي هي محض لا تخفى فانه في الله سبحانه  
في حيث هي واحدة نوع البنية وموجودة في الخارج بعين وجوده الشخصي  
وذلك في وجوده الطبيعي لو كانت كذلك في ذلك فذلك الواحد الذي  
في زيد فانه في وجوده الفاعل بالشيء الذي هو زيد على حقيقة وليس في ذلك  
كما قلنا البعض ان ليس في الخارج الا الكثرة ولكن العقل ان يحد امر واحد  
مسطر لها معنى ان الوجه في العيان كان الشخص فانه ان اراد ذلك  
الامر ان يكون موجودا في الالهيات بصير مستعدا لان ويد في الذنوب بصيرة  
لزم لو ان الوحدة والكثرة على مرتبة واحد وكيف لا تخطط وحدة الوحدة  
الزمنية والذات ان يكون في الخارج نوع واحد الزاها مستعدة وفيه راد  
ان ذلك الامر ليس موجودا في الخارج بل الوجه انما هو الشخص الذي هو العقل  
انما يفتنه امر واحد كليا فبقي لوجود الطبع في الالهيات وقد كان الكلام  
على تقدير وجوده فاذن الموجه في الالهيات امر واحد بالجوهر متبعا بغيثات  
مستعدة وما قيل انه يلزم على ذلك التقدير ان يكون شيء واحد في وقت  
واحد في الكثرة مستعدة غير سديد فاذ ذلك غير متجهل في الالهيات وجود واحد  
بالحد في الكثرة فقولنا لان الموجه غير سديد فقد ظهر ان الامر ان الواحد في  
بين الشخص موجه في التين لك فقد ظهر ان الصورة التي ذكرها الامام علي

التجربة وانما يقال الموجود في الخارج من شخص بغير كنه مشترك ولا يفرق في  
الاعتدالمسلم ان كل موجود موصوف للشخص والذات من عدم اشتراك الطبيب من  
حسب سرفا وان الحق ان القضية ان فسرت بالاشتراك بين الكثيرين فغير من غير  
لنفس المبهمة انها وجد الصفات بها لكنها لا تسري الى الذات فبطل هذا بطل  
قولهم موصوفه المعنوية المعقولات الثانية على صائر الموضوع هو والمواد من نفس  
لا تسري الى الذات وبطل قولهم الدلائل ان كل نفس طبيعية بل صائر متعلقة ذات  
تطلبه للكثرة وظاهر انها من المعقولات الثانية فان حل النفس الثاني على  
الدلائل كما يظهر من كلام شيخ الملوكات والشيخ الفقيه في شرح الشرح  
بهم كونه من المعقولات الثانية والذات والذات العلم ومنه انما هو اصيل كونه  
من المعقولات الثانية لم يذهب احد الى وجوده في الخارج اعلم ان عدم  
وجوده في الخارج ليس متبعا كونه معقولا لما بناه على كونه انما هو  
ظاهر واذ لم يكن المعنوية موجودا لم يكن الوجود ايضا والكافي عبارة  
خرج مجربها ما ذكر ظاهر والكافي عبارة عن الموجودات المعنوية بغيره  
في اوامر اعلم بالصواب في الصفات الصفات في مذهبنا في الصفات  
الشيخ الرئيس انه موجود في الخارج نفس وجود الذات اعلم ان اشتقاق الوجود  
الطبيعي في الدعيان اختلفوا فيهم في ان الشخص امر موجود منقسم الى المهيمنة  
ومنهم من قال ان الشخص متضمن لهما كنهين بالفضل اليه فذهب صاحب الفهرست  
ولما كان الاول باقيا على الاولين لعدم المهيمنة المتعينة على نفسها ضرورة  
وجود الحاصلات الشخصية على الكثرة والصفات الانسانية لم يلقها اليه وانما الى  
الثاني بقوله فالوجود واحد والموجود اشياء في المهيمنة والعيني وهو ان الموجودات  
لها الى الله تعالى الموجود في حيث الوحدة الى حيث صارا واحدا كما يقولون

اصحاب التركيب الذين يفترون الجنس والعقل وهذا الجحفة الكفار الذين يفترون  
ورداً على ما علم على ذلك ان لا تعلم بهمة الشخص بالكلية او العيني لا يحصل في العقل  
واجب بالبرهان ذلك انما بالكلية اذ اراد العلماء فقط ولا يخفى ان ذلك  
يقتضي انما العلم والمعلم مطلقاً في احوال متعلية النسبة فيكون الصورة  
في العلم مركبة من المعلوم والعيني الذي فيه فاما في لو ثبت فليس كسب  
للبهول الذي هو انما انما انما باطل بالضرورة الوجودانية فاما اذا ارجع  
الى وجداني ما ينظر الى الشخص مستقداً ويحذف عن العوارض لا يبقى في تلك  
اللا الهية الكلية وما يحتاج في ذلك الى تحليل شيء واحد الى امرين احدهما  
والاخر عيني والمركب كما يرونهم محققون ذموا الى ان العيني ليس امر واقعاً  
بل اعتبارياً والمختص هو اجمال وعبار الشخص في كل منها في الوجود بالكلية  
اجمعي متعلق في الجمل يترشح منه عوارض ليست في غيره فيصير في الشخص  
خبرة والى هذا اشار بقوله ومنهم من ذهب الى عدمية العيني قال المحو  
البيان في الجملة انما ما كان في الفكرة محسوس بالذات كالصورة واللون كان هو  
المحسوس حقيقة فاني المعلوم لا يكون محسوس بالضرورة وغير الطبيعة لا وجود له  
كان اذ اودعه محسوساً بالعرضي كما لو لم ير العوارض كان هو ايضا كذلك كذا  
في الكاشفة لا يخفى ان هذا البناء للعلم الذي هو المحسوس الشخصي الى الكاشفة  
هو كما موضح الشخص للمحسوس الملمس في حيث هي وكذا ما قبله من حيث  
وارد على الشخص فليس به محسوس الشخص لزيادة الشخص عليه وانما وارده على  
الشخص فليس له الطبيعة وانما ان العوارض وتكون الشخص لا يفر من  
الطبيعة ورتبة الكاشفة الطبيعية بل وكذا في غيره انما حظه من الشخص و  
الطبيعة وقد مر في تعريف الكاشفة انه اعلم وهو احيى وجود الكاشفة كونه العيني

عرب اعتبارا بالاجماع على شخصه هو الحق المطابق للواقع لوجوده الدل الذي  
امر الثاني لم يكن العين زيدا فاما عين الهوي او مجردة فيكون الشخص في  
ذاته تمازا فيكون مغفورا بوجوده بنفسه في الشيء ما لم يفرق لم يفرق تمازا  
مضار واجبا هفت واذا ابطال الضام الحقيقي ثبت الاشتراع فالمهمة  
مستغنية بكثره يحصل تمازا بامور مستغنية مختلفة ما حلت في الحصول فاعلم انه  
موضوع ما على الثالث ان اجسم مستقل لم يطل في الجوز لا يخرج على ما تقر في الطبيعة  
فاذا الجوز عليه الانفصال بحيث مستقل في مسا في المهمة مث بها ان لكل  
للمستقل للرجل الى المختلفات ومختلفات في العين ما بالضرورة فاذا في الامر  
فالواحد المشترك بين العينين والمفهوم موجودا في هبته لها متعينا في معنى زيدا  
واذا ابطال الضام ثبت الاشتراع واغراض عليه باهم التفريق في المهمة  
بعد المسافر بحيث مستقلين اخرين فيجوز حدوث المتعلق المتعلق لكل  
وما ذكر في عدم اطلاق المتعلق الى المختلفين مسلم لكن ليس لاكتفاء هبته بل  
اعدام واجبا وان في الضرورة ان اى صلاحيه الدفم لا يكون في  
المتعلق كحقيقة والفتان حاصل من كتم العدم وكيف يجوز التماثل مع  
الثاني بوجهة امار المتعلق ما لا يتم عدم اطلاق المتعلق الى المتعلق في الحقيقة  
وكيف يتم في تخالف الدشما في الحقيقة ولفظي ان هذا ايضا مقابلة لما  
ثم اعلم انه وقع في عبارة المحقق الطوسي ان الدعوى كالدن والرضع وانما لها  
من الشخصات وليس منها انه يوجد في الكفا فيض القضا بها اليه شخص كيف وانها  
كلمات فالضما بها لا يحد اخرية وان كانت اشخاصا فيض الكلام الى شخصها  
والضما اخرها قد يحد في الغار الشخص على ايراد في طابع هذه العوارض كونه  
للفاعل في الشخص والشخص هو اجماع فانه المميز للمميز وللمميز الدارج على او

او المصلحة انما من لوازم الشخص وامارته فان الشخص الاعتباري انما يوضع للكل  
منزلة له وانما هو قطع النظر عنها فالمهنة بعبارة غير معروفة منع الشركة من ذلك  
اعلم بالصواب واعلم اني اثبت بيني قالوا كما كان العيني في مقتضات الطبيعة  
كالقول فيها انها محصورة في اشخاصها والديزم خلفت الحقيقة عن الحقيقة  
اعتبر من عليه ان القيد الضروري اجتماعها في نفس الامر لا في شخص واحد  
فليجوز ان يثبت الكلي في اشخاص متعددة ولديهم الاتفاق فيها في الواقع  
اجواب اني لا أقول ان كل شخص يعرض للعين يكون يحصل شخص واحد  
فوجد في شخص واحد بعض معنى يعين آخر فلا يكون معروضا له فافك المقتضى  
عن الحقيقة نعم رد عليه ان اقتضار المهنة للعين غير معقول لو كان الحقيقة ان  
يقدم على الحقيقة فيكون نفس الشيء قبل نفسه قائل في الضمانه اليك الى جمع الاعيان  
على الالوار البصيرة وهو ظاهر والله اعلم قال المتن وكن على مهنة الاشخاص للبدن  
لها من مادة واحدة استعدادها لذل المهنة مشتركة وكذا لوازمها  
ما به الاشتراك غير ما به الاختيار فلا يكون مهنة اولادها بل يكون عرضا مفار  
وهو كذا الاول بمعنى قوة وهي عرض اعداد وله تحفة باقية فانه الى ارب  
ما به الاختيار معبدا المهنة فقد عرفت انه ايجاعل العام وانما يحصل الاختيار  
الشخص بالاجل وان لا بد امر مشترك به المهنة الى اثبت ومنه ان شركة فصار  
انها المهنة والمهنة بنفسها مشتركة ويجعل ايجاعل متارة فما به الاشتراك  
نفس ما به الاختيار من غير زيادة امر فيه على ما هو رأي الاختصاصه على انها  
لقول يجوز ان يكون ما به الاختيار مفار في النظر الى المهنة لذل الشخص  
غير ممكن الزوال فلا يحتاج في عرضها الى المادة قائل فيه هذا والله اعلم وقد  
شرذمة قبله من التفلسفة وليوا فله فقه ومنهم من اخرج المطلق وكان السند



المحقق قدس سره الشريفة اولها بانها يمكن اظهار بعض مسائله في  
رجوع عن هذه القوال الى ان الكيفية لا يوجد في العين وانما الموجود هو الجوهر البسيط  
المتخصص بنفسه والكليات مشتركة عندها كبر الوضوء الذي  
بعضها مشترك اوله والذات متشعبة لادائها وبعضها ثانيا وبالعرض ليس مشترك  
وقد مر ما يسطر في الاول اي واستدلوا عليه لوصلي الدليل موجودا فاما  
لعين لا تخص بغيره من الكيفية وهو على شخص اخر فيلزم عدم الغائب في الشخص  
لذلك عين العين عين او غيره فيلزم ان لا يكون محمولا عليها او خارجا عنها فلا  
يكون موجودا في تلك الموضوح اجوابه والذات ان اراد انه نفس الذات  
من غير ثبات اصله فالسبب في غرضه فانه من اجاز ان يكون لنفسه مع ثباته  
اعتباري وان اراد ان يكون لنفسه بالذات والذات متعارفا بالاعتبار  
فغاية ما لزم الحكم الشخصي بالحققة والذات متعارفة بالاعتبار وانما الحكم  
الذات اذا ما واعتبارا وثابتا محتملا من غير الشخص في ذلك من امتناع الحمل  
او من اجاز ان يكون جزوا عقلي كراه صاحب الحواشي وراه المحققون  
في الدجائس والعصول فاصغر الثاني انه لو كان الكيفية موجودا فاما مجرد امر  
بزيادة فيلزم وجود الشخص واحد في الكيفية والصفات بصفات متفاداة او مع  
امر بزيادة فالكيفية بوجودين بوجودين احد فيلزم عرض واحد بوضوح والذات  
موجودين امتنع الحمل اجوابه باختيار الشق الدليل انه مجرد عن امر بزيادة  
الضماني مختلط مع امر عدلي هو الشخص ولزم شخص في الكيفية والصفات بصفات  
متفاداة معنوية وانما لزم وجود واحد في كونه الكيفية والصفات بصفات متفاداة  
ولذلك لا ثباتا باعتبار الثاني ونفصل الوجه هو مني بها وبما صار اوصلا  
كجاءه حسب المواقف وابتاعه ولا يعلم وتبني في ان كان زيد مثلا

مشهد بسيط في كل وجه كما هو رأي منزه البصر منه ولو خط إليه من كل وجه  
مجرد من غير نظر إلى مثل ركبات ومبانيات حتى عن الوجه والعدم كعب  
منصور منها انشراح صعد متعارفة كالصاع والكفة وبها انما البسيط  
لا ينزع منه الكثرة مع ان زيادة الصالح لا انشراحها بالضرورة فلا بد من  
القول بان البسيط المحقق في مرتبة ذاته صورتي متباينين مطابقين في  
البسيط يصلح الانشراح الكثرة وهو قول بالنسبة بين الباطنة والتركيب  
واعتراض عليه بان احتمال انشراح الكثرة عن الواحد ممنوع كيف وكواب  
على مجرد البسيط وينزع منه الصفات الكثرة وانما بطل هذا الرأي بان امر  
واحد قد ينزع من اشياء متعددة فلا بد من امر واحد مشترك فيها فوجوده لا  
انشراح الواحد عن الكثرة كما مر في ادراك الكتاب فليس هو البسيط  
واعتراض عليه بان الواحد كالوجه ينزع من الوحد والجوهر والوصف الكثرة  
ويستلحق الوحد على ذلك والرد على ما في ان المحلطة والمطلقة نعم  
ان المطلقة في ذاتها واحدة والصفات الكثرة بالوصف بواسطة كثرة الأشخاص  
وهذه الوحدة ليست شخصية حتى بان في الاشتراك فالوجه اذ لم يتباين  
الشيء اذ لا يتعدد الوجود والصفات اليه وهو واحد ليس به التفرع الوجه  
اليها لكنه تعباية اليه بانه لفظ واحد مشترك ايضا بين الشخصات والصفات  
عدمية فوجودها ايضا مشترك في الصفات اليه ليس هذا التفرع الوجه  
طبيعيا والطبيعية بهذا التفرع الوجه محقق في الوجود لا في الوجود  
بالقول الدال فانها محقق في الوجود لا في الوجود بالقول الدال فانها  
الاشياء مقدم على نفسها بالوجود الطبيعي لكن في التفرع المقدم متباين للصفات  
المتشبهة ثم المطلقة لا يحكم بالذات باختيار الوجه الداعي الى الحكم

معتبر الوجه الطبع فالقبيلة الأولى يجب ان ليس الى المطلق بل كون  
القبيلة ائمة عنها والقبيلة الثانية ما بينهما باعتبار الوجه الثاني فكلية  
لذلك انما فالمطلق ما لم ينقص من شيئا في الفلاسفة ما لم ينقص  
المعنى في الدين فمما في الصفة الصافية كثر ثم انما يقولون اني لا يقدروا  
بجسماني في موضع المهمة الموجودة بالوجه الثاني وانما لا يخلو في العبارة  
فاحفظ فانه وبقني وبالذات في حفظ والصواب عند الذين في قال بعض الناس  
ان المطلق قد يغير في حيث هي وهي موضوع المهمة ويحقق فردا وثنى ما ينقص  
فردا وقد يغير في حيث المطلق لاني يكون قيدا للمعنى فحفظ وهي  
الطبيعة ويحقق فردا ولا ينفق الله بان تنفرد جميع الافراد ولا ينفق ما فيه فان  
عند غير موضوع في الدعاء وليس بمقدار المطلق فكيف يحق في  
ولو سمناه بالقبيلة في العبارة فيزد عليه ان موضوع المهمة والطبيعة هو  
فان موضوع المهمة كما ينفق بان تنفرد في الجملة لك موضوع الطبيعة موضوع  
الطبيعة وموضوع الطبيعة كما لا ينفق رب الله بان تنفرد جميع الافراد لك موضوع  
المهمة في غير ذلك هذا والله اعلم بالصواب اما المجردة فلم يربب احد الى وجود  
في الخارج لكن الوجه بدون المعنى غير مفصول من ضرورة المطلق بل  
فانه ليس الية وجود المهمة المجردة وهي الى المهمة المجردة المثال المطلق  
ونذا انما نشأ عليه وانما ان هذه النسبة الية خطا بل انما ان المثال المطلق  
ان لكل نوع احواله ومداها موجودا في عالم العقول وما يرى في الدنيا  
الوجه الثاني من الكثرة والاهل والقبيلة والتكثير في ذلك الدار فاعرفوا  
فيه من يراى فونه من حيث هي فانه في هذا الكلام في الدنيا  
وقد يقال ان كل عبارة في عالم المثال وبعالم بين الكيم والوجودات لطيف

٢٨  
 لعل في البنية الى الازمان كنف بالبنية الى المعارف اكثر مما يكون في  
 هذا العالم شئ جبر او في عالم الالهام عرضا والبعكس وهذا ايضا لا يخل  
 التفتيح بل يوجد المحوذة في الذم فباللوحيد الذي هو محوذة في الكائن  
 ذنب مستحضا بالضرورة وقيل نعم هو محوذة وهو الحق فانه لا محوذة في الصورة  
 فلا بد من تعلق بالمحوذة وهو حصول المعلوم في العالم ولا يخفى انه ان ارد  
 نفي التصور بان يحيل امر في العقل ولا ضرورة لراوة للملاحظة المحوذة  
 او يحيل بنية محلوطة وبفرضها محوذة فمنه ولكن لا يقع وان ارد غير  
 ذلك فمنه في العجب من المصنف بانه يحكم ان التماس للصورة لم  
 خارجا وضمنها علم بها بوجوه المحوذة في الذم فاذن ظهر ان الحق هو الذي  
 هذا ولله اعلم بالصواب موقف الشئ ما يحيل عليه الى علم ذلك الشئ  
 الى الدليل النصوص بغير ما هو في التفسير لكون اللفظة والدليل ان  
 يقول هو التصور لتفصيل امر غير حاصل او بدلول لفظ الثاني اللفظ  
 والدليل الحفظ في محض صورة غير حاصلة فان علم وجوده الى وجوده  
 الصورة الى علمها في الخارج فهو محب الحفظ والاعلم محب العلم والاعلم  
 ان يكون الموت واصل في الموت لانه سبب له فلهذا علم بالمساوي  
 وجهاته ولذا لا يخفى فلهذا علم في تعيين محض بمضاف ولذا لا يخفى  
 وهذا ارد ووزنها بغير عدم من التوليف الدوام وعدم استعمال اللفظة  
 الموحدة والمشتراك والميزان لا فرقة هذا الشرط متفق عليه بين العقلاء  
 والمنع من ولدي ان يكون الموت سببا للموت في الصدق فوجب  
 الاطرا او في جميع لفظ الموت فيها والالتفات الى المتعذر في  
 ان ارد غير الموت فيه فلهذا علم بالعلم والاحص ولا كان لعل ان يقول

في المنقوص بالترتيب بالمثل كما يقول الدوبار والاسم كذا ما ينبغي  
 والترتيب بالمثل ترتيب بالمثل بهذه المنقصة فمادام ما كان كذا في  
 الدنقلل وعدم الدنقلل في هذا ما عليه المتأخرون وهي حوازيه بالعلم  
 هذا ما عليه القدماء الى عدم اشتراط المشاورة فالواكف في الوضئ فصل  
 بهذه الموقف فله يجوز الجمع الدنقلل والواكف في الوضئ والدينار عن كل  
 ما عداه فقط يجوز الدنقلل والواكف في الوضئ العلم كذا الدم وانا له والواكف  
 الوضئ والدينار عن بعض الدينار يجوز بالدم والواكف في الوضئ والواكف في الوضئ  
 المياين فالواكف في الوضئ الى المنة فموز والواكف في الوضئ والدينار فله  
 يجوز في الترتيب به لكنه ما ذكره ووجه حقه هذا المنصب على سرفان  
 الى جمع الاسم المذكورة فالفاظه البعض عن وجه الدينار عن الدينار  
 وهو اي الموقف جدا كذا المميز ذابا والواكف في الوضئ والدينار فله  
 ما عليه المتأخرون والواكف في الوضئ والواكف في الوضئ والدينار فله  
 كان بالواكف في الوضئ وهو نام ان اشتمل على جنس القرب جدا كان او  
 رسما والدينار عليه فافاض فالجماع نام ما اشتمل على جنس القرب والواكف في الوضئ  
 هذا ما هو المشهور وهي انه ما اشتمل على جنس القرب والواكف في الوضئ والدينار فله  
 لكن المنطقون لم يجزوا التجديد بالدينار او انما رجسته لعدم البقاء الى مجزوا  
 كما يظهر ان لو انما في سره لستى لعدم احسن على الفصل في التجديد والنام  
 ويجب انفسا احدهما بالدينار لانه امر خارج عارض بل بانه محض حقه  
 قال المحقق في منطق التجديد المقومات ان لم يترتب على ترتيب  
 طبعه كما يقال في ترتيب الدنقلل في ما طلق جواز كذا المركب منها رسما  
 فالواكف في الوضئ فله المقومات تركها طبعها وقد وقع في بعض



البعض عبارات الثغار يجب في التجديد تقدم الحجب عن الفضايل لم يظهر  
 لهذا الحد الى الذي وجهه وعلى الله حشر بعد ذلك امر او هو الى الحد  
 نقول بالزيادة والنقصان في نفس الامر لكن قد يضطر اليه من هذا امر  
 لا بل يحصل بعد الحفظ فلا بد في تحديد الغير الذي في اخذ الموضوع كما يقال في  
 تجديد الوجه الفهم العدد الى المن ومن في تحديد الاعداد من في حد  
 الملكة والموضوع كما يقال العدم البصر عما في من ان يكون بطلان في تجديد  
 المتضافات الحفظ من اخذ ذاتية وموضوعه واخذ المتضافات الدخول في  
 وعلمه المتضافات كما يقال في تجديد الدواير اضافة في رجل مقابلة  
 الى اضافة رجل اخر حديث لتولد الثاني من الدواير وفي تجديد المتضافات  
 المستند من احدى المتضافات الدخول وعلمه المتضافات كما يقال  
 في تجديد الدواير حيوان ما طرأ مع الذكورة تولد منه حيوان ما طرأ اخر وله  
 بداهة في تجديد حسب الحفظ من اخذ مله والاختلاف باحد الدواير كذا  
 في الثغار البسيط لا يجد اذ ليس له جزاء وقد تحبب اذ كان في جزائه  
 اخر والمركب قد يجدوا او قد لا يجدون كنوع الحفظ والتجديد الحفظ  
 غير فان الحجب منية بالعرض الفهم والعصا مشبهة بالخاصة والفرق  
 من العواض وفي احد لا بد من علمها ولذا انية الدخول انية عن الدخول  
 من اقله في احد في الكلام في الرسم فاعلم انه قد يكون بالعرض كبر  
 كانت اعم او عرض او سوي بالبروم وقد يكون في الخطوط الذاتية  
 وليس العرض منه الدال التميز عن الدخول بعضه او كله وما هو في الحجب  
 والحجب انما هو لوجه او بلوغ المقول من جهة ما بحث الدواير  
 وان كان في جهة لكن الذي قد خلق له حجب الفضايل الى الدواير

وجود مفرد في الحاشية و اضاف اليه الي اثنين زيادة وهي الفصل الذي  
انه خارج للذين كما في الرسم العام فانه يصنف الزيادة على الذين للذين  
منزلة في الاعتبار مع بل فيه لاصل محصيله وبعينه في نفس لم ينفع نزوله  
حاشية على الزيادة منفردا و اخذ فاذ اصاب بالضاف الزيادة محصله  
لم يكن شيا اخر بل ينفع حيث فاني الفصل ليس لوزنه بل بحقه فاذ انظرت  
الي احد و بعينه بموافق عدة معاني كمنها كما لعدد متوزنة غير الذي يخرج  
الاعتبار فنك كثره بالقبول و لا يحل احد بها في الذي يقدم الوجود  
في هذه النسخة الوجه و ان كان في محله في نحو الزمنة و لا في المحرر فاني وجود  
الكل فغير وجوده و ليس من احد بهذا الاعتبار مع المحرر و لا احد  
امور و المحرر امر واحد لئلي اذ الوضعية الي ايهام احد بها و قد بالآخر منفرد  
و وصف لوصف لاصل المتعلق و النقص كان شيئا موديا الي الصورة  
الوحدانية المنفردة و كما سبها فاني على المحرر في هذه النسخة من الوجه  
و من ههنا ظهر وجه آخر لعدم محورية احد في المحرر في هذه النسخة من الوجه  
احيوان الناطق في تجديد ذلك في بضع من شئ واحد هو بعينه المحرر الذي  
ذلك الحيوان بعينه الناطق كما ان العقد اجمع عند الصورة الدجاجة بعينه الذي  
للموضوع هو المحرر في الخارج الذي هناك اي في العقد اجمع تركيبه في  
حكم من السكون و ههنا اي في احد تركيب نفسي في تصور الذات في الخط  
بمخرج الضرر المتعلق بالجزء و تضليل هو احد الموصل الي الضرر  
المتعلق بجمع الاجزاء و هو المحرر و ذهب اجله المتأخرين الي ان في النسخة  
لا يحصل صورة المحرر بل هناك تصور واحد بالذات المحرر و البعض للمحرر  
و لا لصفات بالذات الي المحرر و يلزم عند اوله عدم تحقق للذات

المكتاب في المفردات لعدم ما يورث الى مجهول وعدم تحقق اتعالي باني  
 مع المبادي الى المطالب ما بنا عدم جواز اكتساب نظري واللايقين كون  
 واحد حاصل بالذات وغير حاصل في ماله لازم تعلق اللاتفات الى  
 امر معدوم وباني اتق ما ذهب اليه الشيخ الرئيس ووجه التحقيق في حصول  
 صورة المحدث في مغارة تصور احد وقت التحدث كما نبه عليه المصنف  
 فقد ظهر ان الكثر في المحدث هو انما هو الصورة المجردة لا بصورة احد  
 وان احد في التصور بالكنة ليس مراداً للملاحظة ذي الكنة بل يحصل بنفسه  
 فقد بان ان في العلم بالكنة وكنة الشيء ليس فرقاً حقيقة فاذن العود  
 عن اصطلاح الغدما وليس في محله عدم تحصيل كنه الشيء بعد حصول صورته <sup>احد</sup>  
 وقد يحصل اذ لا من غير حصولها ولا بجدي تغيرها حقيقة واعلم قد اشتهر  
 في افواه بعض الناس ان العلم بالكنة تحقق بالنظريات وهو ليس بشيء  
 فان النظري ما يحصل بالحوكمة الفكرة لا ما يحصل بصورة احد ومن اجاز  
 ان تحصيل احد ووجه مرتباً ثم تحصل المطلوب لك كما في الغضا بالاحدية  
 هذا والله اعلم واذا ثبت ان احد هو الصور المتعددة احد هو الصور  
 الوحدة انية المجردة فانه في تلك الدوام الهام الرازي ان تولدت  
 المهيئة اما بنفسها او بجمع اجزائها وهي نفسها فالتوليد يحصل بحال  
 وهو باطل او بالوارض لا علم بالتحقيقة الدال العلم بالكنة والوارض بالوطية  
 فقد بطل التوليد بالوارض فالذات هي تلك م التوليد التي هي  
 احد والرسم بالبرهان باطله وجه الدفع انما يخفى ان التوليد كجمع اجزائها  
 وهو بنفسها بالذات الحكم اي العقد المنفرد من الموضوع والمجهول و  
 النية منه اجمالي وهو الكثر في الدال اي الدال المتكثف من ماله

دقة واحدة هي اذا فني العنصر وراينا ايجاد الدقيق في محفل العقد المنفرد  
منها دقة ومنه نقتض وهو العقد المنفرد الذي لا يتبدل في صورته  
مقتضى وهو المتعارف بالقبض والتمسك انما تدخل في مقتضى الحكم التقديري  
بالتمسك لانها اي النسبة المعاني الحرفية التي لا تدخل في مقتضى الحكم  
انما هي مرادة للخطوط الطرفين ومقتضى الحكم يجب ان يكون امر مستفاد  
بالقبض عليه بل انما يتعلق الحكم بمقتضى الوجود التركيبية وهو الدخايل المستفاد  
الامر الجاهل المركب من الموضوع والحمل والنسبة المتكاملة بالمتاخرات  
مقتضى على ما يقتضيه عبارة افني العنصر وانما حملنا كلام عليه وان كان له  
محفل صحيح لانه قال في الحاشية وهو مختار ميرزا قزويني واما دوافع مثل الجوزي  
فقد برهانه باطل فان كثيرا من مقتضى القضية وليس في ذات الامر الحمل  
كما لا يخفى على من اقيم بغيره وذهب جمع الى ان مقتضى القضية القضية  
ورويان القضية غير مستقلة كتركيبية من مقتضى وغير مقتضى وقد بينا في محفل  
دقة وسيروا ذهب بعض اهلنا المتأخرين الى انه الموضوع والحمل احكام في  
النسبة والبطنة بينهما ونسب هذا الى الشرح القم ومصادم الضرورة فانها  
شبهة باهنة لا يصح ان مقتضى في الكذب والادب اشارة الى كونه  
وذهب الجاهل الى ان مقتضى النسبة في حيث انها كونه وقد سمع بعض  
محققي هذا العصر اذ امة الله تعالى عن ابي الحسن يقول مقتضى الحكم غير مقتضى  
وهو الحق للامتنان النسبة لعدم استفادتها غير فائدة للعنق فان ذلك ليس  
بضروري ولا مبرر من عليه بل لئلا يقع في مقتضى منها الحكم عنه والحاشية ان  
هي مرادة له في اوله اعلم بالصواب ثم القضية لو كانت بيان  
لبطله او مركبة انما يتم بالبرهنة او ان الموضوع في ما بينها الحمل في ما بينها

والثالث النسبة الثامنة الحكيمة للارزبد وللانفص اعلم انهم اختلفوا في  
بعضهم لما ان السبلات البسيطة غير متصلة بالرابطة بخلاف المركبة  
وذهب بعضهم الى اني تحوي الهيات البسيطة متضمنة للرابطة بخلاف  
المركبة واستدلوا بان مفاد زيد موجه ومجهو زيد بخلاف زيد كان  
اذ مفاده وجود الكفاية لزيد فالرجه متضمن للرابطة وذهب بعضهم  
الى ان الهيات المركبة متضمنة للوجود او لعدم الرابطين كوى النسبة  
التي هي فاني مخرج زيد فاني زيد ووجدت صفة العيان بخلاف البسيطة التي  
مخرج زيد موجه زيد لوجود له الوجه واختار صاحب الفقه الكسبي ونسبها  
مطلبة غير محضة للمفرد والضرورة انه بالرابطة والمركبة من دون  
في درجته الحكيمة في التبيين الى النسبة الى الطبيعة وعدم الاضافة الى امر  
رايد عليها ومنها فاني مخرجها بحسب الظاهر عليها فلو ان الهيات البسيطة  
والمركبة متفرقة في درجته الحكيمة عن الثاني الى النسبة على الوجه الرابطة  
دون الدوي وشره بوجود الشيء في نفسه انه في محل كون ذلك  
الشيء من كفاية الثانية ويوصف به تارة موضوعه فيكون كالموضوع كما يقال  
البياض موجه وعارض للجسم فمارة بوصف به مغلبي موضوعه ويقال  
له الانصاف كما يقال الجسم موجه له البياض ومضف به وقا لوان  
الدعوى في نفسها موجهة لما لها كوى الوصف الذي هو الوجود  
معداني زيكاني وجود الكفاية لزيد ومعداني مخرج موجه في وجوده  
اندر مثل يد فالو في العدم والذخيرة ما فيه لديهم اني ارادوا اني الوجود  
الرابطة في المركبة في درجته الحكيمة عنه موجه فقط سرائر الدسراخيل  
لوجودها في العدم والي ارادوا اني الحكيمة عنه فالحال للدسراخيل الرابطة



دون البسيط فان ارادوا الوجه الخارج الابلح نسلم ان البسيط لا يشك  
لكن المركبات التي محمولها انما اعتمدت على ان ارادوا النفس الوجودية  
الوجه فقط برهان ان المركبة صالحة لك البسيط وكان وجه برهانها  
وجودها في نفسها بعينها وجودها لمحمولها لك وجود الوجه فان الوجه في  
الكليات المتكررة الدوايح والمجتمعة الفرق من الكليات البسيطة والمركبة  
والكفاني في درجته المحيطة عزها وادراهم الصواب وقرنها في اصل  
ان القضية نعم بامور علمه يستدل ان الظن اذ عانى البسيط وهو الطرف  
الراجح فقط لا كما زعم الدوام انه عبارة عن مجموع الراجح والمرجح والله  
كان بسيط لصار اجزاء القضية هناك في صورة الظن اربعة للذي الراجح  
والمرجح لا بد لها من سبب ضرورة استحالة كون النسبة الواحدة راجحة  
ومرجحة فاما داخل في نسبت المطلوب او خارجا في اواحد مما داخل والخارج  
خارج فليس يعلق الذم عانى خارج القضية وهو خلقت المنفرد ولا يعلم  
من سبب المتأخر في كون اجزاء القضية خمسة لان لهم ان يقولوا الراجح  
يتعلق بالنسبة الثامنة والمرجح بالنسبة السادسة بانه مجموع يعلق باليوم  
بما ارادوا اعلم بالصواب واعلم ان هذا الحكم غير مختص بالبسيط فقط بل اليوم  
والنك لك فان الكيفيات مطلقة للتركيب فيها اصلها هذا اول العلم  
للبصواب والمتأخر في زعموا ان القضية نعم بامور اربعة ثمانية القضية  
وراجها الثامنة وقالوا انك يعلق بالنسبة السادسة وهي مورد الحكم وهو  
لنفسه من بين واما الحكم بمعنى الوقوع النسبة اي النسبة الثامنة للرجحانية  
والله في مجموع اي النسبة السبعة فله يعلق به الدال المضد في حال بعض اختلاف  
المتأخرين لعل ذلك مستند في قولهم من غير اجزاء فانهم لما ارادوا انك والذم

والد زعماني متعلقين بفضيلة واحدة وكان راسهم ان الله خلقهم فيها  
بالمعلقين فنفى في البرهان اجزاء القضية اعني قولهم اما هو ان الزود له  
يقوم حقيقة بالمعلق بالوقوع الذي هو حكاية فاني الشئ عالم بصير حكاية  
كيف يقوم به الزود فانه عبارة عن تجوز مطابقه الحكاية لما هو حكاية  
وعندها والبنية التقضية وان اعترضت من حيث انها واقعة او ليست  
لواقعة باني يكون الواقع لعدم كونها حكاية غير صالحة لتعلق الزود واما  
فقد دخل للتقضية منه على الوقوع فقط كما ان كماله في حق الله فمهم من ادله  
اعلم بالصواب فالمدرك في الصور بين واحد هو الوقوع والوقوع والتفاد  
انما هو في المدرك بانه اذا عاني الى ادراك محقق في معنى الزود عاني الزود  
اي ادراك محقق في صفة مقول القدر هو الحق ومنه انك وبيان المعلوما  
البنية البنية هي جميع اجزاء القضية محقق في صورة الشك والوهم والتجمل  
مع انها غير متحققة على ما هو المشهور فبان ان الكمال غير جميع اجزائها الذي  
هو الكمال قبل في صلا ان القضية بالبنية الى تلك المعلومات كل بالوضعي  
بواسطة البرزخ واسطة في البتة باني يحمل واسطة تلك المعلومات كذا و  
واسطة في الوضعي باني يكون الكمال تلك واسطة بالذات وهو العقد  
المعقد واما منسب الكلية الى القضية لانه قد دأب به بالوضعي فلهذا لم تحقق  
اي تحقق الكمال الذي هو القضية اما لعدم معنى الواسطة هي الدافع واما  
لجواز الكمال الكمال بالوضعي عن اجزاء القضية كما كانت بالبنية الى اعتبار  
النطق وبهذا التمثيل يوجد التوجيه الثاني اقول يجب ان يميز في تقاض  
القضية امر اضداد الوقوع واما على التوجيه الاول فلهذا لا بد من اضداد  
الواسطة واما على الثاني فلهذا الكمال بالوضعي يكون للذات الكمال بالذات

س

فان لم يكن في خبر المعلومات يدل على التفكيك الكلي بالذات فلهذا ينبغي  
امرا آخر وليس ذلك الامر الدال على ادراك الى ادراك وقوع النسبة او الدال  
وقوعها وذلك خارج اجماعا لما كان منسوبا الى انفسهم انه يجوز ان يكون  
شرطا خارجا اجاب بقوله واخذ الوجود بشرط الدفوع ففهم المبحوث انه  
بحال اذ المعلومات عين القضية وقد جعلها للدفع قضية واخرى من علمانية  
كحوز ان يكون الدفع قيد للمعلومات خارجا عن مفهوم القضية كسبر  
فانه عبارة عن قطعات الخشب المعروضة الهيئة ويكون القضية عبارة عن  
ملك للمعلومات المعروضة له فلهذا يجوز ان تارة وايضا يمكن ان يكون مراد  
بالكل ما يوضع اليه الوصف واجبا على ان القضية كجاء عن تلك المعلومات  
فلهذا ليس في الدفوع كرجوع برؤية شيء والكفاني بعدا لغيره في الكلام  
لعم كافت في دفعه ما يشاء رايه والدافعة لتكون مقدم على الدفوع والافضل  
لميت مسطرة بعدا الى بعد الدافعة باعتبار تعلق الدفوع بالوقوف  
شرطا او شرطا اما لا يفضل له في محصل هذه القضية الى تحققة القضية  
فالتي قولنا رند فام قضية على كل تقدير لو كان ندعنا اولد فانه بعد  
محمد للصدق والكذب ففهم صورة الشك الزود في مطابقة الكفاية للحج  
عنه لدق الدماء الكفاية واضحا لها اي للصدق والكذب نعم العقبا  
المعتبرة في العلم هي التي تعلق به الدفوع ان اولد كمال في محصل ذلك  
به اني المشكوك اما المتجمل فلهذا اعتبار ومحت في هذه الصاعدة كما بحث  
في صناعة السور او العلم في العالم بفتح سمك بفتح في المنطقي وان  
صريح الفاضل التقاربي يكون جملة جزئية قال الشيخ فاما الذي بحث تحت الامر  
في نفسه فهو ان القضية الكلية تم بانحو ثلثة فاهنا تم بفتح الموضوع والعمول

والقول والنسبة بينها وليس اجتماعهما في الشيء يكونها موضوعا في المحل  
بل يحتاج الى ان يكون الشيء بنفسه ذلك النسبة التي بين المعنى والشيء  
اولسب كذا المعنى ثم اذا كانت الدخالة في محققها ان يدل عليها ذلك  
عبارات فالله الى النسبة ليس رابط ولحمه الوتر انما هو في الرابط  
الكفار بطلوايت احوالهم والتمسكها والدلة التزامية وقد اعترضوا برفق  
غير انما نسبة فالظاهر ان النسبة التركيبية موضوعة للنسبة التي هي  
القضية ثالثة وربما ذكرت الرابط فيسبغ القضية ثالثة وربما ذكرت  
والله في اداة كونه والله في النسبة غير مستقلة بلية ربما كان في فالله  
كوهو يرمي الرابط في كل ما اجمع عليه اهل العربية وهم العمدة في هذا الباب  
والقول يكونها مشتركة في المبرج والنسبة ويكونها والله عليها نفسا ما يكره  
اهل اللغة وفي لغة الرضي عز وجل ثم لو عدلنا في الدخال الناقصة في الدخال  
كان بعد فاهم مصرون يكونها غير مشتركة في الحدث الذي به الاستقلال في النسبة  
وليس رابطا في النسبة والنسبة في اليونانية واست في الفارسية منها ما في الفارسية  
وربما كان في الرابط في قالب القضية كذا في موارد النسبة قال اهل العربية مرحوا  
لعدم اشتغالها في الحدث وما عليه من التسمية بالنسبة وليس رابطا في النسبة  
والقضية ان الحكم ثوب شرط او لغة عنه فحلية موجبة او سالبة والادعوى فيها بالسوء  
او السلب شرطية وليس الحكم عليه في الجملة موضوعا في الشرطية مفقدا والحكم  
في الجملة محمول في الشرطية ما ليسا اعلم ان في سبب قطعي ان الحكم في الشرطية من  
المعقود والثاني واما الحكم فيها اصلا وندرج اهل العربية انه في الحكم في الشرطية  
والشرطية فمقتضى المسند بمنزلة كمال او الطرف في قول الكائنات في  
طاعة فاما موضوع وقت طلوع الشمس كذا في الفقه لا يخفى ان مقتضى المسند

مسألة

انما يلحق بها في المتقولة المحمودة للصدق والكذب ما يحكم به من المقدم والى بالعدل  
واللغة والبيان للغة الكفاية والكثرة مكانة وكذا يكون نظير في الدلالة فقط  
ورون المقامات لشرح انما يقال من الغف با المعصية بان واثباتها المستعجلة في  
محاورة الرب على شرطيات او محلات بان يكون الحكم في الجواز والشرط  
متبدل فذهب اهل المنطق الى الدول واهل الواسطة الى ان ثم قال الشراح لفظ  
قال اهل الرب انما يدعون الحكم في ان الدفعية الثانية التي دواهل المنطق انما  
يكونون فيها نالها جزا فالعوض الشراح انما في النية تا لها في ليس جزا فالشرع  
انما يكون فيها نالها جزا واللفظ انما نالها في انما في الشرع ايضا بان النية  
التي نية على من الشرط والجواز او في الجواز فقط انما قال السيد  
الحق انما الشرع اصلا فان اهل الواسطة ايضا يقولون بان الحكم منها على الجواز  
كيف فهم يقولون انما في الشرط موضع سببه الاول وسببه الثاني وكلهم  
صاحب المصالح اما اول او مروي ولو لم قال صاحب صوره المصالح مع ان  
اطراف الشرطية قد خرجت من ان يكون جليته معصية الصحت الكثرة عليه وعلى  
قوله هذا والله اعلم بالصواب قال السيد الحق قدس سره الشريف الاول اهل  
اهل المنطق هو انما لفظ الصديق الشرطية مع كذب الثاني في الواقع كقولنا انما  
زيد جار كان نامقا ولو كان في الجواز الثاني لم يقصدها الى الشرطية مع كذبه  
اي الثاني موزونة استلزام انقضاء المطلق اسما والمقيد فانه مشترك على المطلق  
وغيره من فاة المقيد المطلق قول جميع المعصين والفرق منه انما قد يصدر  
مع كذب المقدم ولو كان في الجواز الثاني لما امكن ذلك ضرورة انقضاء المقيد با  
المقيد قال العلامة الدواني رحمه الله عليه كذا في الثاني في جميع الدواعي الواضحة له  
يلزم منه كذبه في الله فانه المقيد به فانه في جميع احوال قد فيها حماره زيد



وغير ثابت له والظاهر ان محب الدواعي الواقعية مسئولة عنه الدواعي  
فان في طبعه لم يكذب ما ساء والقيام في الواقع وما قيل الحكم به في تلك القضية  
مقتضى القيام للقيام فاذي انما كذب ما ساء منظره القيام بخلافه  
فقد اذ من حيث ما لا يحق وما ذكر من الاستدلال بين انفاء المقيد والمطلق  
لكن لا نسلم ان المطلق منها منقضي فانه اما خورقة وجبة انهم في نفس الامر  
يحتسبون ان عالم التقدير البقاء غاية ما يقال ان العبارة غير موضوعه لهادية  
ذلك المطلق مطابقة ولا ضرورة بل نقص في المقيد قال بعض اجله انما يريد  
مغايرة القضية المحلولة لو كانت مطلقة او مقيدة بمرتبوت المحل للموضوع  
في الواقع لا مطلق الثبوت واللام بل كاذبة ما تنفاه عن نفس الامر ضرورة  
ان انفاء المقيد لا يستلزم انفاء المطلق فلو فرض عدم كفي المطلق في الواقع  
بعدم عدم تحقق المقيد ضرورة في انما هو موجود وقت طلوع الشمس النهار موجود  
في الواقع في ذلك الوقت فلو بد في صدقها في وجوده هو مطلق المقيد في الواقع  
فلو لم يتحقق المطلق لم يتحقق المقيد ايضا نعم انقضاء المقيد باسرها عن نفس  
الامر يدل على ثبوت شئ في الواقع بحسب الكتابة وهذا المقيد لا يصلح ان  
يقع بقدم الشرطية فاقال ان اسما الثبوت الثاني فهو اذا كانت القضية  
لشرطية والشرطية خارج عن البحث وفيه نظر ظاهر في الحكمية كما يصح في الواقع  
يصح في عالم التقدير وفي الحكم على التقدير زيدنا من كلامهم ان البنية وليس  
الشرطية فلو بد ان يكون غير غاية الامر ان العبارة غير موضوعه والمعتبر العلم  
والصانع ما هو حكمه في الواقع ولا معنى لبقية فيه ودار صدق القضية على مطا  
بقية لا يمكن عنه لانه مطا بقية الواقع نعم لما كان الاكثر الحكمية فانه فائدة  
كل بل هو على غير عالم التقدير فلهذا لا بد ان كان كاذبا البنية في كذب المطلق

لا يلزم كذب في عالم التفسير فلم يلزم كذب المفيد لبعض مطلقه الذي هو  
 الثبوت العالم له الثبوت في نفس الامر هذا اوله اعلم بالصواب قبل الفرق  
 بين القضية المطلقة والمقيدة بان الدليل كحكاية خبر الثبوت والوجود والثاني  
 عن الثبوت على تقديره وليلزم من كذب الدليل كذب الثاني في الدليل  
 ليس مطلقا لثاني واخرض عليه بعض المكشوفين بان الفرق يكمل على مطلق  
 القضية واحد منطقي على سائر القضايا والاسم بالصواب وبذلك كمل  
 شبهة معدوم النظر ان فرقة شبهة بان معدوم النظر الذي هو مقيد ثابت  
 لزيد مثلا في مطلقه الذي هو المعدوم غير ثابت له فلا شك في الخلط بين  
 ذلك جواب فان مطلق المعدوم راعى كونه نظرا او حسا يرد وسواء  
 في صفة ثبوته وان جعل المعدوم بالبطء بان يكون معناه زيد ليس له ليطر او لشي  
 الشبهة فقد جلي بذلك بل يحتاج ما اصاب الشرح من انه ليس مقيدا للمعدوم  
 فان المقتضى الرافض مستغن عن ما بالذات للمعدوم المتصل به والاسم اعلم  
 اقول في الصفة اهل المنطق محمد الدليل وهو انهم حذروا منهم العلة في الدليل  
 رحمه الله تعالى استلزام ثبوت النقيض والنقيض عليه مدار القياسات الحقيقية  
 بما لا يحوز استلزام محال محال وهو يتصور بذلك في مواضع عديدة منها في  
 جواب المثلثة العامة الواردة المشتهرة ان اكثر ثابت وللايمان ما يتحقق  
 ثابت وكلها كافي بقبضه ثابتا كان ثبوت في الدنيا بل ثابتا وان ثبت فثبت  
 كان قبضه ثابتا فلذلك ان النقيض كونه في الدنيا ثابتا وان ثبت فثبت  
 كونه رافضا وهو ليس بانه في نفسه تقدير ثبوت النقيض لا يستلزم بل يقع  
 في ذاته اذ ان فرض المحذور المنه قد نفى به الدليل فان بقبضه اوله في  
 الثبوت الذي هو الثبوت اذ لا ريب في ان اكثر ثابتا كان ثبوت في الدنيا

في الاشياء او قضية ما بنا وبالعكس كعكس النقيض الموقوف على كل شيء من الاشياء  
 ما بنا وعلى كل شيء فقيمه ما صادفته كان امدعي ما بنا مذهب مثبت امدعي ما  
 بعض الاشياء هذه رخصة تعالى اني اطلق هذا العكس انما هو حسب لطلوع النتيجة حسب  
 لطلوع احدى معتدني العكس او مذهب لاطلاق بعض امدعي مثبت امدعي  
 فعنده المعقولة ليست عامية الوارد على انما يترجم على قاعدة الساج اللزوم  
 ان مذهب امدعي ليس الموجبة العقيمة كعقبتها وهذا الكلام جديد على غيرهم  
 وربما يقرر ما بنا امدعي ثابت الذي عدم ثبوته لزوم الثبوت شيء من الاشياء  
 بذلك القياسي فيكون لزومه لزوم شيء من الاشياء فيكون لزوما لهذا  
 القضية المزمنة بعكسها وهو باطل فيكون المزمنة الذي هو عدم ثبوت  
 امدعي ما يطلعه فيكون امدعي ما بنا وهو المطلوب وتقرر جواب المصنف  
 انما لا نسلم بطلان عكس النقيض ما في المقدم فيه بل في الجواب ان لا نسلم  
 ثبوت امدعي الذي هو مضاف اليه في اليمين متفاجروا بل لا سند جديد وهو  
 ان عدم ثبوت شيء لزوم لارتفاع المعقولة امدعي وعقيمة وهو متعلق بالاشياء  
 النقيضة فيكون لزوما لا مذهب الذي هو ثبوت امدعي يصدق عكس المعقولة  
 بل دريب فما قال بعض الشراح ان عكس قولنا لو كان امدعي ما بنا كان شيء  
 ما بنا هو مذهب الصدق ومعهم يجوز تصديق عكس مذهب القدار وانما في  
 لا مذهب يجوز بذلك فذلك العكس باطل قطعا والمنع مكافؤ في قطعه للذي  
 عكس على طريقة القدار قولنا كلما لم يكن شيء ما بنا لم يكن امدعي ما بنا وهو لزوم  
 برهينة مثل العكس المقدم ولذا في بين اللزوم من الموجب والكان بالبرهان  
 متافين نعم عكس على طريقة المتضمنين نقيض كل واحد لا اعتداد به في الشرطيات  
 على ما سقفت ان الله تعالى في كتابه ما يقضي في الصلوات اني اقدرت

ثابت بان في نفسه عدم ثبوت امر عدم ثبوت شيء في الدنيا وعلى ذلك  
رفع القضية الباقية وان اذنت جزمته فالنتيجة الباقية كذلك فذلك العكس  
بهذا العكس ولا يخفى ان هذا مع مقدمته سمي كلفا عندهم واما انهم يدعون  
المعطى ايضا المعبر في القضية الباقية بالكلية للجماع عندهم واما القدر مما  
الجماع فذلك بغير عدم لزوم الثاني كليتها وقد اوجب بان الشيء مما هو في  
الاصول والعكس مختلف بالعموم والخصوص فالعكس كما لم يكن ذلك الشيء  
ثابتا كان الامر ثابتا في نفسه اما اوله فلا بد ان الشيء مما هو في الاصل العام  
منزوعة ثبوت الامر عند ثبوت الاصل فيجب ان يكون العكس ايضا  
واما ثانيا فلا يلزم الى ذلك مقدمته صادقة اخرى ونقول كلاما لم يكن شيء  
ثابتا لم يكن ذلك الشيء ثابتا وكلاما لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان الامر ثابتا  
صريح مانع واما ما يلزم فلا يلزم الى النتيجة مقدمته صادقة وهو كلام لم  
يكن الامر ثابتا كان في ذلك الشيء ثابتا وكلاما كان في ذلك الشيء ثابتا كان في ذلك الشيء ثابتا  
وقد لم يكن الامر ثابتا كان في ذلك الشيء مما هو في الاصل فيجب  
اخذ العالي الذي في قوة المذهب اليه سمي هو محيل مقدا وقضية المقدم  
ثابتا يلزم مانع قطعا ومنها كلام طويل تركناه محافيه القاطل بناديه  
على عدم البصواب وليندعيه ذلك نقول لو كان الشرط قيد في المسند  
لجزم ان يثبت الى اهل الوسيه لزم اجتماع القضية مما اذا كان المقدم  
يدروا لها ان الصدق قضبان في احدى ما موجبه واخرى اليه نقول  
اذ لم يثبت شيء في الدنيا فزاد في احدى ما موجبه منها فزاد في المقدم  
فنقول اهل الوسيه قد قالوا بان الشرط في موجبه الثاني قيد لثبوت فهو شيء  
الكتابي قد لم ينفق وقد ورد في الحديث في قوله في قضية قطع

تفصيل اذ كان قيد السلب فهو سلب محض ولا يكون محضاً في سلب المقيد صريحاً  
المقيد أيضاً وما يقتضي والى هذا اشار بقوله فان قولنا زيدا قائم في وقت  
عدم ثبوت شيء من الاشياء ناقض قولنا زيد ليس قائم في ذلك الوقت  
ومع ذلك ومنه قوله في النزاع قال بعض الشراح انهم ارادوا يكون  
الشرط قيداً للمقيد انه قيد للثبوت في موجبة الثاني والسلب في لينة الثاني  
والتعريض المقيد عليه لا السلب المقيد كما ان تعريض الاتصال زعمه لا الاتصال  
الزعم اما اذا كان الحكم في الشرطية بالاتصال من المستحيل للبرهان ذلك فان  
تفويض الاتصال زعمه لا الاتصال احوى الاتصال كان مالمه منافى في الله  
او لا وعرض عليه بان ارجاع التعويض انما ينزاع اذ كان المراد بالثبوت  
الثبوت في نفس الامر وهو موهوم واما المراد بالثبوت في التعدير فلهذا ناقض في  
قولنا زيدا قائم في تعدير عدم ثبوت له وزيد ليس قائم في ذلك التعدير كما  
لا يناقض بين تعضيلين المحذورين وارجاب عنه بعض الاسانيد في محاربة  
رخصة الله تعالى ان فيه خلطاً بين الشرطية والجملة فانه ان اراد بالثبوت في  
التعدير ثبوت لينة في تعدير اخرى بان يكون الحكم بين الثبوت والتعدير  
انه لا تناقض ولكن ذلك يعمية مذاهب الحكماء وان خرجت العبارة وان ارا  
ثبوت محمول الثاني لموضوعه بان يكون مصححاً للثبوت عليه لكن في تعدير  
فهم انه لا تناقض كيف وقد ورد سلب في ذلك الثبوت وسلبه تفويض  
ضرورية وان كان محاربة هذا والله اعلم بالصواب واعرض عن الباطل  
ارجاع التعويض الى السلب اذ المبلغ القيد محال والقيد منها محال الذي  
ان في الشرطية الميزانية قد يجهل في تعدير المقدم محال ولا يتحقق  
فان ارجاع التعويض عن شرطية محال بل ضرورة واما في



فإنه ينبغي بحسبكم في الثاني فقد حكاه في هذا خطا بقية لما حكى عنه هذا والله اعلم  
باسباب قد ذهب المنطقيون بواجب في الثاني في ما يشبه استاج الفروض في قوله  
صريح في ذلك وإنما ينزاع في نظم طبع على ما ذهب أهل المنطق بخلاف ما ذهب إليه  
أهل الوسيمة ومثله قال بعض اللسان في قوله الله تعالى الفرض الاستثنائي  
أنما ينفع إذا كان الشرطية على ما ذهب أهل المنطق وروى أهل الوسيمة قال في  
الشيء ليس على تقدير لا يلزم من استبعاد ذلك الفروض استبعاد الفرض اللهم الله  
بطل شرطية الوسيمة للتقدير وهذا كلام مني غاية الغاية والله اعلم بحقيقة الحال  
الموضوعة الثاني في ما لم يقل على البطل كونه في إقام ولله نصيبه في اللفظ يخص  
ما يلحقه شرطية فالقضية تخصبة ومخصوصة والثاني كيف قال في حكم فيها شرطية  
زيادة للعموم والمخصوص فلهذا عند العلماء وإن حكم عليه شرطية الواحدة الوسيمة  
فقطسعة الفرق بين موضوع الطبيعة والمهنة أن المهنة ربما يلحقها حسب الظاهر  
بأن الدال على قيد المخصوص بل على ما يفسر في اللفظ في اللفظ في الحكم الأفراد  
أصلها لأنها أحكام باللفظ إلى مخصوصية وربما يلحقها من حيث هي مع قطع النظر  
عن العموم والمخصوص في الدال على والمفقد لا يقتضيها في اللفظ والله  
في المخصوصة ويجوز فيها أحكام العموم والمخصوص فالهنية بالاعتبار الثاني موضوع  
المهنة وبالاعتبار الدال موضوع الطبيعة ويعبر عن هذا المرتبة بالمهنة من  
حسب الدال في والشرطية الواحدة الوسيمة من حيث العموم وبهذا اعتبارا  
وعنوانات والمفرد واحد وإن حكم على أفرادها كما حكى في حيث  
المراتب في الأفراد في بين كنهية أفراد الموضوع كذا وبعضه في  
ومحسورة وما به البيان أي بأن الكسبة ليس كالأفراد فيكون في كسبة  
المحمول كونهما أن كل في كسبة الكسبة وتبينها مع فقه كسبة في اللفظ

في المطلوب وان لم يكن بكنية الفرد فلهذا عند المتأخرين اعلم ان التبر  
 لم يعبروا الى اعتبار التجربة في اعتبارها لكن ما فعل المصنف من  
 سنة قالوا انها تقدم التجربة في الدلالة على ان القول بالمقدم  
 منها انما وقع في المتأخرين وليس كذلك فان الشئ قد يقع في نفس بنية القول  
 ثم يرد عليهم انها لا تصلح للمقدم التجربة اذا لم يصدق في ما وقع الطبيعة  
 التي وما قال المحقق الدواني رحمه الله تعالى عليه من ان الفرد المعبر في  
 التجربة اعلم من الاعتبارية والتحقيق في امثال الدلائل في كذا لصدق بعض  
 الدلائل في كذا فمع كونه خلافا لمصرعناهم لا يفي بالمصنف فانه ربما يحكم  
 فيها ما يحكم للسيرة الى الفرد وحقيقة كانت او اعتبارية كقولنا  
 الدلائل في موضوع المهمة فالتحري الى القول بمقدم المهمة والتجربة مرده  
 او ما دل اعلم ان ترتيب الالحاق كالحق الدواني واتباعه ان الحكم  
 في المحسوسة على نفس الحقيقة لكن في حيث الدلالة في كذا الدلائل وبنيت  
 من الى القدر ما خلافا للمتأخرين فوضعهم على الفرد لا يفي الى الحقيقة  
 هي اما اصل في الدلائل حقيقة اي غير واسطة في العوض فهي معلومة بالذات  
 لانه الحصول في الدلائل والتجارب معلومة بالوضوح الى بواسطة معلومة حقيقة  
 بناء على ان الوضوح في العلم بالوجه معلوم بالذات وذا الوجه بالوضوح واذا  
 كان في شرط الحكم لصور الحكم عليه فليس كذلك محكوما عليها لذلك  
 الى بالوضوح وكانت الحقيقة محكوما عليها بالذات ثم ههنا الجواب الدواني  
 ما اوردده بعض الشراح وقال للدافعة ما ذكره يردون اني ارادوا بالطبيعة  
 في حيث الدلائل في كذا الدلائل في المركب المتقدي فهو باطل والدلائل  
 ان يبنى على موضوع مركب وان لم يكن في مرتبة من مراتب المهمة فهي اما عبارة عن

في هذه مرتبة وجوده في الذم لوجوبه الى الذم بالوضع واما  
 القضية المحصورة في الذم والبعض في ثبوت المحول لهذه المرتبة ككلمة اذا نظر  
 ان المحول لا يثبت للذم المحصور خارجا واما عبارة عن المحصور خارجا فظاهر في وجود  
 فيه نفس مرتبة او الذم او على الدليل بصير القضية محصورة وعلى الثاني لا يصح الحكم  
 على رابعها فقلت على ان الخارج مرتبة كوني مرتبة في حيث به والذم او  
 بعينه عنها بهذا المركب القضي فلت في اماره في منزلة في جميع الذم  
 او في كل فرد من غير ما في الفرد الذم في الدليل بصير القضية محصورة وعلى  
 الثاني ما لا كمال الذم او انتم محققا ولا تحق ما فيه من الدليل في ان الخارج  
 مرتبة بحيث يصح الدليل في على الذم او في مرتبة اخرى في موضوع محصور  
 لم يعقد من محله المتأخرين ولكن لا يضر ما ولا يثبت زيادة في  
 القضية من ركن فيقول الموضوع اما مرتبة حقيق او كمال لولا كان في ذاتها  
 ولا اعتبارات ثمة الدول نفس الشيء في حيث هي والآن في المتجاذبة في الذم  
 بحيث لا يكون سرانية احكام الذم او في غير ما يثبت لشرط الوحدة الذاتية التي  
 المتجاذبة المحصورة الدليل في هذا او خارجا محققا او مقدر وهذا الاعتبار  
 احصائي في الدول فالجواب في موضوع الشخصية والقبلة بالاعتبار الدول موضوع  
 المحصورة باعتبار الثاني موضوع الطبيعة باعتبار الثالث موضوع المحصورة في  
 المتأخرين فاعلم ولكن على البصيرة وتوكل على الله فانه اعلم بالصواب الثاني  
 ان الدليل واعلم ان مقصور بالذات لكنها ملحق بها بالذات فاني في علم  
 الشيء بالوجه الوجه مقصور بالذات ودواله ملحق بالذات والذات في  
 اللاتفات الحصول بالذات كما ظن في الحصول بالوضع واللاتفات بالذات  
 كما في الحكم وقال ميرزا جاني ان المقصود في ذى الوجه ملحقا بالذات الوجه

الوجه مطلقا تحت النكاح مع ذلك الوجه مع كونه بعد افرع عاربا لهم  
 المضرورة كما لا يخفى واكواب ما ان الحكم عليه بحسب الصورة بالذات ولا يخفى  
 بالذات فان ما في ذلك لم يبرهن عليه بل الذي لا بد منه لا حكم الاطلاق  
 وذلك بالمعاطة والذات فان حاصل ذلك في مبرز اثنان ان حصول الوجه  
 حصول في الوجه فهو محمول مطلق بالذات لعدم تعلق العلم بضعفه وتعلق  
 بالوجه المحمول تعلق بمنع عليه الحكم فالطبعة محكم عليها بالذات دون الاد  
 وما رجع في اثنان لا بد ان يحصل الموت او لا يقسم حين الكسب ثم يطبق  
 بوجه اخر كما ان اولى ما يخرجه يد فانه ان اراد بالمحمول المطلق لا يحصل  
 بوجه ولا يقسم فدللت ان المضرورة بالوجه محمول مطلق ويؤثر وان اراد  
 ما لا يحصل بغيره وان حصل بوجه فدللت ان المنع يحكم عليه كيف وذلك ليس  
 ضروريا ولا يبرهنه عليه بل هو اول المنع وهو التفرع بغيره فانه لا ينفك  
 عنه او انه اعلم بالصواب وان لث ان الوصفان قد يتناقضان كقولنا كل ثوب  
 مستبقة فكيف يتصور ثبوت المحمول الثاني كصفة الموضوع لها والزمان  
 ذلك بالوجه بعد غي اللاتصاف كيف وليس وصف الموضوع متحدا مع  
 الشخص حتى ثبوت وصف المحمول والواجب انما يحكم منزوعة في بعض المور  
 بالثبوت بالذات وكذا ذلك كما يرة فليدبر ان يكون المحمول عليه  
 بالذات للشخصي الخاص ان كل واحد من الشخصين اخص من الطبيعة لتحقيقها  
 في البعض فقط بدون الكل فلو كان المحمول حجب عريبا للموضوع فلا يقع مسكنة  
 برأيه احوال ان حقيقته الموضوع قد يكون مرفوعة للمحمول بالذات اذا  
 كان نوعا للشخصي والاشخاص هي كسطة ما كقولنا النار حار باليس او  
 كسطة امرسا وكذا اذا كان حجب في النوع كقولنا ما في ليس مبدئ ميل

قد قيل ان في بعض مسائله برهانه لهم في بعض القضايا ليس الامر كذلك  
ففيهم عدم وقوعها مسئلة برهانه فاعلم ان ذلك قول ورياسه ان لو  
كان ذلك اي الحكم على الحقيقة له نصيب الدكباب وجود الحقيقة فاني  
الدكباب نصيب وجود المشتبه له هو الحكم عليه حقيقة اني اني ما يلي ان  
قد يكون عدس في المعدول له بل سلبه كما في سلبه الموضوع فاعني ان  
الذوات والصفات معلومة بالوجه لكنها محكوم عليها حقيقة الدرس الى الوضع  
العام والموضوع له انما في العلم بالوجه هو موضوع له حقيقة الدكباب  
ان انما المشتبه له والحكم عليه ممنوع كيف ذلك من الدكباب هو الترتيب  
سطحاً لو كان بالذات او بالوضع وكل حكم للذات والصفات الطبيعية  
اجله ولو بالوضع فيكون صالحاً كونه محكوماً عليها بالذات مع عدم حصولها  
لكنها متبنا بالذات وانما له الاول والذات الطبيعية او الفوقية  
زايد على الحقيقة فاعلم وقد يقال في هذا انما ان يكون النتيجة والذات  
متخالف في الترتيب ما ان يكون في المقدمات بالذات وفي النتيجة بالوضع  
كقولنا الذات في العلم وكل ان في متحرك فينتج بعض العلم متحرك مع ان يكون  
بحكم الترتيب والحوادث بالترام ذلك الحكم يكون الضرورة ضرورية العلم  
ثم اعني ان القضايا المستعمل في العلوم بحكم فيها بالذات اي في  
غير واسطة في الموضوع والذات ذلك بعيد عن الدكباب كيف الترتيب بالوضع  
ليس ثوباً حقيقة والحصول اليقين الدكبابية الدكبابية اليقين الدائم الله  
بعد حصول اليقين بالبرسطة على ما تقر عندكم وبشرت المحول للموضوع في  
كثير من المواضع عن غير فاني الموضوع ربما يكون عرضاً ذاتياً معدوماً في الخارج  
اعني ان الحكم في القضايا المتعارفة في بعض المواضع على ما عرفت وليس



ويخرج تطبيق عبارات الشيخ عليه الصلوة والسلام بالوجه كافت الحكم من ادلة علم القدر  
 المحصورات الى الوجهية الكلية وكذا كل دلائل السنن وان قد عده اسرار العدد ايضا  
 منه ومنه انما يتم لو كانت افرادية وهو في خبر اختصار عند اصحاب اللغة والموسوعة  
 المحيية وكذا بعض دوايد واللبنة الكلية وكذا الدوايد ودوايد  
 الكثرة تحت التخصيص فانه بعد السنن وان وصفه له عقده كما زعم المصنف في السلم  
 فان نفس الكثرة صحيحة باعتبار بعض الافراد عند الفاعل واللبنة الجارية وكذا  
 ليس كل اذا كان البعض من رتبة ايجاب كل وليس بعض اذا لم يقصد رتبة ايجاب  
 والدوايد للسلب اليك وليس ليس وفي كل ثمة كورد تخصها وهو كل بترتبة قدر  
 عاينهم بانهم يعبرون عن الموضوع في وضع المحل ييب والاشبه بلفظها اسما  
 كما لمعققات القرائن في مخالفت الرسم الخط فان الاصل ان يلفظ كما كتب  
 العدول بلام مزودة غير سبعة قال الفاضل اللطيفي الاشبه بلفظها بها  
 ليطبق وهو اللفظ ويبدل على ذلك انهم يعبرون بالجمع والاسماء  
 والجملة اذا ارادوا التفسير عن الوجهية الكلية مثلا اجزاء الدوام عليها  
 جردوا عن الموارد رفا عن الموارد ليقوم الاختصار في كل الموارد والكل  
 اربعة اختصارا في العبارة والكل يحصل كل الفادة في كل موضوع فلتحق  
 احكامها في مباحث الدليل ان الكل يطلق على الفادة مثل كل انساني  
 نوع ويغني الكل المجزئي فارة نحو كل ان في اي مجموع يعبرون في اللغة  
 هذا الدار من الكل الذي فارة اي كل واحد واحد بدلا كان في ان في  
 اذا اجتماعا والوقوف بين المفهومين المشقة ظاهرا والدليل للبرسي اليه  
 انهم باللفظ اصد بخلت الذي في الصديق العالي في المثال المذكور  
 دون الثالث وفي قول كل الفادة لشيء في العرف الصديق الثاني

الجزء في الفصائل والعلوم من المجلد الثاني والمنه على هي المحصورة  
دالة الدواني فطسية والثانية شخصية الثاني المضاف اليه جزيا كقولك  
حسن او مملنة الثاني طبا كذا في المثال المذكور فاني مجموع الشخصات  
الزيادة والنقصان لا يمكن ان يكونا شخصه مطلقا ووجهه مطلقا كذا في  
الحاشية والفضية التي اشتملت على البعض المجموع مملنة الثاني الثاني ان  
ح لا يفتي بها ما حقيقة والذاتنا اول كقولك كذا ثانيا في ولما نتج  
الشكل الدل عدم الدندراج ولا يفتي ما هو موصوف به اي ج ما يكون  
جزءا له او عوضا والذاتنا اول مثل كل ان صورته ولم ينتج الشكل الذي  
بل يفتي ما هو اعم منها وهو الصدق عليه صدقا ذاتيا او عوضا وذلك للدور  
قد يكون حقيقة اي ما يكون حصة منه غير اعتبار المغير لو كان فردا او حصة  
وهي ايضا لي اعتبارية كالذات الشخصية والنوعية وانه الجواب لما قال الثاني  
ج حجب او عوضا عاما او مفصلا بيدنا حكم عليها جميعا والثاني نوعا او خاصة له  
ووصلا فربا فحكم على الشخصات فقط ليدخل فيه كقولك كذا او يكون مضموم  
مستطفا على سائر القضايا ووجه الاجابة الى ما عاب به من المظالم ان الحكم  
في القضايا المتعلقة في الحكمة ومورد النقص خارج عما نحن فيه وقد يكون اعتبارية  
وسر ما خصوصية مجرد الاعتراف كالجواب ان الحسنة فانه اخص من مطلق الجوانب وهذا  
وجه الشرح الكلي الكلية القابلة بان شيئا او اعمل على شيء وحمل ذلك  
على ما كنت محب عمل الدل على الثالث بان الحسنة محملا على الجوانب وهو  
ربط مع ان الحسنة لا يحمل على رتبة بان الجوانب المحمل عليه الحسنة اخص من مطلق  
الجوانب والمحمل على رتبة هو نفس الجوانب ثم سكر الواسطة ومن هنا ظهر عدم  
اخراج الطبيعة في كبرى الكل الدواني فطسية هو انهم قالوا اني مجموع

المجموع في المحركات هو نفس الشيء والموضوع هو الشيء في حيث النظر  
على الدلالة وهو عبارة عن الشيء في الدليل وبذلك ان لا يخرج الكثرة في كبر  
الدليل ولا يخصص الدائم الذي لا ينفك عنها كون المحرك نفس الشيء فتأمل  
في من كل على الله فانه اعلم بالصواب الذي انصرفت في الاعتبار  
الدول في الدلالة وهو الحقيقة الدائمة في الحقيقة والفرق للمفرد بل الحقيقة  
حتى يحتاج في ادخل نحو الوجه كذا الى ان يدل بالوجود على شيء ثم ان  
الى اعتبار صدق عنوان الموضوع على ذاته بالمدى العام الذي لا  
يستلزم ادنى كما زعم المحقق الطوسي في هذه العلامة حتى يلزم عدم صدق  
كل ان في صواب الدخول في الحقيقة في كل ان في ان في الحقيقة لا يستلزم  
ان يثبت فانه لا يقع ضرورته ان نادى المستوجب عند وجهه المستفاد  
للمنقضية في مجال من يفضل في الوجود والشيء اما وحدة مخالفة للو  
واللغة الى الحد اعني كل البعد والذات في الشيء ايضا مخالفة لها  
صدقها الى العنوان عليها بالاعتبار في نفس الامر في الوجود كما في  
الفرض الذي من ان الفعل ليس الصافي ان وجوده لا ينافي في  
محققا او مقذرا قوله بالفعل في نفس الامر متعلق بكون كذا في العنوان  
لو ادعى ولم يوجد فالفرض انما هو فرض الوجود ليس اللفظ في  
الامر بالفعل للفرض اللفظي فالذات الحالية هي الوجود والامور  
كانت بكلها اللفظي بالمواد لا يدخل في كل المواد كما في الشيء  
في قال بغيرها على رتبة كسائر المطالبات واتباعه فقد خلط في فقه  
في عبارات الشيء نعم الذات المحددة في الوجود بالفعل في نفس الامر  
بفرض الوجود داخل في الشيء بعد ما صحت ان المراد صدق العنوان

باعتبار على المدلول وقال في الفعل ليس في الوجود في الاعميان فقط فربما  
يكون الموضوع متعلقا بالوجود حيث هو موجود في الاعميان والذات الصفة هو على ان  
يكون للشيء وهو موجود على ان حيث يقول بالفعل موصوفا بالصفة حيث ان  
الوصف بان وجوده بالفعل يكون كذا كذا ووجد ان يوجد في ذلك  
كل ابيض معناه كل واحد منها بوصف عند العقل بان يحمل وجوده على  
انه ابيض دائما او في وقت اى وقت كان ابيض في وقت اى وقت كان ابيض  
فرض الفعل الصفة المدلول بالعنوان مطلقا كان او غير مطابق في شيء  
وقال في كل ابيض الوارد والمجودات وقالوا انه حقيقته الحقيقة وانما هي حقيقته  
بدرجتها من صفى العنوان بالفعل فله عليهم ان لا يصدق بذلك عند المدلول  
فله عليهم حرج في كل من منع عدم فله على ذلك في ذلك المطالب ان لا يخ  
انما اعتبر فرض اللاصاف بعد كونه ممكنا في نفس الامر فله على عدم صدق  
الكليات فان ح الذي ليس ب ما يمنع الصافي في نفس الامر اذا كان  
لذلك او اذا تبادر وقال اذ فرق بين ترتيب الفارابي والشيخ الذي العبارة في  
الفارابي الكيفية بالجملة بالفعل في حيث انه ممكن والشيخ اخبر عن حيث  
انه ممكن ومفروض بالفعل لا من حيث انه ممكن فقط وتحت ان كل ذلك ناشئ  
من طية التذبر في كلامه فان مقصوده اللازم والمقتضى في نفس الله  
بالفعل بعد فرضه بالوجود بالبيان لو كانت موجودة في نفس الامر او  
معدومة داخلته في كل ابيض وما هو غير موصوف به دائما موجودا كان او  
معدوما وليكن ممكن به البياض غير داخل وان فرضه بالفعل مضاف به غير ممكن  
بذلك ترتيب الفارابي وليس المراد بالجملة حمل اللاصاف والوجه غير ممكن  
وجود المدلول في قضية كمال الفعل في اعتبار الصافي في الواقع بالعنوان

بالاعتناء بالقبضه سببى كذا من فخرج البهجة الداعية لم تحفه صلا  
 عبادة وليم ايضا الكائن ملاقه الفاراني بالذات الكائن الكائن فالفوق  
 من المذهبين الكائن الكائن المنطقه للفوق في العبارة كما كذا  
 في اوليه اعلم بالصواب الثالث المحل اتحاد المتغربين في نوعه التقابل  
 بحسب كذا فخرج الوجه اتحاد بالذات المشهور في نفسه علة من  
 الشئ بحيث يكون نسبة وجود احد هما الى الآخر غير واسطة في الوجود في  
 كونا موجودين لوجه واحد واتحاد بالعرض وهو علة من الشئ بحسب  
 نسبة الوجه الى احدهما اولد بالذات وبواسطة الى الآخر بالعرض  
 قيام مبدأ واحد بها بالعرض او انزاعه بمقابلته الى امراد بلدها نسبة اقسام  
 مبدأها او انزاعه عنه وقاله للدول مختص بالذات والاشياء بالعرض  
 ورد علة ودهى ظاهر الانعكاس بانكاس الانعكاس بالقبضه وبالعكس فان  
 احسن في عرض عام للقبضه انى الفعل ضمه له لا يكون الذات بالذات  
 ولدهى بحسب ادانته الى النوع فهو وجه الحبس والعقل بالذات  
 واذ انب الى احسن فهو وجه للفعل والنوع بالعرض وكذا احاطى العقل  
 الوجه الواحد بالعرض لهما في حيث هما واحد في مذهبهم كالفهم فالوجه  
 والذات واحد ذلك الواحدية احسن والعقل فالوجه منسب لهما  
 بالذات والقبضه بدل الى الذات دليل على ذلك الانعكاس بل ذلك في  
 تفسير الذات بالذات بالعلفه للنبه بها حيث وجود احدهما الى الآخر من  
 غير واسطة في الوجود ويكون تلك العلة غير انقضاء مقتضى بالذات في  
 محض في اتحاد الذات بالذات بخلاف اتحاد احسن والعقل فانه  
 بانقضاء العقل للذات بانكاس الموارث المقدم بلذاتها في وجودها



الخامس الى الكيفية بواسطة في العودين هذا والله اعلم بالصواب وادخلنا  
بعض الشرح على الكلام بالعرض بان مدار الحمل لما كان في ايام المبدأ فاشان  
المستثنى يكون محمول دون المبدأ بل هو اولي بالحوال لكونه شرفا عنه <sup>الاول</sup>  
والمستثنى بواسطة والمبدأ المنقسم اولى في المشرع لكونه موجودا بالذات  
ولا يخفى سخافته فان الحمل بالعرض ليس عبارة عن الانزعاج او الانزعاج بل هو  
علاقة خاصة بهما بين وجهي احدهما الى الآخر ذلك معصوفة في المبدأ <sup>الاول</sup>  
المستثناة ثم في ايام المبدأ وادخلنا اعادة الحق في تلك العلاقة بين مستثناة  
تحقق على ان ليس على المبدأ والمستثنى فرق الدباغ غير انه ان اخذ بشرط  
لذلك كان مبدأ وان اخذ بالشرط شيء كان مشتقا علمت ان المبدأ غير صالح  
لشيء وجود موضوعه المبدأ بل هو الله اعلم بالصواب وادخلنا  
اه ان يقتضيه الموضوع لشيء الحمل يعني ان الموضوع لشيء عنوان حقيقة المحمول  
اعلم ان الموضوع والمحمول شيء واحد وهو موضوع على انحاء الدليل ان يلاحظ  
بما طه واحد ولم يكن هناك شيء من الكثرة في معنى الحمل والشيء ان يلاحظ  
شيء واحد مما يلحق من عنوان بوضوح الدليل فيبدأ مع الحمل فلهذا الصدد  
المعاصر للمحقق الدواني لذلك الحمل لشيء وجهي السدح في الطرفين والآخر  
ذلك مفارقة حركية وتكثر للانفقات لا يصر لشيء اثباتي عالم تقدمه ما دلل  
لذلك الحمل في اللغات الى الطرفين ومن المنهج مكرر اللغات في غير مكرر  
المشتق الله وما في بعض الشرح لانه ان الابدان لا يدور في اللغات الى الكثرة  
والحمل في ان واحد فذلك على الحمل معزولة في النفس للصفات التي  
في ان واحد وان اريد ان لا يدور في اللغات اليهم فكل زمان لطيف  
وجميع اللغات انما في شيء واحد غير متغير في الحقيقة لا بد منها في اللغات

من الالتفات الى النسبة ودر لا تكلف اليها ولا تحققت الظرفى بان  
 يكونا دوسطن في عرض الالتفات لها بحيث ان يكونا متقنين ان التفات النسبة  
 وذلك لا يبالى في الوجه المحض بالضرورة واما ان النفس لا تكلف في ان  
 واحد الى اذ من غير تبيين بل وجود واحد كس مل على حلقه هذا والاعلم  
 بالصوره الثالث ان ملاحظه شىء واحد على طبقى بان بعد تفكير من غير  
 بر او كان ذلك الفيد التفات او غيره ورج يصح اجمال فطفا وقد يكون حقيقه  
 وقد يكون مفيدا بل وقد يكون نظريا باللفظ كما اذا اعتوان شىء واحد من اثنى  
 متغابرين مفهوما متباينين في باوى الالابى كقول المحققين الوجه هو الوجه  
 او يعبر عنه الى ان اجمال على مجرد الدكاله الوجه صحيح اجمال الشىء واما  
 ان الموضوع لفظ او زوده فرد المحمول وهو المعبر في العلوم وقد مر في بحث القضا  
 فنذكر دسب اجمال الشىء ككون المحمول ذاتا للموضوع او عرضا له الى اجمال  
 بالذات وبالعرض وقد تفرع اجمال في النسبة المحمول الى الموضوع اما بالوسطه  
 واوله فهو اجمال بالاشتقاق او بالذات ووسطه وهو القول على انه اجمال بالوسطه  
 والنسبة الى اطلاق اجمال عليها بالاشتراك اللفظى للتحقيقه للدول  
 اجمال واثاني الدكاله في الوجه وليس منها ارجح من حيث يكون حقيقه  
 ان كل مفهوم موجود كان او معد ما يحمل على لفظه بالجمال الدلى للتحقيقه  
 النسبه وكل مفهوم عن لفظه والقول بان الدكباب يقتضيه وجود الموضوع  
 على مخصوص بالجمال الشىء وارجحناك لسم ان النسبه عن لفظه على  
 لان صدق نفيضه واجب في ان النسبه واما استحالة سلب الشىء عن لفظه  
 في اجمال الشىء فتوجه الى وجود الموضوع لعدم منبسط عنه الدكباب باسرا  
 ومن اثارنا ان صدق الوجهه بسببه وجود الموضوع واعلم ان سلب الشىء عن

نفسه فيما اذا كان محتملا في ذاتها لا للذي يماثل مطلقا اذ كان الموضوع موجودا  
والدفع في الذات منسوبة الى الموضوعات فانه لا شيء في الاسم ناهي عنها بل في  
بداية او اعلم بالصواب ثم طالع في الموضوعات لهما مبداء فيهما كما في  
محتمل لهما ايضا كما لم يقض والملا التمام فيكون ما وطالع لهما لهما  
وذلك المحال بل محال عطفها لهما لهما لعدم قيام مبداء لهما في عين واللا  
مفهوم فالنفس احبته المتأخرين في كل من يندرج في لفظه وهي انه على كل مبداء في  
مكرر النسخ في محتمل على نفسه واللا يقض محتمل محله اما الاول فلفظ عروضا  
الشيء للشيء مستند عروضا للشيء من حيث انه مشتق منه وعروضا مبداء  
الاشتقاق لا مستند محتمل لفظه عليه واما الثاني فلفظ لهما لهما لهما  
لها في محتمل على نفسه لانه اشتقاقه انما هو انما هو على نفسه مستند  
عروضا مبداء الاشتقاق لهما ولما لم يستند عروضا لفظه فيكون مكرر النسخ  
وهو مكرر النسخ من المبداء ويرد عليه في لفظه ان قوله عروضا في  
لمبداء الاشتقاق مستند عروضا للشيء من حيث هو وكذا عروضا في المشتق  
غير مستند عروضا للمبداء كما لمبداء في الاشتقاق العارضا للمبداء في  
بداية او اعلم بالصواب وفي ههنا اخبر في النافض انكاد نحو المحال في  
الوحدات الثمانية العاشر لهما المبرجة للدولة والالتقاء المتعارضة نحو  
اللائق في النسخ واللائق في ليس في ههنا شك في ههنا في محال  
محال لذن مفهوم في عين مفهوم ب او عروضا في العينة ثانيا في المعارضة والمعارضة  
ثانيا في العينة ولذا في محال منها اجب في في القول بسجل لفظه لذن في ايضا  
محال فيا وال بل بان الدعوى لانه الى محال ليس في وجه الدلائل فيا لشيء في  
و يقال لو كان محتمل عاما فاما ان يكون في عين ب او عروضا في محتمل في لفظه فاما

فاما غير بعيد او متبع والثاني باطل في المقدم مثله في بعض الاشياء كلو كان  
واما لفظ فهذا الجواب خارج عن قانون الترتيبية ولو كان مستلزما  
لفظ الحمل كما يقتضيه عبارة السيراني يكون من مبدء ذلك فله وجهه وحله  
الذي في محله ب ما يختار مغاير ما يختار والتعاريف وجهه للتداني الذي  
الوجهه ثم يجب ان يوضع المحمول لا بشرط شئ حتى يصدق فيه امر اني الذي  
والمنزلة او قد سبق حقيقة فتذكر ولا يخرج عن كفي الحمل في نفسه اراد ان  
يعني مصداق الحمل المتعارف وفعال والمقتضى في الحمل المتعارف صدق  
مفهوم محمول على الموضوع بان يكون ذاتا له وصف فاباير او بشرط  
حصة باضافة او لداضافة لثبوت رويته الخمسة من اني المحمولات  
كلها موجودة في نفس الامر لا لثبوت صدق قولنا الخمسة رويته بعدم تحقق  
مصادره وهو الخمسة بان يرفع من رويته الرابع منه ثبات الدوام  
الذي ثبوت شئ في فرع لثبوت المشتبه له او عرافة الضرورة من تعليم  
النقص بان يرفع من رويته الخامس الدوام عن هذا وثبت بالدوام  
وبغير المصنف هذه القواعد متباها لصاحب الحق المبين وقال ثبوت  
شئ في طرف فرع فعلية باثباته وتقريره قال في الحاشية قال في  
الرجحان انه صفة متفرعة عن الامر المبرمج فان مرتبة المراضى الى عارضه  
من فروع مرتبة المراضى والمرتبة متعدي لدايراني بل بالمرتبة وسنذكر  
لثبوت في ذلك الطرف ولما استقر صاحب الحق المبين انفاضة ما يقال  
كل ان حيوانا وزيد ملك قال في مقتضى طبيعة الابطال الذي في الفرضية  
بالنظر الى تفرع الموضوع والاشكال لوجوده اما باعتبار خصوصية الحاشية فقد  
سقط على هذه الامة كما في ما اذا كان المحمول لوجوده لوازم المنية وقد

يكون على الوجهين البينيين كما في الالهي سوى الوجه واللازم المنة وقد يكون  
على الاستدلال بالنسبة اليها فقط دون الرغبة كما في الذائبات والافان  
مقتضاها من حيث انه مطلق الربط الديكالي الرغبة ثم فالتزام لم يوضع  
بالجمل البسيط فغير ان لا تمنع الرغبة وتقتضى الاستدلال ولا تفتقر الى  
الفن ولذا بالانفس الشرايح من ان مقتضى المطلق لا يتجلف عن اخاص  
لكن ذلك لا دليل عليه كيف ومقتضى مطلق البسيط الكونية وقد تنة  
مقتضية الدرسية ومنفعة احد القضاي الواجب وخصوصا انه لا يمكن  
بلى لكن الرغبة عبارة عن المعلولة ولا تقل كون المطلق معلول دونها  
ومن هنا سيجعل بقولهم ان كان العام مستلزم لا يمكن اخاص ودونها  
على ان لا يكون العدل عما هو مستلزم ولا يتجلف تلك من حيث غايه الشئ  
هذه او المر اعلم بالصواب فانه اي الثبوت ما ثبت اي ثبوت الامر  
محقق وهي الدرسية انما مقدار اي غير معين التحقن لو كان محققا او موقفا  
فانه حقيقة الدرسية او مقدار محقق وهي انما رتبة او مقدار ان ذلك الحق و  
اي حقيقة انما رتبة او مطلقا سواء كان ذنبيا او محققا او مقدارا او خارجا  
لكل وهي حقيقة على الاطلاق كالتقاضي الهندسية والحيانية فالسيد  
المحقق قدس سره الشريف القضية ان حكم فيها ثبوت المحمول للموضوع انما  
محققا او مقدارا خارجا رتبة كالتقاضي الطبيعية او الدرسية المحقق او المقدار  
كالتقاضي ان الف ذنبية او مطلقا محققا كالتقاضي الهندسية والدروسية في  
تغير المصطلح الى ما ذكره المصنف فيمكن مفهومات التقاضي فائدة مقتضى  
به قال صاحب في المبين ان حكم فيها على البت فستة وان حكم  
فيها على تقدير ثبوت العنوان فيغير فستة وهي ستة للسنن طرية وانما البتة



واما ان لبنة قد يستدعي الموضوع بل قد يصدق ما نقضنا به من انهم  
 يقولون موضوع ال لبنة اعم من موضوع الموجبة قال الشيخ المقتول في الحكم  
 صحيح في المحصورات واما ما فيها فقد لا بد ان عقد الوضع يستدعي وجود اللزوم  
 يستدعي ال لبنة فالموجبة فيها اعضا او سكر بخلاف ال لبنة وارجا برا  
 عنه ثانياً في عقد الوضع تركيب ليدل للنفقة الوجه اصلا ويرود عليه وروا  
 ظاهر ان ال لبنة التوضيحية باقية على التامة وان كان ذلك مخالفاً على  
 ان التوضيحية في معنى الدخارية في استدعائها قيام الصفة بالموصوف  
 والفرق يكون التامة حكمية دون الدلوي وقيام الصفة ان استدعي وجود  
 الموصوف مكلد بهما سباني وفيه ما فيه والله اعلم بالصواب نعم كقولهم  
 ال لبنة في الذم الذي يكون للدخول في الذم حال الحكم فقط ضرورة ان  
 ما لا يغير بالذات لا يمكن عليه نزع ال لبنة واما على راي المتأخرين  
 فقد يبرهن الصورة ولها الوجه التامة المحال من حيث هو محال للصورة  
 في الفصل واللا في موجوده فيكون كمن يفتقر معدوم ذمنا وها  
 في نهيت بنسب الى من اجل ان المحال للصورة له في الذم ان كل موجود  
 في الذم من حقيقة اي بالذات استرا عن التمسك الموجه لوجهه موجود  
 في نفس الامر اذا ما نزع الوجه النفس الذي كان الله متناع وقد  
 لا يقع واعلم ان نفس الامر منسب للدول وجود الش في حدود انتم موضع  
 النسخ احب المعتبر وهو اعم من الوجه الذي من وجهه لوجه الكوا  
 في الش في وجه الش ولابد ان يخرجه وهو اعم منه مطلقا وعليه برهان  
 وذلك ما في احكامه من ان قال ان الموجه في الذم من اعم وجهه موجود  
 في نفس الامر فليكن ما قلنا ان الواجب كوجه الفلانة لما كان يحفظها

الدخول على المحل موجودا في مدداته الى سطح القطر عن الدخول على محله  
 الصواب في محمول عليه فلا يحكم عليه اي على المحل ايا بالاشياء وسلبا بال  
 الله اي كلف حكمه على اربابا او كان في المحل في الصورة وكل حكم عليه بالحق  
 في الطبيعة المنصورة او كل مفسر يثبت في ذلك الدم الكفايات فلا  
 يحكم عليه احكم في حيث هو بالاشياء وما يجد كذا في طلب الوصل او  
 الامكان في ثم او الوصل الى الدم الكفايات ما جبان جمع موارد كذا او بعضها  
 عليه احكم بالاشياء مثلا كونه ثانيا لمواد تحقيق الذات فلا يكون  
 وذلك في حكمه ما تقدم فالاشياء للطبيعة بالوض وذلك صان بانها  
 المراتب كونه ثانيا لها بالذات وبقية لشيء مستقيم للثبات وعن نفس  
 الدم وحي اي بين ما تقرر ما ذكره الكفايات بالعصا بالشيء محمولها ثمانية  
 للوجود في شريك البار في متغير واضع المقتضي محال في المحل المطلق  
 ينتج عليه الحكم والمعدوم المطلق تقابل الوجود المطلق في الموضع خارج عن  
 المبحث ما لا يخفى في معنى المقام ان في هذه القضايا ثلث اشياء ثلاث  
 الاول ان هذه القضايا مستفزة انه حكم فيها على ان ليس مفسر يكون  
 المفسر محال الثاني انها مستفزة مع عدم صدق القول في اللفظ  
 ولذا بالامكان ان ليس في نفس الامر متصفا لشيء بالباري واضع  
 المقتضي الثالث ان هذه الجوانب صادقة في غرضه وهو متوجه فاني  
 اراد المصنف الدعوى ان في القول كما يقتضيه ظاهره كوني كذا في حارة  
 في المسم فاجواب صواب وتقريره ان الحكم كالتسليم في الطبيعة في حيث  
 الاطراف في جميع الدقائق الباطنية هي حاصلة في الدخول بالذات ودراسة  
 للملاحظة الدخول في المفسر في قول محله يكون مفسرا بالذات

محركه كغيره من الحكم عليه ولا يصلح كونه جوابا عن الثاني كما هو ظاهر  
والفاني معصوده الجواب عن الثالث كما بينت في السراج والظاهر في  
قولك واما الذين اياه فذلك وجهه اني لا شك في انما كان في نفسه ان يراه  
الموجبات صوابا في ذاته ليس لما ثبت له محالها وجودا اصليا وكون  
حكمه منسبة لطبيعية لدفعه بذلك على ان الطبيعة في حجب الدقائق لا تتجلى  
للدقائق اما اصلا على ما لا يقضي به او الله اعلم بالجوهر اما الذين قالوا اني  
الحكم على الله فله حقيقة نعم في قال وهو من المصطلح انها في هذه القضايا  
الجواب في العلم كان جوابا عن الدبر او الثالث ولكن ظاهر عبارة يدل على  
انه نفس جواب عن الثاني ولذلك انما هو في ذات الله الموجبة والى الله سبحانه  
في انفسه عند الوضع كيف لم يشرط فيها ذلك لدفع الاضرار في قوله  
من ذلك اني يجوز ان يكون الله موضوع الالهية في موضوع الموجبة فالتفريق  
التي تضمن منها والجواب الحق ان يقال ان المعنى في صدق العنوان بغير العقل  
صدقه على الله بل بعد من وجوده وان كانت محالة بالعلم في نفس الله  
مع وضع الفرض في الفرض او بالادعاء في كونه وهو من مصلح في قوله ولا يلزم  
الافتراض في الحقيقة في نفس الله غير تمام والمحدد في قوله ولا يلزم  
انه حكم في كل مفهوم اذ السبب الى مفهوم ينفذ القضية الموجبة مما لا شك في  
او كما ذكرتم في ذلك اذ الوضعية العقلية ليست في الالهية بل في المنهج حكم العقل  
الصواب في انفسه لا في مطلق اذ الالهية في مصلح الفرض في ذلك الله  
صوابه السبب في قوله كما بانا كان مملوكا لغيره والحق في قوله  
بالفرض في بغيره في ذلك خلف فيهم في ما انشأ وان كانت مبرمات في  
لا يقتضي الفرض في موضوع حال الحكم في الجواب في قوله في ذلك في انفسهم

[illegible]

والله اعلم  
بما  
في  
الكتاب  
والله اعلم  
بما  
في  
الكتاب



ان يميز مجموع الشيء بالشيء ضروريا ولا مبررنا عليه في الضرورة فانه  
 في الوجه في الدواني العالمية وان نلتعنى الصفات الموصوف  
 بهام ههنا المثال وهو ان الصفات النسبة وهي خارج وجود المنسبين  
 فقد يخرج وجه الصفقة في طرفه اجاب عنه اليد الحقى طلسى من الزلف  
 وتبقى الحقى الدواني انه فرق بين نفسى الصفات ودعوى الصفات  
 الحقى في الخارج نفسى الصفات والمصدق لوجه المنسبين هو الثاني  
 فقطع وديم صاحب انى ليس ان كنى نفس الشيء في طرفه عدم تحقق  
 وجوده غير متقوى فان الوجه هو الكون ورجوع الطرف القومى وسبقه  
 المصنف له وقال والصفات ليس محققا في الخارج حتى يحقق الصفقة  
 فمنه لانه النسبة وكل نسبة كصفها المنسبين الى هو محقق في الدنى والثانى  
 الصفاتى الخارج الموصوف بمحتج الصفقة في الوجدان كالجسم والذات  
 رضى الدنى اخرجنا رضى محتمل الوجدان كالسما والفرقنة اعلم ان نفع  
 السيد الدنى من الزلف حتى نفس الصفات في الخارج محقق  
 بحيث يخرج منه الصفقة فان اكل الواهم هذا المعنى فقد عاقت الضرورة  
 والذنى خارج لفظه لانه ما ذا يقول في الصفاتى الخارج فاما يقول ان  
 نفس في العبنى وولى وجوده بقية اخر ان الفرق بين محقق وجوده او  
 محقق وجوده من الصفقة كونه ضرورى المطلق لفظه الى السند المحال  
 به اوله اعلم بالجوواب الكثرة الرابع ان لها فرقا اخر عواطفه كونه  
 سلبه المحمول وهو انها غاية الحدودية وفرقا بين وجهها وسلبها بان  
 بالتحقيق ان سلبه بمقتضى الطرفان وبكلمة سلب الى سلب المحمول عن  
 المتزوج فمعنا ما جاز من سلبه وفى سلبه المحمول ضرورى الطرفان وبكلمة

ويعلم باللب الالبس المحمول على الموضوع ورجح ويجوز ان يكون الالبس على الموضوع  
ومعنا في شئ ب است وادراك في العبد ما ذارعون ان ارادوا  
اللبس على المحمول كما يقضه كلام شيخ الطائفة انما يغير متعلق بل  
روجه الى الالبس وان ارادوا انه جزء من المحمول ويجعل مجموع النسبة  
والمحمول عليه بعد رجوع الى المعدول له العلم الذي في الموضع وانه لما كان  
اللبس غير النسبة السببية جزء من المحمول فادراكه اعم بالصواب ويكون ان  
اللبس فيها لا يستلزم الرجوع الى وجه الموضوع كما لللب بل الالبس الى  
اللبس الى الالبس المحمول لستلزم الوجه كما لللبس ورجح ما كنهه بان الالبس  
اللبس في مطلق يقضه الوجه فالفرق بينهما وبين الوجبات الاخرى كما في الشئ  
وانما اوجب ان يكون الموضوع في القضايا اللبسية المعدولة موجودا له  
غير حال يقضه ذلك ولكن لادن الالبس يقضه ذلك ان يصدق لواله  
كان نفس غير حال نفس على الوجه والمعدول له نفس الالبس الموجود ومن ثم  
من اجل ان مطلق الالبس لستلزم الوجه لم يذهب المحققون الى عدم  
كف الموجبة بل قيل في الجواب القدرية التي انها تقضه ونسبة الظاهر  
اراد به ان يقضه جميع المعنويات الضرورية موجودة في نفس الامر كقضا او  
تعدا لنفس كل مفهوم يحكم عليه احكام اللبسية وانها لانه متارة كما عداه  
معلوم الباري فلا بد له من الوجود في نفس الامر وايضا يمكن الاستدلال  
بان كل مفهوم متصور بكنهه للمعارف فلا بد من وجوده في اذ كانه وكل  
موجود في النفس موجود في نفس الامر فيها وبين الالبس لادن كالمصدق  
لادن صدق الالبس برونها انما كان في مادة موضوعها معدوم فثبت  
وجود كل موضوع على ما في صدق تلك الموجبة وفيه قبل اوله بل

ما ذكر في المذهب الصافي الخواص لم يرد ذلك لا يفراد لا يفراد لا يفراد لا يفراد  
ان ما ذكر في المذهب الصافي الخواص لم يرد ذلك لا يفراد لا يفراد لا يفراد لا يفراد  
الا اذا استدل بطلب كل ما يلي من الخواص الخواص الخواص الخواص الخواص الخواص  
في خبر الخواص فان الظاهر ان السبب الظاهر ان السبب الظاهر ان السبب الظاهر ان السبب  
لا يفراده المذهب الصافي الخواص لم يرد ذلك لا يفراد لا يفراد لا يفراد لا يفراد  
ان السبب الظاهر ان السبب الظاهر ان السبب الظاهر ان السبب الظاهر ان السبب الظاهر ان السبب  
مستطوع عليه و هو كما ان السبب الظاهر ان السبب الظاهر ان السبب الظاهر ان السبب  
ما يفراده المذهب الصافي الخواص لم يرد ذلك لا يفراد لا يفراد لا يفراد لا يفراد  
البرهان في قولنا و هو كما ان السبب الظاهر ان السبب الظاهر ان السبب الظاهر ان السبب  
و ما انما يفراده المذهب الصافي الخواص لم يرد ذلك لا يفراد لا يفراد لا يفراد لا يفراد  
امكان ذلك و ما قال ان ذلك ليس بانه في النقص و الحقيقة فانه ما يفراده  
صدق في كل حيوان ما شئ و هو لا يفراده المذهب الصافي الخواص لم يرد ذلك لا يفراد لا يفراد لا يفراد  
غير سديد لانه لا يفراده المذهب الصافي الخواص لم يرد ذلك لا يفراد لا يفراد لا يفراد لا يفراد  
و انما يفراده المذهب الصافي الخواص لم يرد ذلك لا يفراد لا يفراد لا يفراد لا يفراد  
يخفى فانه في المذهب الصافي الخواص لم يرد ذلك لا يفراد لا يفراد لا يفراد لا يفراد  
مختار ان يكون في المذهب الصافي الخواص لم يرد ذلك لا يفراد لا يفراد لا يفراد لا يفراد  
في عليه في نفس الامر و ذلك لا يفراده المذهب الصافي الخواص لم يرد ذلك لا يفراد لا يفراد لا يفراد  
للحق و لانه في المذهب الصافي الخواص لم يرد ذلك لا يفراد لا يفراد لا يفراد لا يفراد  
مفهوم موجود في نفس الامر و ذلك لا يفراده المذهب الصافي الخواص لم يرد ذلك لا يفراد لا يفراد لا يفراد  
الملك و هو في المذهب الصافي الخواص لم يرد ذلك لا يفراد لا يفراد لا يفراد لا يفراد  
لو ثبت طلب كل ما يلي من الخواص الخواص الخواص الخواص الخواص الخواص

والميل الكلية عن تلك التي في صلاتها مع امتناع شئ من لا يطبقه والبناء ذلك  
لنفسه للتصحيح القواعد هذا او المعلوم بالضرورة ولا فزع عن كفى الموجبة الكلية  
انما الى كفى لوان في المحصولات واذ انقصت الدخول الكلية نفس  
المحصولات من اجزائها الى البنية الكلية فاعلم ان الموجبة الكلية  
كلها اجزائها في اجزائها بعضها وكلها اجزائها في الموجبة اجمالا اجزائها في البنية سلبا  
فم لا يحمل حرف السلب جزاء في طرف موضوعا كان او محمولا في تلك الحصة  
معدولة ترى معدولة الموضوع الكلية في جزائها منه او معدولة المحمول الكلية في  
جزائها منه او معدولة الطرفين الكلية في جزائها منها محصلة والدمج جزاء  
في طرف هذا ما عليه المناظر في الفقه واما في الكلية في جزائها في المحمول  
معدولة والمعدولة واما في هذا الجهد المنع والاصطلاح فائدة كما في  
في اعم معدولة محفولة لكن في السلب جزاء من مفهوم محمولة ومعدولة  
لعدم كونه جزاء في لفظة وقد ينقص اسم الموجبة بالمعدولة والبنية البسيطة  
كان من الموجبة المعدولة والبنية البسيطة نوع اثنين ارا وبنين الفرق  
وقال في اعم في الموجبة المعدولة المحمول او كل ما ثبت سلب ب في اعم في  
سلب ب عنه والقيمت ب ومن جميع بين المتناهيين ولا عكس كما ذكرنا  
في معدولة ما على فيه وبنية اخرى في الالبطة عن لفظة السلب في الشبهة او تقدير  
في الثانية وثبت الى الفرق بينهما وبين الموجبة الى البنية المحمول لفرق في  
الموجبة الى البنية المحمول في الالبطة او تقدير والسلب من سطر منها  
بجاءت المعدولة على البنية في نفس الامر اما واجبة الكلية من زوايا النسخ  
او كمنه في زوايا النسخ او كمنه في زوايا النسخ او كمنه في زوايا النسخ  
وذلك الكليات اذ كانت الدخول موضوعا في النسخ والمعلم ان

٢١  
٢٢

حال المحمول في نفسه عند الموضوع الذي يحسب ما نأخذ به في ما بالهذه كيف  
 بر له ولا النسبة يكون في كل نسبة للمحمول عند الموضوع بل حال النسبة للمحمول  
 للموضوع بالنسبة الذي بجانبه في دوام صدق او كذب اولدونها السببية في  
 فاما ان يكون ان كان المحمول يودوم ويجب صدق الجاه فينبغي ما في هذه النسبة  
 كحال المحمول عند الدلائل في او يعدم ويجب كذب الجاه فينبغي ما في هذه النسبة  
 كحال المحمول عند الدلائل في او لا يعدم ويجب احدى ما في هذه النسبة  
 كحال النسبة عند الدلائل في هذه الحال لا تختلف في الدلائل والنتائج في  
 القضية الالهية بوضع المحمول في هذه الحال بغيرها في محمولها على حقيقة عند الدلائل  
 وان لم يكن اوجب وقد نزل صاحب ان في الجاه حيث قال ان النسبة  
 قطع النسبة والقطع ليس له كقضية الواقع بل اللبغات في الالهية انما هي كقضية  
 ففي الالهية الضرورية ليس النسبة لضرورة بل رفع النسبة الضرورية وقال في  
 هذا لا يجب الذي ان نفس في اختلاف وجهته على بعض كل وجهته منها و  
 عليه ورودها في ان لم يكن كون النسبة قطعي لادم ان القطع ليس له  
 كقضية كيف وليس مفهوم ما جالبا عن كماله الثالث قال الشيخ في الدلائل  
 واعلم ان الالهية الضرورية غير الالهية الضرورية والالهية الممكنة غير الالهية  
 الممكنة في والالهية الضرورية النسبة على دوام غرض الالهية الوجوه على دوام  
 فالمسألة ان كل نسبة متعلقة في نفس الامر باحدى الثالث وليكن  
 اصطلاحها على سببها اذا كانت للديان بمرادها اولد اعلم والدلائل  
 عليها الى على تلك اللبغات كوا كانت للديان او للديان  
 وما استلقت عليها الى على وجهته ودرجته لقطعة التي تحتها  
 ايجابا فقط او سلبا فقط ومركبة الكائنات منهنها الى في الديان

مستحقة



من الامجاب واللبب العبرة في النسبة للجزء الذي كان في موجب  
موجبه واللبب البه واللبب عليها فمطلقة ومطلقة موجب البه وهو الى البه  
ان وافق البه اداة ما يكون معلومة لها ولا يكون من فيه لها كما في  
فان كل ان في جوابي بالوجوب واللبب في اللب في محج بالوجوب  
صدقت القضية والدواب في كذب والحق ان المولى الحكيم في  
المنطقية يجب ان في المنطقية البه بما بالنسبة الى كل قضية  
وفي الحكيم بالنسبة الى قضية محجها بالوجوب فقط وفيه الموافقة لها  
عزلة والدلائل لو ازم البه واجبة لانهما والى باطل فالمقدم  
شبه بان املد زمت ان اللوازم كالزجته واجبة بالوجوب المنطقية  
ولو كان عني الحكم كانت واجبة لانهما واجبات انه في في وجوب  
الوجوب في نفسه فانه يخص بالباري تعالى وبني وجوب البتة العزة فانه  
يوقد في بزة تعالى ايضا والدليل على ان في اللوازم فاني اراد ذلك فانه  
لملذ زمت محضه والثاني في اللوازم في البه غير محج فاني اراد ذلك  
فالملازمة مسلمة وبطلان الثاني ممنوع وربما بوجه بان البه المنطقية  
عامة في الذاتية والعربية والمعتبر في الحكم هو الذاتية والبه والدلائل  
اللوازم واجبة البتة لانهما وبه فاني البتة ان يكون في  
لو كان في الموضوع واجبا والدليل على محجته بجملة محج ورد بان ذلك  
للاوجب فانه بالمعنى على ان في موجب التعريف بالعموم والمخصص وهو غير  
ان بعض اجبة المنع في في لوجه في المعبر في المنطق على الوجود البه  
وفي الحكم على الوجود في نفسه ولا يخفى الفرق بينهما ولا يخفى فانه في ذلك  
على ان في جواب الموافقة كقضية النسبة البه هو وجود رابط وصاحب الموافقة

فأما ما لم يسم على وجه التحديد المسمى المسمى كقولنا نفس الله تعالى  
أجابت المنطقية فالفرق بين قولنا نفس الله تعالى ونفس الله تعالى  
أن أسند الله تعالى عليه وقال الله تعالى أن الله تعالى ونفسه تعالى  
ولم يسم الله تعالى في الحكمة هو الثاني ولا يخفى ما فيه من السخافة فالجواب  
في كلام السيد المحقق قدس سره الشريف في أن يراد به أنها متعارفة ولو  
تجيب العزم وتوصل فالجواب على ما لم يسم عليه كما لا يخفى فالتفت أنه قد يقال  
قلت نعم كذا ما كانت لينة على أوام اليانية فليكن هذا أو لا يعلم بالكلية  
بأنه كذا ما كان الفناء واما على ما ذهب إليه من أني فاما هذه عبارة عن على  
كيفية كانت لنفسه اليانية كانت اجابة او سببية كدوام او زوال  
الى خروجه من اللبغات الجزئية هبة وقرينة الى اجل ان المادة  
كانت الموجبات غرضية هبة بغير زوال اجبات غرضية هبة وهذا ليس  
على ان اجبات غرضية الفناء انما هي الكيفيات الثابتة والموجبات التي  
على اجوبتها لا كما في العلم والاشياء انما هي في المادة دون الهبة فاليانية  
عند الكل الدال على الكيفية انه كيفية كانت بطلان هذا الجواب انه لم  
يقم ما ذكره المصنف وبوجه كلام الشيخ حيث قال في الفاء رجمته لفظية  
يدل على النسبة للشيء المحمول عند الموضوع بمعنى انها لينة ضرورية او لا ضرورة  
فبطلان على ما ذكره وجوابه وقال اجبات ثلث واحد بدل على استحفاظ دوم  
الوجود وهو الوجبة وافرى بدل على دوام استحفاظ الوجود وهو الوجبة  
واخرى بدل على انه لا استحفاظ دوام الوجود وهو الحكمة الممكنة والصادق  
في الشيخ الوضعية العامة في المطلق حيث قال في اليانية العقلية في المطلق  
اذا اذنت بالهبة في العارضة في القول القابل للشيء في ذلك

المستقلة من العلم فانها تبطل وان اشدت على ما يحسن في نفس الامر فانها  
 لا تبطل في الحقيقة بما جازله العرفي العام وقال في الكسرة داما سار  
 ما فيه من الضرورة والذلي هو لازم من غير ضرورة فهو اضاف المطلق الغير  
 الضروري وقد ذكر في العلم الدليل القاطع اما مطلقة او ضرورية او ممكنة هذا  
 دليل على الصواب فما راجع الى المرجحة فيكون فيها ما يثبت الشرع في  
 او الى القضية فيكون فيها ما يثبت كمال العلم متى كان في علم فيها ما يثبت العلم كماله  
 مطلقا اي من غير مقتضى بالوصف والوقت الضرورية مطلقة وهي غير  
 الضرورية الدائمة هي ما علم فيها ضرورة النسبة اذ لا بد ان او ما دام الوصف  
 وسر كماله اوجه الدول ما يكون الوصف فيه شرط الثاني ما يكون الوصف  
 فيه علة موجبة الثالث ما يكون زمانه طرعا والمعتبر هو الدول في شرطه عامة  
 او في وقت محقق في وقت مطلقة او في وقت غير محقق في وقت مطلقة او في  
 العلم كماله مطلقة من نفس الوصف ما دام ثابت الموضوع موجوده فذا فيه  
 مطلقة وسر الدائمة الدائمة هي ما علم فيها عدم العلم كمال النسبة اذ لا بد ان او ما دام الوصف  
 و ما دام الوصف في وقت عامة او اقلها الى كمال النسبة وافقه في نفس الامر  
 مطلقة عامة او لعدم استحالتهما ويلزم سلب ضرورة المحاب في الحالت فلهذا  
 عامة او لعدم استحالته الطرفين ويلزم سلب الضرورة في الطرفين فلهذا  
 اعلم اني لا يمكن ان يكون معنى سلب ضرورة الطرفين المتقابل وهو العلم بالغير  
 فينبغي الواجب والضروري بشرط الوصف وسلب ضرورة الطرفين وهو  
 انما هو في صفة هو للشيء الواجب بل الضروري بشرط الوصف وسلب  
 الضرورة مطلقة وانما كان او وصفا وقتيا كان او مستشرا او ملاحقا في  
 اني وسلب الضرورة الذاتية عن الطرفين في المستقبل والملاحق في الحاضر

ثم ان يقال ان كل ضرورة ممكنة في وقتها وحينها وعلينا تفصيل منه وقد عرفت  
الخاصة والوقتية المطلقة باللدوام الذاتي فيتم المشروطية الخاصة و  
والعينية الخاصة والوقتية والمنشئة والشرعية وقد عرفت تفصيل  
المطلقة الخاصة بالضرورة واللدوام الذاتي فيتم الوجودية المطلقة  
والوجودية باللدوام والمنشئة المطلقة باللدوام الذاتي فيتم المشروطية  
المطلقة في كل العلم الدولي بهذه القضية يمكن لمباحث المرحلات فيها  
مباحث الدول استند تعريف الضرورة المطلقة بانها حكم فيها بضرورة  
تثبت المحمول للموضوع او عليه عند ما دام ذات الموضوع موجودة وفيه  
تلك وجهي الدول انه اذا كان المحمول هو الوجود لم يرد عدم متناهة للضرورة  
الامكان الخاص لدن الوجود ضروري لموضوعه مادام موجودا او لممكنه في  
والاحتمال العالم عليه واجبا واجب الفرق عن الضرورة في زمان الوجود  
والضرورة بشرط الوجود والمنعني فيما محمول الوجود الثاني والمعبر الضرورة  
هو الدولي فلهذا صدق كل القضايا وفيه نظر اما اوله فلهذا المانع الموجود  
الوجودي وجوب في العلة في زمان وجوده ووجوب له بشرط الوجود والمعبر  
في الضرورة مطلق الضرورة ذاتية كانت او غير ذاتية واما ثانيا فلهذا  
فان شرط الاشياء ان الضرورة قد يكون على الإطلاق كقولنا الله تعالى بما  
وقد يكون متعلق بشرط او بشرط اما دوام وجود الذات او دوام كون الموضوع  
موصوف في جواهره او بشرط وصف محمول او وقت معين او غير معين والضرورة  
بالشرط الدولي وان كان بالاعتبار غير الضرورة المطلقة التي لا تعلق فيها  
الى بشرط فلهذا كان الفاعل في معنى اشتراك الالف واللام او اشتراك جفتي  
بحيث لا اذاع اشترط في المشروط اني لم يكن للذات وجودا او ابا

واما ما يشتركان فيه هو المصلحة فاولهم ضرورية مطلقة فاذن حتى في اجزاء  
 الشرائع صدق الضرورية المباشرة واولى الحقنة التي حكم بها بالضرورة الدائمة  
 ومن صدق الامكان الخاص في الامكان الخاص المنطقي اخص من الحقنة  
 على الامكان اخص وادوم عليه بان لم يصر في الدلائل التي حكم بها بالضرورة  
 الحقنة اذ لا بد ان يكون الضرورية المطلقة اعم منها لانه لما لم يجب وجود  
 الموضوع لم يكن له في وقت وجوده اذ لا يمكن ارتفاعه بغير ارتفاع  
 الثبوت فيكون الضرورية محققة فيما موضوعه الواحد لا يخفى فانه في  
 الواجب في صدق الضرورية وجوب موضوعه ولو لم يكن العلة في المعينة  
 الضرورية العامة يجوز ان يكون الموضوع حادثا فيكون المحمول واجبا مادام  
 موضوعه موجود وفوق ثبوت الذاتيات للذات فانه ضروري للذات  
 واما لاسطرط الوجه واللا يكون ضروريا لاسطرط الوجه كان وجوده للذات  
 شرط لكان حيوانه الذي في سلكه محمولة لذات الذي في فبقم تقدم الذات  
 على الذاتي وجميع تقييد اسطرط فاعا يطلن المجولية الذاتية تجعل  
 مستلث اذ جعل الذات وقد سبق الكلام في المجولية الذاتية فذكر  
 شكر لاجبانه فانه ملهم الصواب الثاني السبب اذ ام الوجه للصدق  
 بدونه اذ لا بد لخصي المصدق في خصي الصدق فكون الال لانه اعم من المباشرة  
 المعدولة ويلزم ان لا يصدق قولنا لشيء من العنق ويطاير ويلزم ان لا  
 يقتضي فيما اذا كان الموضوع معدوما واجب في احواله المطلقة  
 بسببه لفافض الله موري رحمه الله تعالى بان اذ ام طرف للثبوت  
 الذي بمضمون السبب وجب كونه صدقها بانها والموضوع بانها المحمول اما في  
 جميع الالوقات او بعضها نحو لشيء من القر بمضمون بالضرورة في الصدق



الاعتقاد بالشيء في نفسه الشك فيه انه يلزم ان لا يكون في الذات في الذي في  
كل من سخط بالفضل فيصير بالذات في وقد اعترف به بصدق  
لكن في القدر يمتنع بالضرورة وبطلان ما قالوا ان لا لينة الضرورة  
الذات لينة والمطلقة من ذاتي لذاته ان لا يحمل الذات لينة والذات لينة  
في الذات بصدق لينة الذات ان لا لا وابدان في الذات في الذات  
الذات في الذات الذات ان لا لا وابدان من ذات الذات في الذات  
الذات في الذات الذات في الذات في الذات في الذات في الذات في الذات  
منزورة في ذات من ضرورة انما من سنن الضرورة العام في ذاته في ذات  
الضرورة في الذات المطلقة الذات في الذات في الذات في الذات في الذات  
كذلك في ذات الذات الضرورة والمنفعة المطلقة وعدم لينة بالضرورة  
الذات لينة وعدم الكفاية ولذا لا ينعى وعدم انما جعل الكبري الكبري  
في الكمال الثاني في الوصف في الذات لينة في ذاته في ذاته في ذاته  
وغياب ما يجاب ان الوجه اعم من الحق والمصدر وفيه ما في اصل الكمال  
ان الوجه انما هو في التوحيف اعم من الحق والمقدرة وفيه ما في الكمال  
ان ذلك في الية والموجبة المعدلة في ذاته في ذاته في ذاته في ذاته  
الضرورة ما دام ذات الموضوع موجودا في ذاته في ذاته في ذاته في ذاته  
والوقية في ذاته اعم بالصواب الثاني المشهور في التوحيف الذاتية المطلقة  
ما علم في ذاته في ذاته في ذاته في ذاته في ذاته في ذاته في ذاته  
يلزم ان لا ينفارق الوجود الذاتي الذي في العام في ذاته في ذاته في ذاته  
في الوجود ما دام الوجود في ذاته في ذاته في ذاته في ذاته في ذاته  
في ذاته في ذاته في ذاته في ذاته في ذاته في ذاته في ذاته في ذاته

الحجول متغير للوجود فان نفيه الشئ بزمان نفسه غير معقول <sup>لغير</sup> <sup>لغير</sup>  
هناك اي فيا الحجول فيه الوجود وولم ذال ان اسطدجى وند انوار  
لدينا في اذا انقض ما فيه الحجول من لوازم الوجود اقول انفعال الفعل  
ليس هو الوجود بالفعل مطلق عام كما ذهب فبلغ صدق القضية وهو رابطة  
مطلقة محمولة على الوجود فليدبر من عمل التوفيق على المنادى والى ما يمكن  
جاءا فاذن لا جواب عن الدخال اسم كذا الذات بالنصرف في مبحث المطلق  
التي نقيضها بانها ما حكم فيه بفعالية النسبة حين وجود الذات واما ما حكم  
فيه بفعالية النسبة مطلقا فهو اعم منه ويلزم صدق الدائمة وكذب المطلق  
ونقيض الدائمة وهذا ان لم يكن مستوصا في كلامهم لكن ينبغي ان يكون  
كلهم ذلك الدائم بالحال عبادة الثلاث المشروطة العامة بارة بوت  
بمجرد مضرورة النسبة لشرط الوصف الغزالي واخرى بمجرد مضرورة في جميع  
اوقات الوصف وفي الدولي يجب ان يكون لوصف مدخل الضرورة  
فالضرورة فيها لجميع الذات والوصف بمجرد الثانية فان الضرورة  
فيها لذات لكن في زمان الوصف لكن في الحال لا بد من وجود النسبة  
بالفعل والضرورة المشروطة والوصفية قد زايد وبينها علوم في وجه مفصلا  
في ضرورة يكون لوصف ذات الذات او لذات او تفارق الدولي ان  
فيها كالضرورة لذات والوصف مفارق كل مركب ربذ قوس  
والثانية من الدولي فيها لم يكن الوصف مضرورة فيها حال المشروطة بمجرد كل  
كان مجرد الدائم الزمان ذهب فمن منهم من سعى لحق الى ان يمكن  
الامانة لمست تضمن بالفعل لعدم اشتمالها على الحكم الذي بر البشر  
فان البشر فيه ربما يكون بالضرورة تلب موجهة لذات الحق في الفقيد وبلى

الحكمة الحكيم المصنف في المحامد التي انكشف له بطلانها في الدواعي فليكن  
نفسه وفيه نظر ظاهر فان لم يكن له من ليس في نفسه له من اذعان اراد  
ان انكشف له بطلانها في الدواعي السلفه لك ظاهر المطلق وان اراد  
انه لا يتعلل بها الدواعي في بعض المواضع فهو بطلانها في بعض المواضع  
خطا لا يري اني لا يمكن ان كفيته النسبة الى كونه راجل النسبة الى  
مطلق ولو بالضرورة وكيف لا يكون له دفع ليقض في بالذات في العفو و سرور  
بالدواعي في بعض المكوت بالضرورة وتجهل للصدق والكذب ثم انما  
من الخبثات الثبوت على نفع الفطنة وهو لا يصر في في الحاشية رب في  
توقف في خوفنا زبد حج بالاشياء على يزدو ونقصنا على ما ذكرنا لكن  
وفي الغم يعلم ان المقصود قبل ذكر الاشياء هو احتفال الوقوع والدفع  
والدفع في شيء لا يصف بالاشياء فانما في شيء في حال النسبة عبارة عن  
مطلق الثبوت اعم من ان يكون بالفعل او بالضرورة وبالضرورة وذا موجود  
ان اصل في شيء زبد حج بالاشياء و انما مركب بالامكان في ومعدا في  
في شيء اذ عانته لم يختلف المطلق عن المصنف ولا اذ عانته عن اذ عانته وان  
المقصود في زبد حج بالاشياء و امثال الدواعي بالمتعة المبادر عن مطلق المبادر  
يقض الدواعي في هذا الوجه قال بعض الشرحين الضرورة فانه  
ان من مطلق القضية الثبوت الفضا وهو يوصف نارة بالضرورة ونارة  
بالامكان ونارة بالاشياء كيف ليس المحتج مثله لا تحقق الثبوت في نفس  
الامر وليس الفطنة زائدة عليه وهذا الحق كيف في المختار ان الاشياء هي  
القضية الكاذبة والثبوت المطلق صان كما اعترف ولو كان مدلول في  
اعم من الاشياء في كان محمدا للصدق والكذب واعترف في العبد في الله

اللغات فالحق ان مدلول القضية هو الثبوت المطلق بموجبه لا ينطه وقيد  
 والامتناع والضرورة والعدم والامكان لا يحق بعض منها لا ينفع المحقق  
 بل دفعه بقيد سلبه والادعاء بالمقيد لا يسلم الادعاء بالمطلق ومصدره  
 لا يوقف على جوده فان الامتناع لا يكتف الا بما يطل منها والى الله  
 حق الحقيقة فانه اذا قبل زبدجر وايدى من اعلم يقيد فان ثمة السنية  
 وليس ان وجود اليه في القضية الثبوت المطلق لو امكن على جميع الضرورة  
 او الامكان والامتناع وهو المقيد لعند الامتناع وما هو مقرر ليس الله  
 يعني ان ما يوكذب بالمعنى المتبادر من جهة جهة الامتناع وليس القضية بخلاف  
 المصدق والكذب لا يمنع ان نفس معقولة لم يثبت له حكمه عجز  
 محتاج لمطابقة وعددها هو حاصل في المطلق والعدم والامتناع كذبة في نفس  
 الامر فلا ينافي كونه جزائيل وبكده وتجوز صدقه المقيد ككذب المطلق تجوز  
 السلب اجز عن الكل وكفى الشخص من غير تحقق الدعم بل الضرورة ليعلم ان  
 صدق المقيد يعينه صدق المطلق وكوز لعبدية ما ينافيه كحزاض احبها  
 نذ انك ظاهر من له ادنى الرضا هذا والله اعلم البصير نعم ذلك اى  
 الثبوت بالامكان اصف المدرج النزلة بن ان يكون وبين ان الله  
 يكون ومن ثم قالوا الوجوب والامتناع والنية والظاهر والادنى على هذا  
 له لكنه الدول على فروع الابطه جزا ما دلل على عدم وقوعه جزا والامتناع  
 على ضعفها كدلالة النزلة على الثبوت بطريق الامكان في فروع الثبوت  
 مطلق الذي هو مدلول مطلق القضية فانه الامر المتبادر من اى ما دل  
 على الثبوت عند الإطلاق اى عند عدم يقيد بالجهات هو الفروع على  
 القضية لعدم وضع لفظ في اللغة لثبوت المطلق وذلك المتبادر للبصير في عموم

كما قال ابي الريحاء مطلق التحصيل وان كان المسبب والنسبة في الخارج واذ كان  
المفصلة موجبة فالمفصلة العاكسة بالظن الدللي انه لا بد من كون  
المفصلة موجبة كون المفصلة موجبة لذلك مفاد مطلق القضية التبروت  
التي لا حوت بل للذي لا مطلق على ان القضية التي حكم فيها بما وجد  
والدليل مطلق على الحكم فيها على امر زائد في جهة لا على الرتبة لان  
مطلق القضية الدال على التبروت مطلق لا يخلو بعرض على فم يجب عنها  
دلم ليسم والوضوح انما يخلو بما سئل على المنع المتبادر او علم انما يرد في الدللي  
مطلقة والثاني موجبة هذا ما يحكم به الفرض السابق في كلمات المتقدمين وعلى  
المرجوح بعد ذلك امر انما هي الدوام اشارة الى مطلقه عاكسة الى  
مضرورة اشارة الى كونه عاكسة حال كونها متعلقة بالقضية وموافقة القضية  
لاقية بها امر الدليل لانها رافعة للنسبة في حيث ودانها ومضرورة فيها يجب  
فعلية ما يافقها او امكانها في غير تفاوت في الزم وفيه اشارة الى انها لو  
في الدللية على القضية المتخالفة فانها والذلي لزوما او لمفرد الدليل على كونه  
مطابقة فامركية قضية مفردة في العبرة في وحدتها ومفردة بوجه الحكم  
ومفردة اما بخلاف كيف او موضوعا او محمولا لا يرد فيهما والدليل بوجه  
بهنا فوجيب المقدار الذي النسب الدللي في المفردات بحسب الصدق على  
شئ وفي القضايا لا يفرض ذلك لانها لا تجعل على القضايا ولا على المفرد  
وانما هي اى النسبة فيها يجب صدقها في الواقع فالذي تلزم في الصدق  
مس وبناتي والذلي تلزم صدق اصدعها الاخرى في غير عكس قاع وخص  
مطلقة والذلي تفارعا وجوبا اى نافية متضايفات في النسبة لهما  
وجه قاع والخص في وجهه ثم المنظر في النسبة ما يحكم به مفهومها بما دى الى



ما دى الراى ان غير ملاحظة مفردات تليق انا والكلام على الوصول الى الحق  
التي برزت عليها في الفلسفة ليطبق اليك والدقا في ذلك من حيث  
بعد تحليل هذا الفن فلهذا يباين على هذا الفن على ما فيها وفيه من اى  
اجل اني انما اقولكم ان المفردات في ما دى الراى قالوا الضرورية المطلقة  
مطلقة من المراتبة المطلقة بانها كانت في شيء ضروريا مادام الذات كان  
واما لك ان غير عكس لحوار الدوام بالذات في غير عكس واما لو كانت  
بشيء في الفلسفة فيما سويها في ان الشيء لا بدوم على الضرورية في غير عكس  
والذات في روح لا يفتقر عليك استخراج ان حيث من المراتبات المذكورة  
ولو استقرت حال المراتبات علمت ان الممكنة العامة اعم القضا بالكلية  
كانت او كبرية فان ضرورة النسبة مطلقا ودوامها مطلقا وفيها بالكلية  
مع الضرورة مقابلة واما الممكنة في النسبة محوز ان لو كانت في غير ضرورة ودوام  
وفيها واما بناء على الوصول الى الحقيقة فالحكمة المسترانية والمطلقة العامة  
من وبنان الذي يقتضيه المس وبنان في الممكنة الخاصة اعم للمركبات  
فان بعض النسبة في غير دوام على فروع وتوقع مقابلة في حين ان الامكان  
مستلزم لتسوي الطرفين في غير عكس لحوارات وفي طرفة النسبة مع عدم  
توقع احداهما واما بناء على الوصول الى الحقيقة فيما سويها ضرورة للمورد من الذي  
المطلقة والعينين لوجوب في المقربين والضرورية المطلقة اعم المس لطف  
فان ضرورة النسبة في جميع اوقات لوجوب دوامها في تلك الدوامات  
ودوامها في اوقات الوصف الذي هو بعض اوقات الذات وفيها بالكلية  
في غير عكس انا بناء على الوصول الى الحقيقة فقد علمت ان في الدوام والضرورة  
والشرطية الخاصة المركبات فان الضرورة مادام الوصف في غير دوام

مستند للضرورة في وقت معين كوقت الوصف ووقت ما من غير دوام  
واللفظية من غير دوام والضرورة التي هي الطرف في غير عكس لكن كذا ضرورة  
احضن الباطن والمشرطة انما منه احضن المركبات على وجه هو هذا المشرطة  
العام من شرطه ما دام الوصف ان اخذت بشرط الوصف كما هو المعنى في  
من الفرض فالضرورة احضن منها في وجه وكذا المشرطة انما منه في الوقت في غير ذلك  
لا يكون الوصف ضروريا للذات بل بالالتقاء في بعض في بال المشرطة به فقد  
يصديق المشرطة في وقت المحل ثوبا او سلبا ضروريا للذات فيصدق الضرورة  
او في وقت لدورها فيصدق الوقت في واما ما روي في الدرس ان الضرورة في  
ثبوت الوصف للذات ليطابق الالتقاء في بعض المشرطة به هذا العلم  
بالصواب الشرطية ان حكم فيها ثبوت لشيء في تقدير اخر في الدوام في  
يجب انصافها كلف ليلغة او اتفاقا في لا يجب انصافها ولكن انصافها او  
اطلاقها في غير نفسه بالزوم والالتقاء في منفصلة لزومها الدوام او اتفاقها  
على الثاني وهما متباينان او مطلقا على الثالث وهما اعم منها وان حكم فيها متباين  
في النسبة سدقا وكذا ما بان لا يجتمع او لا يرتفع او صدقا فخط في غير متوافق  
في الكذب بان لا يجتمع ويجوز ارتفاعها او كذا فخط في غير متوافق في الصدق  
بان لا يرتفع في جواز الارتفاع لو كان تلك التباينات التباينات عند  
ما في حكم الثاني او اتفاقا في لا يجب انصاف الالتقاء في بعض او اطلاق  
من غير نفسه بالضرورة والالتقاء في منفصلة حقيقة الدوام وانما اجمع على الثاني وانما  
اعلم على الثالث وهما متباينان في كل منهما ضرورة ان كان الشاغل والاشغال  
الكل في اتفاقا وهما متباينان او مطلقا في اتفاقا وهما اعم منها ومرتبة  
في ما يجمع ويحلو الثاني في الصدق والكذب مطلقا لو كان الثاني في

في الصدق الثاني في الكذب او لكون الثاني في الكذب مع في الصدق اوله  
 وبهذا المعنى كونه في اعم من الحقيقة وما يقتضيها من الدليل والمؤيد بها  
 الدليل منه كونه في المبررات واما كونه في الجوابات فانه في الدلالة  
 في الحكم على اللزوم ولا يلزم السلب على هذا فليس يراد باللبس ثم الحكم بها  
 الحكم في الحكم على تقدير معين مخصوصه وشخصه والدليل على كون  
 الحكم في غير تقدير بل لا بد من الحكم في التقدير فان بين حكمه الحكم على جميع التقدير  
 المقدم او بعضه محصورة كلية ان كان الحكم على التقدير او جزئية الحكم على  
 بعضه واعلم ان المقدم ربما يكون مستلزما للقياس باللفظ الى نفس ذاته ما في كون  
 اللزوم له في غير تقديره تقدير لو كان ذلك اللزوم بالذات او باللفظ الى تعلقه  
 بهذا المقدم على ان تقديره ربما يكون مضافا الى كونه لدوخل التقدير في ذلك  
 المضاف فاذا اراد الحكم في غير هذا اللزوم لا بد ان الحكم بانصيحة الثاني  
 للمقدم على جميع التقدير اذ الحكم الشرطي من غير ارض التقديرات غير معقولي  
 وربما كان للنفق دور في ذلك المستصحب فاما ان يكون المستصحب  
 على جميع التقدير وذلك غير معلوم الوقوع كهيئة المعلومة الوقوع به كهيئة  
 لزوم نفس الثاني لنفس المقدم الحكم على التقدير من زعم ان الحكم في الكلية على نفس  
 المقدم بما هو من غير اعتبار التقدير احفظ وفان الحكم الشرطي بدون التقدير  
 غير معقول وبجوابه الحكم على بعض التقدير ما كونه لزوم الثاني للمقدم لو كان  
 اللزوم التقدير ليقا او كذا او نفس المقدم بما هو مقدم فاجابة زعم الحكم في الكلية  
 فاحفظ هذا فانه يتفكك في مواضع العلم بالحقيقة عند الضرر وعلى الدليل في  
 التقدير بل الحكم على التقدير لو كان في كذا او بعض في نفس الامر مهملة والطبيعية  
 هي من غير معقول اذ الحكم الشرطي من غير ملاحظة التقديرات البتة كالدور في الجملة

[illegible]

معرفة وقال بعض اللطيف ان افتراض حروف الشريطة لا ينافي في ذلك بكونها  
نفسية بل التركيبية بما فيه كذا استدل القصة على النسبة التي المستفاد منها  
الحكم عليها مطلقا بل الحكم بها فادعوا ويطلب الضرورة وما يندرج تحت الشرح  
الخاص بها من نسبة الى ما يجب اولا والطلب وذلك الحق اما بان يكون فيه  
الكافي وكان الشريطة لا يخرج حيث انه واحد ومحملة على معنى  
مستعينة بغير شرط وان لم يكن لك من جهة في حقها الفصل عر ولا  
الشرح من قوله اما بان يكون فيه هذه النسبة لنسبة هذه النسبة قال الشيخ وما  
الشريطة في عند التفرقة ايضا بخلافه انما يوجد بين اثنين منها الرابطة بغير  
ما يجد بها او كلها حروف او لفظة متصلة خاصة الفضة من كونه ضرورية جازية ان  
لها في نسبة الى صلاتي اذ كاذب فالكاذب اذ اقلت الكائنات الشمس طالة ولكن  
ولم ترد ولا زالت فقه لك الشمس طالة ان يحفظ نصيبي او كذب فان  
هذا القول وصدده لاصلا في النسبة وكاذب ولكن اذ اقلت اما ان يكون  
طالعه ولم ترد ولكن بل يخرج في العدل ان تذكر اليه وفي الثاني ان تذكر  
معانده في حديث قول واحد من قولين هما في النسبة نصيبي بطلان كونه  
صحيحا كونه قول جازي ما زنته ومن الله ما حسنت ما قال بعض الشرح ان  
حاشية ما في الحكم في المتصلة بزوج النسبة والذكر كما قال هذا الجليل الذي  
يجوز كونه الحكم عليه مستقلة فما لفت للضرورة لينة فالحق ان النسبة  
التي في مقدم والنيابي قد حطت بالباطل المنفصل ولم يحفظه ان اذا صار  
النسبة مستقلة خرج المقدم من ان يكون نصيبه او لا يداهم في اللزوم على النسبة  
التي هي في غير مستقلة نظرا في كذا من النواع من الحكم الذي يقع على من  
له ان ياتى هذا والله اعلم بالصواب ولله الميعاد الحكم في اللزوم انما قبله الى



كونها اطرافاً فاني دللت ليس لضرب من الحكم بعد التخييل لي بعد هذا  
ادوات الشرطه فاني دللت على ان منه التركيب ولما كان التركيب  
من العقاب بمنعاً فلذا التخييل اليها الله بعد اعتنا المعنى ومن ثم اني دللت  
ان اطراف الشرطه للحكم منها كان من شرط صدق الشرطه وكذلك هو الحكم  
بالانفصال والاندفاع للحكم الذي في الاطراف كذا  
حكم اذ لم يشرط الصدق في جميع حكم الطرفين بالانفصال والاندفاع للصدق  
صدق الكل وكيفية في غير صدق الجزء وكيفية في بعض الشرائح المقصود في  
الشرطه الحكم بالانفصال والاندفاع في مناط الصدق عليه لو كان في  
الاطراف حكم او دلل على ما تنقسم في غير حكمه كالايجاب والسلب اي  
ان مناط الصدق والندب الحكم بالانفصال والاندفاع في تلك مناطه الايجاب  
والسلب للانفصال والاندفاع في غير مناط الطرفين سببه الجهل في  
الوجهين والاشك في ظاهره وتلكم الشرطيات وتماثل مع قلته في وجهها  
نقطة وعدم صحة بيانيها الا اذا كان الطرفين في تلكم مناطه في الصدق  
التي لفتا حزين فلذا فائدة في الدبر او تهيئة لمبحث الشرطيات فيها ما بحث  
الدول قد استشهد بن القوم ان العقل زبني يجب ان يكون بينهما علة منه  
والله اعلم كل موجودين مثله مثله زبني هي ان يكون احدهما علة موجبه  
للآخر او كلهما معلول علة واحدة موجبه لهما واما اذا كان احد الشئين  
علة موجبه كان بينهما لزوم في عاين فقطه ووقف بالانفصال في بعضهم كالايم  
وانما علة العلة وقوله للبدل قلنا ان احد الطرفين العلة والآخر العلة لم  
يعتبر ان هذا ان الخطا يثبت ويثبتهم قالوا انها معلوله ثالث وخياره  
المصنف وقال كالمصنف في ثم هذا من غير ان احداهما عدم جواز تخلف

تختلف المعلول عن العللة الموجبة وقد كانت حاله في صدر الكتاب والثاني  
استماع نزار والعلل المسئلة على معلول واحد ولو على البديل وهو معنى في  
بالشخص وما ينبغي في بعض الصلوة في عدد العلل في الحقيقة العلة المشتركة  
وكون كصلى المعلول أقوى من كصلى العلة والثاني ممنوعا في الفاعل لكنه غير  
مستبعد في الشرح في الهيات الشفا واستراطة المحقق الطوسي في شرح  
الدرر كانت في تلذذ معلول ثالث التي يكون الثالث موقوفاً للدرر فيها  
في اجابته على وجهه وارب فقال في المنضا يعني التحقيق ان كل واحد منها مشتق  
الى مورد في الدرر وفي المشهد من ان جز كل منها وهو المصنف مضاف الى  
جز الدرر وهو الذات وفي اللين المحبوس ليس تلذذ من ذاتها وانما تلذذ  
من غرض وضع كل منها واما معلول الدرر في مضاف كل منها الى مورد في  
الدرر وفيه نظراً او لا فذلك استناد كل الى علته واحده كما في الفعل الذي  
كلما تحقق احد المعلولين تحقق علة وكلما تحقق علة تحقق الدرر واما قبل انه لا يستناد  
اثنين الى علة واحدة الدفعة قد وجهات فالجبهة التي صدر عنها المعلولين  
غير وجهه التي صدر عنها المعلول الدرر في لم يقر الدرر في سببه فان ذلك  
انما هو في العلة الظاهرة الموجبة مطلق فممكن ان العلة الموجبة التي هي الجز  
الدرر في العلة الثامنة واحدة تحقق التلذذ فطرح خارجا الى الدفعة  
واما ما عطف الدرر تاط الدرر في الذي لا صدر المعلولين الى الدرر في  
كان كافيا للمعلول الى العلة الموجبة فهو كاف للتلذذ ولذا عطف العلة الثالث  
بما عطفه ولا تقتض ذلك الدرر واما ثالث فذلك لرسم ذلك فذلك  
دخل الدرر في ذلك التلذذ فطرح الدرر في ذلك الدرر فمفهومه هذا  
والله اعلم اعلم اني قال الشرح بالمعلول في الحكمة الدرر في واطن لبعض اهل العلم

في العلة الثامنة ٣  
سرها

انه لا يتصور شيئا من كل جهات الصفات الضرورية بنفسه عليه المتضايق فان له  
مقتضى وجوده على واحد منها بالدم الصفات وعلية مدار الشرائع بان في المتضايق  
انقار ايضا فان التحقيق يغير كل منها الى موضوع الصفات المشتهر من غير  
كل منها الى غير الصفات وهو فاسد فان المتضايق بنفسه متساو فان  
المتضايق الذي الى الموضوع انقار الى اجنبه  
بني المصنف من غير انقار ثم قال وحجة ان كل واحد منهما ان استغنى عن الصفات  
فيصير وجوده دوني كان بكل واحد منهما مدخل في وجود الصفات فيكون كل  
واحد منهما على الصفات والكل في لاهد مدخل في وجود الصفات فتقدم على  
هذا المنع لا يقتضي اقامته المحتم عليه ثم انه بعبارة متوجبة في المتضايق في  
وجودها الغنى في وجوب تعليلها ايضا وربما يستلزم هذا القائل المتضايق  
عن القاعدة ومن جملة المتخالفة وعلى ان يثبت قاعدة كجدة يستلزم عنها شيء  
يكون الحجة البرهانية والبرهانية لا بد من مدخل تحت القاعدة كما اردت حجة الى هذا  
ان البرهانية تقول ذلك مما لا دليل عليه وما ذكره غرض من كذا عرفت  
ثم قال من حيث الاستدلال على صفة بان عدم الوجوب ثلث من علمه لوجوه  
الضرورية وما وقع في التحقيق الطريفة انها متساوية في فردتها وما دل بان ذلك  
ما جبرار المصدقات واذا كان في عدم الوجوب متساوية لانه فعدم ذلك لعدم  
واجب في مستند الى امر اخر الذي احد التحقيق اذا كان في متساوية كان لبعض  
الضرورية وربما لا يلزم ضرورة لانها اما متساوية فيلزم ارتفاع التحقيق  
او ممكن فيلزم امكان ارتفاعها واما في المحال محال لكان في امكانه  
وهي ان وجوده غير ممكن فيكون الوجوه وعدم ملازم بل لا يلزم في الارتفاع  
ان عدم المتضايق الى عدم عالم التميز كجوه من الشئ لعدم عدم ان

[illegible]

من انكروا مطلقا بواجب صادق او كاذب ما رتبهم في رتبة ادراك النيات المتعارفة  
وعليه يدل كلام الرئيس ومن هنا قلنا ان الرتبة في التفاضل ليست من اوضاعها  
فان صدق كل من التفاضل للدم المحبته كذب الله فاذ انقضت رتبة صدق  
كل منهما لك ظاهر والظاهر ان محبة رتبة وانه لزوم في ان كان في رتبة رتبة  
عدد محبة نفس الله في الشئ قال ان المحبة اني اوضح  
ان كان المحبة زوجا كان في عدد الصادق في رتبة المحبة والالتزام للدين في المحبة  
كون المحبة زوجا يلزم اقراره عدد او ما في نفس الله من الصادق في رتبة المحبة  
وولي اللزوم فان عدد المحبة الزوج ليس الا لصدق كل زوج عدد وهو  
ليس لصادق على ذلك الفرض لصدق قولنا لا شيء في العدد المحبة زوج  
فلذلك في المحبة الزوج لعدد فليس كل زوج عدد بل لصدق ان كان  
المحبة زوجا كان عدد الصادق المحبة الزوج عدد وولي بان لزم ان  
لا لصدق ان كان المحبة زوجا كان او مضمون ولف بان لصدق ليس  
لصدق كل زوج متقسم بين ويني وهو لا لصدق على ذلك الفرض لصدق  
ولذلك في المتقسم بين ويني المحبة زوج فلذلك في المحبة الزوج متقسم بين  
فليس كل زوج متقسم بين ويني ويني لم لا يجد ان يكون في رتبة العدد المحبة  
زوج وكذا على ذلك لزم لزوم صدق المحبة الزوج عدد لصدق على ذلك الشرطية  
ان يكون في رتبة زوج في رتبة صدقها في اوله اعلم بالصلوات في رتبة اني اني  
نائب ادراكات النيات في رتبة المحبة لكونها ان كان رتبة حارا كان ما فيها  
وذلك حكم فان حقيقة اللزوم في رتبة المحبة بين التبيين لو كان في احد  
جزء للفرام هو منهم في رتبة انما ثبت اذ كان في بينهما علاقة والاشبه  
ان ارادوا ان لا اعلم بالعلاقة علاقة ذلك باطل قطعا كيف ومنه



[illegible]

فذلك غير مقرر لما نحن فيه وان اردنا ان ليس في الواقع لزوم انما اللزوم في الحقيقة  
الذي يتبعه فلا بد من منه استحالته تحتها كما هو متخالفه نحن للزوم من عدم كونها  
في الواقع في بطل العاقل تختلف بما وادته اعلم بالصواب ومنهم من قال  
بحزم العقول باستدراك محال محال لا يمكن اصطلاح والمراد بالواقع انما  
كذلك فانه قد يحزم به اذ كان في لزم ما بالبحزم انما اذا خرج  
الدول وبعد الواجب فيلزم ان يحزم بواسطة عكس النفس انه كل ما  
الصواب بالزوم لو بعد المعلوم كذا في كذا فانه في كذا فانه في كذا  
حاكم في عالم الواقع واذ كان في كذا فانه في كذا فانه في كذا  
حكمه انما العقل في كذا فانه في كذا فانه في كذا فانه في كذا  
في حومان الحكم الزعمي وبقا الحكم الواقعي في عالم التقدير مشكوك فلو كان  
حكم العقول على المحال للكونه خارجا عن الواقع بالزوم اصله وفي نظرا  
اوله فذلك معذرات الدليل بحريتها يحزم العقل بواسطة قد علم  
بحزم فيه وانما بان فذلك للمحال احكاما ما وبعده انما في غير المعبر فذلك الحكم  
تحت حكم العقول قطعا ومن جهة ذلك اللزوم وكونه في كذا فانه في كذا  
عن الواقع وعدم فعله حكم العقول لا يوجب ان يكون الحكم النفس  
الدمر من خارجة عن حكم العقول بل انما انما في كذا فانه في كذا  
يكون هذا الاستدراك ضروريا لكوننا انما في كذا فانه في كذا فانه في كذا  
يكون نظرا لكوننا لو لم نفهم جوهره ووضعه لكان منقسم وربما لا نفهم  
كان في كذا فانه في كذا فانه في كذا فانه في كذا فانه في كذا  
عند البرهان وسكانه انما في كذا فانه في كذا فانه في كذا فانه في كذا  
سبق في تفسير الحلية بالبيان اجزاءها مع المقدمة والفتات محالة في الحق

النفس في كل كمال آت بغيره وان كان في كل واحد لا يلزم كون آت في كل واحد  
 وفي كل وضع في قيامه وبذلك يكون الدلائل في ناطق ومارضه كما في غيره  
 ما كان ارضاه من كمال آت وبين ما في كونها يلزم ان لا يصدق كماله اصله  
 لا يصدق ولا يصدق فانه اذا فرض في المقدم مع عدم التالي او مع عدم الزود  
 المقدم بحدود لا يصدق التالي في الحقيقة لان عدم الشيء لا يصدق بحدوده  
 او لا يصدق في الحقيقة فان وجد الشيء لا يصدق نفسه قال بعض الشرط ان الحكم  
 ليس في الحقيقة الا يلزم التالي نفس المقدم في حيث هو المقدم مستقيم في انقضاء  
 التالي ولذا دخل فيه التقدير والامكان في المقدم مستقيم في الانقضاء فان  
 المقدم على ان تقديره في كل واحد في كل واحد في كل واحد في كل واحد في كل واحد  
 التالي في المقدم نفسه انما هو من حيث مجموع المقدم والتقدير ليس  
 التالي في كل واحد في كل واحد في كل واحد في كل واحد في كل واحد في كل واحد  
 في الشرطية كالدخول في الجملة ولا نقول في الحكم الشرطية الدخول في القدر  
 وكذا لم يفتح فيها المذهب القديس والطبيع في قد يكون في مصدرها انقضاء  
 نفس المقدم في كل واحد في كل واحد في كل واحد في كل واحد في كل واحد في كل واحد  
 قد يكون الا بالجملة على تقديره في كل واحد في كل واحد في كل واحد في كل واحد في كل واحد  
 بالزود على ذلك التقدير والله اعلم ببله حواره واوراد ما في الحال على  
 ان يستلزم التفضيل في يجوز ان يصدق المقدم على تقديره عدم التالي للشيء  
 يجوز ان يكون عدليه مستقيم والاضاحة ان يصدق بها الجملة في كل واحد في كل واحد  
 على ذلك المقدم التالي في حال مغايرته التالي يجوز ان المتعارضة مستقيمة فلا يلزم  
 عدم الصدق واجيب بان الملك لو عرفت التقدير لم يحل ان يصدق صدقها  
 استلزم الجملة للتفضيل امر بخير من انما علم في بعض التوضيح بالبرهان على ان

انهم يتقدمون في الوجود الى الجوارح والاعضاء اجواب فيقول ان يكون الوجود  
 المتحرك من الصدق ضروريه او نظرا له  
 التقيد الى التقيد التقيد بالكمالات الى التقيد بالصدق في نفسه فان  
 المحال لا يتحرك التقيد كما مر وقد علمنا كيف لا يقدح في العلم الحقيقي  
 وسجانه فافهم الرابع الاتفاقية قد اخبر صدق الطرفين  
 بحيث يقتضي في نفس الامر على تقدير كفى اولى منها ويمكن الحكم في بعضها على انها  
 الواضحة وقد علمنا فيها الى في الاتفاقية الصدق التالي صدق نفسه للصدق علم  
 لصدق نفسه في الرابع على تقدير كفى اولى يجوز تركه من غير ان يضر  
 كما ذهب الى محال في حال صدق بحددها ما لم ينعى الاول على الصالح في نفس  
 الامر ياتي على فرض كذا في محال لان التقيد بالصدق لا يغير الصدق والصدق  
 صحيح في الشيء الرئيس وحتى ان التالي لو كان متناهي المقدم لم يصدق اليه  
 واللازم اجتماع القضي الى المتناهي الذي هو حاصل الحكم الشرطي  
 استصحاب التالي المقدم على تقدير كفى يوضح ذلك الاتفاقية  
 المتناهي كان الحكم فيها باجتماعها بعد فرض المقدم وهو اجتماع القضي  
 وهذا ظاهر جدا اذا كان المقدم المتناهي امر ممكن في الواقع بحدده والصدق  
 فاني منها ليس الله ووقع محال على تقدير محال لا استصحاب واخر الامر  
 بعد فرضه في الواقع وقوله ان التقيد بالصدق لا يغير الصدق والصدق هو  
 في غير ذلك بل الظاهر انه لو كان قادرا لم ينعى الصدق من تصدق في  
 المسح الذي مر في اوائل الكتاب على استلزام الدور للتسلسل في بعض  
 ان كان صدق الاتفاقية كفى التالي في نفس الامر لو كان متناهي المقدم  
 او لكان كفى شيء على تقدير شيء وليس بينهما علاقة انها من جنس اذا كان في

هذا الشئ مخفف في نفس الامر فخرج من ذلك الاتفاقية ليس الاصدق ان  
 في نفس الامر من فاة الاجتماع العنصرى كيف ولم يحكم فيها باجتماع  
 في نفس الامر ان الاتصال فيها نفس الحكم كما ان مال الزوم  
 محقق الاتفاقية بين المقدم والنتى ولذا يحق فيه فاه فاهك تعرف ان الحكم  
 الاتصاف الاتصاف فاهك في المقدم فاهك في الاتفاقية ليس الاتصاف  
 الاتصاف في نفس الامر على تقدير فرض محذرة فيها فاهك في المقدم من فاهك  
 فاهك في نفس الامر الاتصاف فاهك في امر فاهك في الواقع فاهك في نفس الامر فاهك في امر  
 الحكم فاهك في امر الزوم فاهك في الحكم وان كان فيها محقق الاتصاف فاهك في امر  
 المقدم لكن لا يلزم من ذلك تقدير فاهك في الاجتماع فاهك في عالم المقدم  
 ولذا خلاف فيه اذ لا حكم فيه لزوم فاهك في المقدم والعلم فاهك في امر  
 العلم فاهك في امر الزوم الاتصاف فاهك في امر فاهك في امر فاهك في امر فاهك في امر  
 ان الاتفاقية فاهك في امر فاهك في امر فاهك في امر فاهك في امر فاهك في امر  
 في الزوم فاهك في امر فاهك في امر فاهك في امر فاهك في امر فاهك في امر  
 المطلوب فاهك في امر فاهك في امر فاهك في امر فاهك في امر فاهك في امر  
 فاهك في امر فاهك في امر فاهك في امر فاهك في امر فاهك في امر فاهك في امر  
 ضرورة اولى فاهك في امر فاهك في امر فاهك في امر فاهك في امر فاهك في امر  
 فاهك في امر فاهك في امر فاهك في امر فاهك في امر فاهك في امر فاهك في امر  
 اولم يستدل به على محقق فاهك في امر فاهك في امر فاهك في امر فاهك في امر  
 فاهك في امر فاهك في امر فاهك في امر فاهك في امر فاهك في امر فاهك في امر  
 يكون الطرفان معلول لثالث اولم يثبت بها معلول لثالث فاهك في امر  
 الفاهك في امر فاهك في امر فاهك في امر فاهك في امر فاهك في امر فاهك في امر



مطلقا لا يستوجب الدرباط الذي به يستتبع معنى المقدم من غير ان لا اذا كان  
ملك العلة من جنس اى لا يكتفى بمعلوليهما ان كانت للدرباط الذي هو المقدم  
لجواز كونه علة لاحدهما من جهة الدرباط من جهة اخرى بل لا بد من ارتباط  
اصحاري بينهما وهو مقصود فيها وهو ارتباطه في المقدم والثاني منها محقق  
في الواقع قطعا فاما مستندنا الى علة موجبة واحدة من جنس  
ثبت المقدم بالكلية للدول او الى علة من جنس او الى علة فطلب  
اجابات او العلة في الحكم بكونا معنيين بطل المعينة به بين الطرفين والى  
معنيين فيكون ذلك الفرق ولا تسلسل بل ينهي الى علة موجبة واحدة  
من جميع اجابات فثبت التلازم بالعلوليهما الذي بهما جهتا او علة  
فثبت التلازم من طرفي القافية فاذا في ظهر لك ان الحق لا يجاوزهما قال  
شرح المطالع والعلم الحقيق عند التطبيق جزمنا في حسن الاتصال  
لا يحصل اللابن حقيقي اذ لو كانت في ثلثة فاذا فرضنا ارتفاع واحد فاما  
لابن ان صدق لم يكونا متساويين في الصدق وان كذب احدهما لم يكن  
هو والمرفوع متساويين في الكذب ولا بد في المنفصلة من ثلثة  
الصدق والصدق المنفصلة ان لا ترفع اجزاء مجتمعة ولا بعدد متوالية  
لها ثلثة اجزاء بحيث يكون صدق احدها مستلزما لكذب الباقي وصدق  
مها لكذب المنفصلة قطعا فلت لا يكون في المادى دراية  
بكون الانفصال بين اصداء الجواهر وبين مفهوم المردود الباقين بالذات  
لا ينشأ ثلثة اذ لا يعلم اني عهده تعالى بخلاف ما نعتهم اذ يحد ثلثيهما  
من ثلثة اجزاء لا يمكن ان يجمع على اثنين منها في الصدق بجزء في الكذب والآخر  
اذ يحد ثلثيهما من ثلثة لا يجوز اجتماع اثنين منها في الكذب ويجوز اجتماعهما

في الصدق هنا هو المشهور وذو سبب جازمه الى ان الله انفصال مطلقا هو الذي  
 حقيقة الوجود جميع ومنع حوله لا يحل الدفع من السبب لا اريد ولا انقض  
 ولما يوجب انفصال سبب اما ان يكون المفهوم واحدا اما ان يكون مكثرا واما  
 ان يكون متصفا فله مثل كل مفهوم اما واجب او ممكن او ممكن ليس في حكم  
 في كل سبب في الحقيقة بل في الحقيقة ومقتضى ما انه الحق فاني قولنا هذا المفهوم اما  
 واجب ان كذب صدق المفهوم اما ممكن واما محتمل على سبيل الحق والصدق  
 فيصدق منها انفصال حقيقة وليس في حوزة آية من جميع حوزة ردا عنها صارت  
 حقيقة مفصلة انفصال حقيقة وزعم بعضهم انه مطلق بغير تركيز اخر اذ في  
 السبب رافعي هو السبب الثاني لان الله انفصال النسبة والنسبة الواحدة لا تصور  
 الا بين اثنين وما قبل في حوزة اي في هذا السبب معاصرة لانه ان اراد الله  
 في الكبرى ان كل نسبة واحدة انفصالا او غيرا فهو محل النزاع الذي  
 هو المحل ولا يرد ان لم يرد على اراد ان بعض النسب الواحدة لا يكون  
 الذي بين اثنين فلهذا كل نسبة جارية في جميعها بما فيها الى المصادرة في  
 الكبرى الكمال في الفرق بالجدال والتفصيل فاني مما هو في الكبرى  
 محل النزاع اجمالا والعزائي على كل نسبة واما حوزة في محل النزاع  
 النسبة الانفصالية بمقتضى ما وجد في الفصول في مختلف القضية بغير  
 وكس ونرفع المصادرة في كل نسبة الى ان الدفع للديم اذا اجتر  
 بغير المصادرة اما لا تصور على سبيل كلية الكبرى باني يقال انها نظرية لا بد  
 لها من دليل فلهذا بل للديم في التمسك بدليل او دعوى بغيره كذا في  
 هي نسبة واذا ثبت ان الانفصال مطلقا لا يكون الدين اثنين في الحقيقة  
 لا بتركيب الدين نسبة في الحقيقة او نسبة في ارتفاع التخصيص النسبة

وكذا ارتفاع وسماوي الغيبة كما في الارتفاع والافتقار والافتقار والافتقار  
 احسن في الغيبة فان ارتفاع الشئ  
 الغيبة بخلاف الارتفاع والارتفاع كفي الغيبة في الغيبة والارتفاع والارتفاع  
 منها وما هو اعلى الغيبة فان ارتفاع الشئ والارتفاع كفي الغيبة والارتفاع  
 الغيبة والارتفاع فان ارتفاعها كفي الغيبة والارتفاع كفي الغيبة والارتفاع  
 انما هو اعلى الغيبة والارتفاع كفي الغيبة والارتفاع كفي الغيبة والارتفاع  
 حسن الغيبة والارتفاع كفي الغيبة والارتفاع كفي الغيبة والارتفاع  
 الموصوف الغيبة والارتفاع كفي الغيبة والارتفاع كفي الغيبة والارتفاع  
 اجاز ان يكون بعض الغيبة والارتفاع كفي الغيبة والارتفاع كفي الغيبة  
 الارتفاع والارتفاع كفي الغيبة والارتفاع كفي الغيبة والارتفاع  
 بعض الارتفاع كفي الغيبة والارتفاع كفي الغيبة والارتفاع  
 في الواقع وانما اجاز ان يكون الارتفاع كفي الغيبة والارتفاع كفي الغيبة  
 متناهي وحيث ان الغيبة والارتفاع كفي الغيبة والارتفاع كفي الغيبة  
 ويرسم عليه الكلي الشئ وبذلك كفي الغيبة والارتفاع كفي الغيبة  
 احسنها وكل كفي الغيبة والارتفاع كفي الغيبة والارتفاع كفي الغيبة  
 بعض الصوري فيقول بعض كفي الغيبة والارتفاع كفي الغيبة والارتفاع  
 ان الصوري في الغيبة والارتفاع كفي الغيبة والارتفاع كفي الغيبة  
 بعض المحققين ان الغيبة والارتفاع كفي الغيبة والارتفاع كفي الغيبة  
 ومن البني ان اجزاء الارتفاع كفي الغيبة والارتفاع كفي الغيبة  
 محضات في الغيبة والارتفاع كفي الغيبة والارتفاع كفي الغيبة  
 وبغير منسجم الارتفاع كفي الغيبة والارتفاع كفي الغيبة

الدرجتي بهذا المعطية اي باني يكون الفلك مستقيما على السطح كافيته قال  
 الشيخ او اقرضوا المقدم <sup>منه</sup> العالي لنسلم عدم الثاني فقالوا لنسلم ان مجموع  
 اجزاء بعضها بالاسم ملك الكلية اي كل ما في مجموع حتى اصداء اجزاءها  
 المجموع الذي هو المقدم ففعلنا في جملة من اجزاء بنا على اجزاء لنسلم  
 ان كل ما في السطح اجزاء وهو الحق لا يبعد ان يقال ان السطح الفلكي هو  
 صفة يري وانها مكارنة غايه ما في الباب استحالته المقدم لوجوه لنسلم  
 لا نقول ان اجزاء ولا استحالته فان غايه ما يلزم صدق شرطين نالي اصداء  
 الثاني الدفوي ان اول العلم المحض عند راس العلوم يقسمه ويراها  
 ذلك للزوم اجزاء بين كل اربى وارضى وبرز على ما في ملك الكلية  
 باعتبار القادر الواضحة معلول كما حتى مجمع اربى وارضى على كل واحد  
 من القادر الواضحة حتى اصداء على ملك القادر وعلى مجمع اربى  
 وارضى على ملك القادر حتى الدفوي ملك القادر منقضا حتى  
 اصداء ارضى حتى الدفوي بعض القادر الواضحة منطل الدفوي  
 انما لمواضعة صدق الثاني صدق المقدم على جميع القادر  
 انما لمواضعة صدق الثاني صدق المقدم على جميع القادر  
 الدفوي فمال فانه وبقى فضل كل اوسع لو اوكانا تصورين اولي  
 الذي احداهما في الدفوي نقضان للذي نقض الشيء وفيه العجز في  
 على نقضه في في لو ان الثاني في التثنية المذكورة على الثاني  
 نقضان لا بد من نقض الدفوي في الثاني مكررات لو اوكانا في في  
 والله لا محذور فانه لا ينفصل الا اذا اعتبر فيها شخصي ونفسي  
 مما او انواع مختلفة كالاجزاء والجزء والمقدم منها من القسم الاول والله

كل شيء التوازي كان الصدور والصدق في نفس واحد في وجودها من غير ان  
كان لها الظاهر انه كل شيء نفس وما قيل في الله تعالى لانها نفس  
اخر وهو الشئ الذي له في نفسه لا يستقيم كقولهم في نفس الله برقع الدفر  
ورفع كل نفس الدفر ومن البين ان الله تعالى في نفسه لا يرفع من الصدور  
او لا ينادي في نفسه في نفس الله واعلم انه كل شيء في الصدور  
على وجهي اصداء ان يوقد الصدور ثم يضاف اليه بطلب فاذا اعتبر صدقها  
ويصدق القضية النقد موجبة مدركة كتحقق مفهوم في غاية الخطاف غير المقصود  
الدولي وهذا ان المفهوم ان نقبض الى مفهوم من مبادي غايه البعد ولا  
يمكن اجتماعها في الصدق على موضوع واحد للدان اجتماعها في نفس الله عز وجل  
او يمكن صدقها على موضوع واحد للدان اجتماعها في نفس الله عز وجل او يمكن صدقها  
على موضوعين في نفس الله عز وجل اجتماعها على موضوع واحد بان يكون مبدع  
في اجتماعها ان يوقد مفهوم باعتبار صدقها على شئ ويضاف الى ذلك الصدق  
سلبا لبيد فان اعتبر صدقها على شئ ويصدق قضية النقد قضية موجبة  
سلبا المحمول والصدق سلبا لبيد وهذا ان المفهوم في نفسه  
لا يجتمعان صدقها ولذلك ما على موضوع واحد لانه لا يمكن اجتماعها في  
نفس الله ولا اجتماعها على نفس الله عز وجل ان تحقق في موضوعين ثم ان  
النقيض هذا الاعتبار لا يوجد باعتبار الصدق موافقة كما يوقد مفهوم ونفس  
صدقها موافقة على شئ ثم يوقد سلبا فهذا ان النقيضان لا يمكن موافقة  
على موضوع واحد مما لا يلزم حكمها موافقة كسب ربما يوقد الصدق با  
الاشتقاق بان يوقد مفهوم ويغير في شئ فليطلب هذا الصانع فهذا النقيض  
المذكور بان موضوع واحد مما لا يلزم المفهوم واحد منها جميعا كما لو جاز في



فان قيل باعتبار اجمال الوجود فان كل صدق عبارة عن كونه وجودا لم يلزم  
من صدق غيره ان ليس بصدق او بالكلية وكذا كذب عبارة عن كونه كذا  
وجود صدق ليس بصدق والقيام بالوجود في الاشياء باعتبار اجمال الوجود  
المعوم اذ لا يمكن ان يكون له وجودا مع عدم وجوده وان كان له وجودا  
عدم صادق ان كان صدق الوجود عبارة عن اجمال المراتب مع قيام الوجود  
بما لا يشقها كما لا يخفى من الوجود الفاعل بغيره ولا ان له الوجود بغيره  
ان كان له يكون له وجودا وعدمه وهذا شك في اننا اذا افترضنا وجود  
بجانب لا يشق عنه شيء فحصل مفهوم زخم بقبضه وكذلك في مفهوم الضا  
داخلي في الجمع فالجزء بقبض الكل وبمحال للذات التي تقضي بقبض الضا والجزء  
الذوم ومثله في غير النسبة للمنتسب فيقول اننا اذا افترضنا كل النسبة  
لا يشق عنه النسبة فهذا الكل لا النسبة الى الاخر او من هذه النسبة فله النسبة  
اليها ايضا فالنسبة على مقتضى حكم خبر النسبة للمنتسب وهو ان اعتبار  
المفردات ووقف عند هذا اذ المفردات لا تقضي فان كل مفهوم من  
هذه المفردات لا كل النسبة وعدم الزيادة بقبض الوقت الى اصله لا يمكن  
الزيادة عليه فافهم ان الجمع لك الالحاق لا يشق عنه شيء اعتبارا بالنسبة فان  
افترضنا المفردات بناه على امکان الزيادة وعدم شذوذ شيء عنه على عدم  
الزيادة فصار هذا المفرد في قوة مجموع المفردات التي يكثر الزيادة عليه  
ولا يلزم من مجموع بين شيئين واضاعتها محال كما ان السلب محال الاخر وهو  
كون قبض جزء الحقيقة او كون النسبة على المشت كذا في كاشته واما فيقول  
انه اجواب بان كل مفردات بحيث لا يشق عنه لا يصدق عنه شيء وليس له  
مصدر في اصله لا يوجد وانما ولا في المفردات فان كل موجودا او معدوم

ليس كسب كل ذلك باله عليه ولا يكثر فان اردت ان يخرج من هذا المعنى فليكن  
له ان اردت ان يخرج من هذا المعنى فليكن له ان يخرج من هذا المعنى فليكن له  
لديك ان لك بل ان يكون ان يكون ان يكون ان يكون ان يكون ان يكون ان يكون  
منها ان لا يكون عليه الصلة والعدم ان يكون ان يكون ان يكون ان يكون ان يكون  
المراد ان لا يكون له الصلة والعدم ان يكون ان يكون ان يكون ان يكون ان يكون  
معلوم ان لا يكون له الصلة والعدم ان يكون ان يكون ان يكون ان يكون ان يكون  
في ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون  
جزء اخر من الاول على ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون  
جزء اخر من الاول على ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون  
و هو جزء اخر من الاول على ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون  
صداقها ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون  
اجزاءها ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون  
مفهوم السلب الذي هو ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون  
سلبه وهو مفهوما السلب الذي هو ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون  
ذات السلبين ويزم اجتماعهما في الصدق على ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون  
سلب السلب وهو ليس محمولا عليه الصلة والعدم ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون  
اعاب عنه بعض الاصطلاح السلب ليس ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون  
لكن لا يرد ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون  
اللازم ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون  
في ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون  
لكن ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون ان لا يكون

تحت نقبضه فان غايته بالذم استلزامه لنقبضه ولذا قلنا ان المحل رايا  
 منقبة نقبضه لاسما كماله المقتضى لارتفاع النقبة في هذا المحل  
 للجد في غير الكذب ولا كل على الاقارن اللطيف بغيره وساقط في  
 اصله فيها بالاكاب تحت نقبضه لانه صدق كل كذب الذي رايا  
 الى ان ينفق لانه كذب كل صدق الذي رايا وذلك بالاكاب والسلب  
 اذ كان ذلك السلب اقرب من ذلك الاكاب لبعثة قارنه اذ كان في رفع  
 الاكاب اقرب منه من اذ بين ذلك الاكاب وهذا السلب الذي كان في  
 المزمع ورفع للذمة السالبة وليس لاذمة فلا يدور في السلب  
 لا بد من كون النسبة التي للصدق الى البعثة في الموجبة وضروقه في  
 الوضوات الثمانية المشتهرة وهذه الموضوعات والحوادث والاضافة والجزا  
 وكلها والقرينة والعقل والذماني والمكنان وبعضهم ادعوا بعضها في بعض فان  
 لو كان صدق الموضوع والحوادث من غير جهة وهذا ذلك وهو ان الاكاب  
 نقبض السلب فان اختلفت الموجبة والالبسبة صدق كل كذب  
 وما وجد في لاذمة ومن اعلمه فان نقبض الى البعثة السلب  
 الكاذب بالذم للنقبض كالصدر السراي المعاصر للمحقق الادواني وصاحب  
 الرقي ليس في حق الدعاء فان اهل السلف كلهم اتفقوا على الاكاب نقبض  
 السلب من قال السبب الحق اني قول خارج المصطاح بعضه من رفع ما ظل  
 والصحيح رفع كل شيء نقبضه الى حق الضرورة ايضا فان اذ لا حلف فهو  
 والاكاب بكم استحالته اجماعا صدق وكذا ما اذا جتمع غير ذلك السلب  
 السلب والسلب السلب البضار رفعه من واحد وهو السلب نقبض الاكاب  
 والسلب السلب رفعه من ثبوت الحق من غير الاكاب والسلب السلب

استحالة بعد التيقن فقد حطرت فان تباير المقصود سلب السلب واللبس  
مضروب في وجهه الشك المذكور نعم احكام من انما هو  
قوله ان السلب لا يضاف حفظ الدال الوجود في نفسه او غيره ولا يضاف  
الى السلب اصله فان الف في حيث اخرج عن جملته لم يتركه في حيث  
سلب السلب في وجود السلب في نفسه او لوجوده في قوة الموجبة الى السلب  
الموضوعه انما في نفسه وجوده في نفسه او الموجبة الى السلب المحل انما في نفسه وجوده  
بغيره فليس السلب بنفسه الموجبة ان ازال الى السلب المحصلة اليه فليس نفسه الا  
مفكرو لا يثبت الى باق عليه ان السلب يضاف الى غير الوجود  
بل اليه نفس المجهول ما يراه علمه في السلب البسيط فهو لم السلب لا يضاف  
الدال الوجود منقوص الى المحرر في النظر الى السلب مضافه الى السلب  
عز الوجود الذي هو المجهول في المحرر ولا يثبت اليه الى ما كان في  
ان بعد التيقن في ذاته وانما السلب اذ كان مضافا في ان ذلك مقصود  
الى اجتماع التيقن او ارتقاءهما واما اذ كان منفردا في نفسه فليس  
فيه فليس السلب بالديكار في ذاته وبان فليس السلب فليس السلب  
شئ واحد متجانس مطلقا لان التناقض ليسه والنسبة لا يكون الا بين  
كما هو اعلم ايضا ان الحق الدال استدل على استحالة فليس السلب في  
السلب في غير منتهى فليس السلب الى السلب في غيره في نظره في كل ما في  
السلب متعلق بالديكار كونه غير متفق لم يعلم ان الحق الدال في  
على ترتيبها فبين ان النسبة السلبية السلبية كالايجابية متعارفة بالذات  
لهما النسبة مطلقا غير متعلق السلب في استحالة فليس السلب في غيره  
على حفظ البتة على ان يكون ضروريا والحمد لله رب العالمين

الآن عند المدعى ثم النقض في خلاف كما ان كانا معصرا بين الكلف  
كلام صوابي ان في ولائتي مع الجوان فان في وصفي في وقتي  
بعض الجوان ان في وفيه ليس ان في ولائتي فان بعض الجوان التي هي بعض  
النسبة في تلك النسبة مع الكلف اخرى وفيه ان في وقتي في  
النسبة في الوقت في المطلق الوقت ما حكم فيها بالنسبة في وقتي في كل  
من حيث وقت محله في تلك النسبة في ان بعض ثبوت في  
بعض من كلف ثبوت في ذلك الشخص كذا في بعض الثبوت في وقتي في  
سببه في ذلك فقد غلط في الثبوت في وقتي في بعض سببه في المقتضى  
بحر زفر في ذلك الوقت في المقتضى في الثبوت في ذلك الوقت  
وبالمجمل ان في موصية المصلحة الزمنية الحكم ثبوت في سببه في  
مقتضى وبحر زفر في وقت في ذلك الوقت فلا يكون في من في وقتي في  
الضرورة في المصلحة العامة التي لفت بها في الكلف في نقض ضرورة الكلف  
فيها وبالعكس في ضرورة وقت ضرورة الدباب ان في السبب في  
ضرورة في سبب فيها وبالعكس في ضرورة الكلف في سبب فيها ان في  
لا في نقض في ضرورة في نقض في المصلحة العامة في ذلك في  
الدباب في نقض في هذا الدوام وكذا في الدوام من في السبب في  
المصلحة بالضرورة وهو في السبب وكذا في الدوام في السبب من في السبب في  
في المصلحة في في السبب في الدوام في السبب في وقتي في  
السبب في الدوام في الدباب في المصلحة العامة في نقض في  
في المصلحة في نقض في هذا الدوام وهو لازم في ذلك في المصلحة  
في المصلحة في نقض في هذا الدوام في الدوام في المصلحة في المصلحة



المطلقة المستقرة المحكوم فيها بالاضعية في وقت ما اذا الفعلية في وقت مستقر  
للضعية في نفس الامر في غير عكس فان الباري عز وجل لم يخلق في نفس الامر  
مفيد بالوجه في الوقت والمكان في الشرط والعلة الحقيقية الممكنة المحكوم فيها  
الضرورة والاضعية في نفس الامر في الضرورية والسببية في كمالها في الشرط والعلة  
لكن الممكنة فان الضرورة الشرطية مغالبة للسببية الضرورية وهو كمالها  
الشرطية لا لسبب الضرورية بشرط الوصف على طرفي السبب المقيد وكما ان معنى  
الضرورة المطلقة والمطرطة بعد المتع عموم في وجهه لك من الحسية الشرطية  
والممكنة العائنة بما في جزمي محجب صفة في مادة الاشياء والضرورة ما  
وام الوصف انفسه لسبب في الضرورة وبزومه انتفاء الضرورة في وقت  
في زمان الوصف وكما ان الضرورة احسن في الضرورية الشرطية بعد  
لمع لك انفسها الممكنة اعلم ان انفسها احسن في الضيق الممكنة للوقت  
احسن المطلقة المحكوم فيها بالاضعية في نفس الامر في وقت ما وعرفنا ان  
عليه ان الحكم في الشرطية العائنة الموجبة الضرورية الدجيب في زمان الوصف  
والوقت العائنة الموجبة بدوام الدجيب في زمان الوصف وهو كمالها  
وفي اللاحقة الممكنة ما كان السبب في نفس الجاني الوصف والشرطية  
بالضعية في كل الاحتمالي وبهذا السبب مفيد متخذ ارتقاها ما بانها في الضيق  
كبراني تحت ارضي ولا يجد ان يقال ضيقه في محصورات لنبوت الجاني  
عليه كموضع الفعل او بالذات او لسببه عنه ومناط صدق الضيق وكذا  
على كفي ذلك لنبوت او السبب لما يصفق بالنبوت في نفس الامر  
انتفاء ثبوت العنوان الذي لم يصدق لنبوت انما يحق ذلك الذي  
الموضوع بالنبوت وثبت المحرول له وصف في السبب قد يكون بافتقار

اللفظ هو صورة المفرد لا يتفق وصف العنوان على اللفظ وقد يكون  
ما يتفق ويحمل على اللفظ هو الصورة باللفظ في العنوان على اللفظ  
لعدم القضية لفظاً فاقوات بكون العنوان اللفظ لازم بحقيقة اللفظ  
لأنها على حقيقة القضية الوصفية بكون المحمول اللفظ هو صورة باللفظ  
على اللفظ اللفظ اللفظ به بكونها لا يكون اللفظ بكونه لفظ اللفظ  
الموصوفه باللفظ في حال تلك اللفظ في تلك المعنى باللفظ اللفظ  
باللفظ واللفظ المعنى به مستلزم في فاعل ذلك بكون اللفظ  
المفضل للمعنى واللفظ الوصفية المعنى الوصفية الحكم فيها لفظ الضرورة  
الوصفية الى باللفظ في وقت مبين والمشتبه المطلق المعنى الواحد الحكم  
فيها لفظ الضرورة المشتبه الى باللفظ في جميع اللفظ واللفظ على طبق  
ما ذكر في الضرورة كذا قالوا ذلك انما يتم اذا كان الطرف في اللفظ  
الموجبات اللفظ الوصفية المطلق المشتبه المطلق ووصية المعنى اللفظ  
طرفا للفرع في بكون اللفظ اللفظ في بكون سلب مفيد فيجزا لفظها  
ما رتقاء في بكونها وتبين على انهم يحكم بان الطرف في اللفظ في ان قولنا  
شيء في اللفظ في بكون بالضرورة وقت يفرق زيدا كاذب فاللفظ في انهم  
في هذه القضية ما يراه العلم بلفظها ولفظها في بكون لفظ اللفظ  
اللفظ في بكون لفظ المركب في اللفظ في بكون مفيد في بكونها  
واللفظ في بكون لفظ اللفظ في بكون مفيد في بكونها في بكونها  
اللفظ في بكون لفظ اللفظ في بكون مفيد في بكونها في بكونها  
واللفظ في بكون لفظ المركب في بكونها في بكونها في بكونها  
اللفظ في بكون لفظ اللفظ في بكون مفيد في بكونها في بكونها  
اللفظ في بكون لفظ اللفظ في بكون مفيد في بكونها في بكونها

اللفظ هو صورة المفرد

بكلمة واحدة واما ما في مصدره في نقضها موجبة فانها تعلق مركبة في بعض  
 بعد التعلق مثله قول كل كائنا ما دام كائنا لا داما اي لا شيء منها  
 الكائين يتحرك بالفضل فالجواب الاول منها موجبة مركبة واحدة ونقضها  
 سلبية جزئية مطلقة والثاني في الحقيقة سلبية جزئية مطلقة وموجبة  
 جزئية فاصلا فانقضها وردوا منها على سبيل منع اخلو وقلنا اما بعض الكائين  
 ليس يتحرك حين هو كائين واما بعض الكائين يتحرك واما حصل بعض الجزئية  
 الخاصة ولما كانت صادقة كذب هذه المسفظة ولما كانا في مقابل ان يقول  
 قد سبق الشرط الا خلافا كبقا في التناقض ومنها اخذتم بعض الموجبة  
 المركبة موجبة وقد سبق بها الشرط وصدرة النسبة المحكية وقد اخذتم  
 في بعض محكية شرطية فانها تعلقا باب يقول واذ اريد من النقيض  
 اعم من النقيض الصريح واللازم اليه ولا يستبعدا كونه شرطية او موجبة  
 لانه ان ما ذكرنا سابقا في الشرطية انما كان في النقيض الصريح والمطلقة  
 اعم من الصريح واللازم اليه ولا يستبعدا في كون موجبة او شرطية لازما  
 ما وبالنقيض المحكية الموجبة وهو الحكم الذي ذكر في المركبة الكلية بخلاف الجزئية  
 فان نقضها ليست منفصلة فانها تعلقا في موضوع الدلائل واللب واما  
 منها فالجزئية المستقلة في المركبة الجزئية او الموضوع فيها فيكون معنوا  
 ونقيض الدائم اخص من نقيض الدائم معنوي الدائم المركبة الجزئية اعم ونقيض  
 الجزئية المستقلة اخص فيكون المنفصلة الملائمة اعم المركبة في نقيض الجزئية  
 اخص من نقيض الجزئية فلا يكون نقيضا ولهذا اقل كذب الجزئية المركبة وذلك  
 المنفصلة مما كان قولنا بعض يقول ان في العقل لا داما كذب وقولنا  
 انا كل صواب ان في داما واما لا شيء لا يقولون بان في داما الصواب

[illegible]

والمتقدم باليد بعد الصدق الخ كونه حاصل بعد التبدل بحيث لو  
رضي تحقق الأصل لزم صدقه لا وجوب صدقها في الواقع والكلف الى ذلك  
كان الأصل موجبا كان حاصل موجبا وان كان له كان له كان له كان له  
يطبق على القضية الحاصلة من اي التبدل لكن لا مطلقا بل في الواقع كما في المثال  
كانت احسن للزم الى لو كان هناك بعد التبدل لولزم صدقه في الواقع  
لا صدقها في القضية الحاصلة بعد التبدل الصادرة عن غير الزوم او من الزوم  
يكون اعم من اخرى للزمه لا يسع انك اصطلاحا والى هذه الكلمة تنعكس  
كفها من حيث الحكم بالخلق وهو منها ثم ينقض العكس مع الاصل فينتج  
الحال لقوله لو لم يصدق للشيء من حيث يجب صدق الشيء ويجب الصدق  
نقضه وهو بعض يسد ويجعل للبيان معنى والاصل الكلمة كبرى فينتج  
بعض ليس بـ وهو كالمستحيل على البيان الشرطية تصديق النقص مع  
الأصل مستبعد بحيث صدق العكس مع هذا الاصل صادق في الواقع فلم  
يصدق العكس ولا نقضه من غير ارتفاع النقص في الواقع فهو المطلوب  
والدبر على هذا القول انه يجوز ان يكون كل منها في نفس صلافة ويجوز ان  
الحال هو المجموع من حيث المجموع على ان يصدق كل منها في نفس الامر  
الاضاع فيها فلم تحقق النتيجة فانزاع الانذار فيها ولا دخل لترتيب  
وجميعا وانما يحتاج الى ذلك علمه في الجمع والترتيب في الدخال الى  
فيلم انه يكون الحكم للامر الدخالي وهو كالمستحيل والجماع لا صاحب  
الادب السابقة نسب هذا الادلة الى نفسه هو مذكور في كتب الفهم ولم يأت  
في جوابه كذا في الجائز ولما كان ان تنفي ان يصدق هذا الحكم لقوله للشيء  
في اجسامهم في الجهات الى غير النهاية للفتب على باب بقوله للشيء من





لقولنا كل شيء كان شيا بالكلية على ما هو بغير شيا كان شيا وبقولنا  
بعض النوع ان كان الكذب بعض الدلائل في نوع اجاب عن الدليل بقوله وبقولنا  
كل شيء كان شيا بالجمول شبه النسبة اذ الجمول فيه كان شيا بالكلية كما هو على ما  
من كان شيا بالشيء على النسبة هو موضوع في رتبة ظاهر فكل شيء كان شيا بالكلية  
وليس جزاء الجمول بل الجمول شيا في العكس حمل موضوعا والشيء الجمول  
محموله والراية على حاله فاستقر المقصود ولم يتم الدفع فالصواب في اجاب  
ان يقال ان هذا القضية حكم فيها ثبوت موقت بالزمان اي صير في مطلقه فثبت  
ان لم يثبت فيها الضرورة ووقته مطلق ان اعترضت ويستفاد ذلك منها من ان  
الى مطلقه عام في عكسها بغير شيا شيا بالكلية هو صادقة من جهة ظاهر  
ف و ما قيل ان عكسها بغير شيا بكون شيا له انها ايضا مطلقه وقته بكون  
الوقت فيها الوقت الذي كان في الاصل المطلق والوقت لا يمكن  
الى مطلقه وقته وان كان في الوقت ان مختلفي العلم انخفض عند علم الغيرة في اجاب  
عن ان في بقوله وبقولنا بعض النوع ان كان كاذب باعتبار الحمل المعارف  
الذي نحن في بيان عكس الصدق للشيء في ذلك النوع وهو بكونه شيا الى القضية  
وهو للشيء في النوع ان كان والرفقة الكاذب تلك القضية ان الخبر في الجمول  
المعارف صدق مفهوم الجمول في افراد الموضوع باني يكون افراده افراد  
الجمول او عكس الموضوع باني يكون فرد الجمول وهو مذهب مستفاد ان  
افراد الموضوع ليست افراد الدلائل في حاله لا يخفى فثبت تلك القضية  
باعتبار الحمل المعارف في المعبر نفس معبره باني يكون فرد الموضوع في  
ليس المعبر فيه كونه نفس مفهوم الجمول فرد الموضوع اذ مفادها عنية الجمول  
لفرد الموضوع وبقولنا الدليل والدلائل للمفصلات والدلائل

والدقائق لم يدم اجمد وفيه شارة الى هذه القضايا والنفات لها  
 عكس وصدق عليها اقر بغير كبح للمرجع الى طبل ثاني المشافاة و  
 التواني من المنضيقين عليك بان من امتنا في ذلك في عليك بان  
 ذلك مناسبتا وكذا في التواني فالاول عكس بها كذا في الحاشية ولعلم  
 ان هذا صحيح في الدقائقية الخاصة واما الدقائقية العامة فلا عكس لها فانها  
 ربما يلزم من مضمون كاذب واما صادق فلو العكس كان المقدم صادقا و  
 الحق كاذبا فكلذب اذ لا بد فيها من صدق الثاني هذا والله اعلم بالصواب  
 واما يجب اجمعه من الروايات الكلية بعكس الدامنان والعاشقان كعنه بان  
 نقر به اما في الدائمة والوقعية العامة فلو لم يصدق للشيء في بقاء واما او  
 ما دام بقاء للشيء في بقاء واما او ما دام في اصدق فقبضه وهو بقاء  
 في بالقياس الى حين بقاء واما في الضرورية فلو لم يصدق للشيء في بقاء بالضرورة  
 في للشيء في بقاء بالضرورة لصدق بعض بقاء بالامكان فيمكن لبعض  
 بقاء بالقياس فلو فرض في الوجود بعض بقاء ليس بقاء بالضرورة  
 الممكن للوجود في وقوعه كمال فيفيض كمال في العكس في ويرد عليه درودا  
 يلزم من صدق بعض بقاء بالامكان في الوجود الممكن في فعلية ممكن لو ان  
 ان يكون فعلية في الوجود كمال في للشيء في تركيب زيد بجوار ونقيض في بعض  
 اجماع مركب زيد بالامكان في ولو فرض بالقياس كمال في اجماع رايها في ازاو مركب  
 زيد وصدق عليه كمال في فعلية فاعلمت فعلية الامكان في مستند الامكان في  
 الفعلية واما في النقيض بالقياس ففعلية ايضا يمكن فقد كمال في المنع فقلت  
 بيب انها مستند زمان لان فعلية الامكان في شيء في اخر مستند للامكان في  
 فعلية في الوجود الذي ان الامكان في وجهه يثبت مع عدمه بالقياس في فعلية في الوجود

عن محكم فليعلم في قضية المكان في النقيض مع الاصل المكان في محله فليعلم هذا  
الوجه في الدليل في رجب كبر وعلية في فقر والتقرير الدليل على  
احد في الضرورة انه لو كان اي لولد الضرورة صادقا في العكس لصدق  
المكسنة التي في نقصها وصدق الاكسنة في المكان في صدق الاطلاق في  
وقوعها في نفس الامر فانما عتبت بالضرورة التي في المكان في سلبها في سلبها  
في المنطق والمنهج الادع من ان يكون بالذات وبالجنس في سادته للعدم وصدق  
المش وبن من وبان فالامكان في الاطلاق من وبان متقدما في المنطق  
صدق الاطلاق مع الاصل محال للعدم سلب الشئ في نفسه فامكانه الوقوع  
محال صدق الامكان في محال كونه متقدما لوقوع الاطلاق وعما هذا في نفس البيان  
في الشرطية لغيره لولم يصدق الشرطية العامة في العكس لصدق الحجة المكسنة  
ما لم يصدق الحجة المطلقة التي ما وقعها في النسبة الحجة المكسنة الى الحجة  
المطلقة النسبة المكسنة الى المطلقة العامة التي في الدليل في المكان في وضعه في  
وصفها في الدخول في المكان في ذاتي واطلاق ذلك وصدق الحجة المطلقة في  
صدق الحجة المكسنة ايضا محال صدق الشرطية العامة ويجب ان يكون  
في الشرطية ما دام الوصف فانها اخص بمضمونها في الوقوع العامة وما  
بنا على الاصول الدقيقة لعموم الضرورة المعبر فيها فنقصها الحجة المكسنة في  
في الحجة المطلقة وما بنا على الاصول الدقيقة واما في الشرطية شرط  
الوصف فليعلم لانها اخص في وجهها في الضرورة في الحجة المكسنة والمكسنة  
نباين في كبر محض صدق الحجة المكسنة مع احدى الحجة العينية فليعلم الحجة  
المطلقة فليعلم البيان في من بين تلك كذا الشرطية العامة في العكس في  
لاشع في الكتاب لاني لا يجوز الا بالضرورة في الشرطية في العلم العام عند

عند علم العنيت والمشهور من المتأخرين ان الضرورة سبقت في الشرط  
العامة عينية عامة واستدل على ان القائل بالضرورة والامنة دون ضرورة  
اذا قلنا ان ركوب يد سخر في القوس مع امكانه للممارضة في الدش من  
وكونه زيدا في الضرورة مع كونه في الضرورة واما في الشرط في الممارضة  
وكونه في الضرورة لكونه في  
ورد عليه انه يلزم القائل بالضرورة  
عن الضرورة في القائل بالصدق العكس ان القائل بالامنة دون الضرورة وقد  
نعم سطل في هذا في الحكم ثم التحق ان الضرورة ان فزت بالعلم في الذات  
والضرورة فالضرورة والمشرطة العامة ما دام الوصف بنفسه في نفسه  
واستحال ان القائل بالضرورة في الضرورة الدائم مرسى في الحكم وان منسب  
بالحتمية الدخلى وهو ما كان في ناسب عن الذات فقد نجح في كيفية مختلف  
في التمسك كد واستحال ان القائل بالضرورة في الضرورة الدخلى بما لم يتم  
عبد دليل بل المتأخر كد نقص عليه المشرطة بشرط الوصف لا يفسد  
كفهمه على كذا القدرين كما عرفت ومن هنا انزل ان الدخلى  
في القائل بالضرورة ضرورة اخلفوا في القائل بالممكنين الموجبين فمن  
يقول بالقائل بالضرورة كلفها يقول بالقائل كلفها كذلك في لا يقول  
بالقائل بالضرورة ان كلفها فقد يقول بالقائل كلفها كذلك في المشرطة  
بشرط وصف لا يفسد كلفها على كذا القدرين كما عرفت ويجب  
اللزوم ان نقض المنفرد من مت واني وعلم ان ممكن القائل بالضرورة  
الضرورة كلفها والموجبة الممكنة كذلك في المشرطة في وجوب  
القائل بالموجبة الممكنة كلفها ما في صدق الامكان في مستقيم لا يمكن في  
اللاطلاق والامكان مستقيم لا يمكن في صدق فكره لان الامكان في المشرطة وجوب



امكان في الوجود فاعلم في قضية العكس فتحت قضية صدق القضية العكس في العكس  
ولقد نجد ان يقال في الجواب ان امكان صدق اطلاق الاصل غير مستقيم  
بصدق اطلاق عكس في نفس الامر بل يجوز ان يكون محال في نفس الامر ويكون  
لذلك اطلاق القضية فان القضية اذا كانت متسقة بالغير يجوز ان لا يتحقق محال في  
نفس الامر كما في استلزام عدم الحصول الاول عدم الواجب في غير حصول  
كبر او قد تقدم ما يوجبها او ربما يحتاج ان يصدق كل شيء بالامكان  
مستقيم لامكان شيء بالاطلاق ولكن ذلك شيء واما ان يكون  
شيء بالاطلاق وجب بالاطلاق فامكن صدق بعض شيء وهو قد  
بالاطلاق فصدق امكانه بالامكان هو المطلوب الجواب انه لا يلزم من  
امكان صدق شيء بالاطلاق عكس امكان بعض شيء بالاطلاق  
اطلاق في نفس الامر وانما يلزم لو كان دينا لصدق عليه بالافعال  
نفس الامر وهو مستلزم لجواز ان يكون صدق شيء عكس امكان بالاذان  
متخيل بالغير بل غايته ما يلزم امكانه في تقدير كوني شيء بالامكان يجوز  
ان لا يلزم الممكن المتخيل امر كما في هذا ولا يعلم بالجواب ثم لا يخفى  
انما هو عبارة عن الترخي في افتراضية صدق العكس في عكس الذات بالافعال  
في عقد الوضع واما في سبب الترخي في الافتراضية امكان صدق عليها  
فمتفق عليها كقوله كفسرها اما القضية فصدق شيء وصدق شيء في  
ذات واحدة ولكن قد كان شيء بالامكان في شيء بالامكان في بعض  
بالامكان في شيء بالامكان واما الالبية الضرورية فليست لولم يصدق في شيء  
بشيء بالضرورة في شيء في شيء بالضرورة بصدق بعض شيء بالامكان  
وانه يمكن في شيء بالامكان وانه في شيء بالامكان في شيء بالامكان في شيء

ينتج تفضيل ليس ببالضرورة فإدعاء انتاج الموجدية الممكنة في صورة  
 التحلل الاول على رايه وبعينتك للارادى اللام اللام في الموضع  
 ان الكتب ممكنة ذلك في والممكنة ممكنة واما الزام اللانفكاد فاعلى  
 صدق لا يشيخ في عينك في رايه فاعلى اللام ممكنة ففوقه في الله  
 كذا ليس بعينه لا يشيخ في الكتب في رايه وبعينتك في رايه في رايه في رايه  
 في اللام في عينك في رايه في اللام في عينك في رايه في رايه في رايه  
 دوام اللام في عينك في رايه في اللام في عينك في رايه في رايه في رايه  
 الجمل في رايه في اللام في عينك في رايه في اللام في عينك في رايه في رايه  
 الثاني في اللام في عينك في رايه في اللام في عينك في رايه في رايه في رايه  
 دالم ووداه في عينك في رايه في اللام في عينك في رايه في رايه في رايه  
 لا يشيخ في اللام في عينك في رايه في اللام في عينك في رايه في رايه في رايه  
 بان في رايه في اللام في عينك في رايه في اللام في عينك في رايه في رايه في رايه  
 فاعلى في اللام في عينك في رايه في اللام في عينك في رايه في رايه في رايه  
 نفس اللام في عينك في رايه في اللام في عينك في رايه في رايه في رايه  
 في اللام في عينك في رايه في اللام في عينك في رايه في رايه في رايه  
 التفسير في اللام في عينك في رايه في اللام في عينك في رايه في رايه في رايه  
 ليس في اللام في عينك في رايه في اللام في عينك في رايه في رايه في رايه  
 ممكن في اللام في عينك في رايه في اللام في عينك في رايه في رايه في رايه  
 السبب في اللام في عينك في رايه في اللام في عينك في رايه في رايه في رايه  
 في اللام في عينك في رايه في اللام في عينك في رايه في رايه في رايه  
 عليه في اللام في عينك في رايه في اللام في عينك في رايه في رايه في رايه

[illegible]



[illegible]



بالضرب على عكس النقيض يتبدل نقيض الطرفين بقدر الصدق بالوجه الشر  
والكيفية وعند المتأخرين على نقيض الثاني اوله وعين الاول ثانياً على لف  
الكيفية ومحافظة الصدق والمحافظة العلم هو الاول بل لا يصح الثاني في النظر  
بحوازي ان يكون النقيض الثاني محالاً مستقيم على المقدم فلا يصدق بالضرورة  
كما في مثالنا ان كان جوهراً ووضع متفصلاً كان متفصلاً وعكسه ان كان  
كسراً لم يكن جوهراً ووضع متفصلاً كان متفصلاً بل يمتنع في الحكمة على انه لم  
يكن جوهراً ووضع متفصلاً كان متفصلاً وانما على ذلك القيد ان كان كسراً لم  
يكن جوهراً ووضع متفصلاً لم يكن متفصلاً وعكس ان يكون صدقاً ضرورياً وهو غير  
مستلزم لا بد من عينية الحكمة فان اللزوم ان يكون الثاني غير متفصل لوجهها  
اذ كان المقدم محالاً هذا هو العلم المحال في عندنا من العلوم وحكم الموجبات هي  
ان في عكس النقيض حكم الراجح المستقيم وبالعكس اي حكم الراجح هي حكم  
الموجبات في البيان الباني الباني هي كالباني في نفي التفصيل ان يكون  
الكسبة السبع لا يعكس استقامتها لو الباني منها لا يعكس هذا الحكم الصدق على فترتها  
لا يتخفف بالترتيب ولذلك كل متخفف لا يفرق بينها وبين الراجح الموجبات  
بالعلمية محالاً ما اذا مساوئ الموضوعات اوع منها ونقيض المتبدين  
متبدين ونقيض الاعم اخص من نقيض النقيض فاذا جعل نقيض المحمول  
موضوعاً ونقيض الموضوع محمولاً وجب ان يصدق مطلقاً عامته لكون  
المحمول مساوياً اوع فثبت عكس حتمتها وعلل ان المراد بالنقيض  
المضمون في المختلفين سلباً وثبوتاً لو كان اجتماعاً موضوعاً واحد اوله  
والمراد بهما في اي باب السنية المقدم المختلف في المتناقضات في جهة بحيث  
لا يمكن اجتماعها في الصدق على موضوع في الصلابة نقيض المحمول بالاعتبار

الثاني للاب وائمة اوبالامكان في الوضعية وليس موضوع العكس ذلك في  
الشيخ اعينر صديقه على الافراد بالفضل والقادر الى بالامكان في الذاتي واد  
افيد بالعبث الثاني فدل على من وبه العقب موضوع موضوع او حضوره عن انما  
في العقب في الاعتبار الثاني وهو علم العقب والادامه في العقب في العقب  
ان فزت الضرورة بالحق الاسم والادامه في العقب في العقب في العقب في العقب  
الصديق في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب  
ما في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب  
بعض في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب  
بعض في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب  
وهو في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب  
نبارك اني المفسر في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب  
واخر في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب  
الموضوعة المحصلة في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب  
الاجتهد في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب  
السبب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب  
العامة في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب  
سابقة في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب  
لادامه في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب  
بعض في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب  
وبعد في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب  
فصديق في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب في العقب

ما دام ج على شئت للبحر ملك المذات هو ولا ج ما دام للاب والاضداد  
كان ب لخرج نفيس للبحر والباله تصدق بعض للاب للبحر ما دام للاب  
وارجا دوا عدم الكفاكس البراني يصدق بعض الجواني هو للذات في  
بجدهات الب لبطه وبعض القوم هو لا تخفف بايديهاات المركبات  
لوي انما صديق للبحر بعض الذات في الجواني وبعض المتخفف لا فخر  
وذلك الشخ الرئيس في هذا وقال الموجهات اخرى كلها يمكن هذا الكس  
واستدل بان شئت في الموجهات والمعدومات فالبية عن ج و بعض  
للبحر لبحر وهذا التزم لدل على الكفاكس الموجهات الكيفية البقية والامر الى  
في الجوانب ان يكون ج للاح للذات فلا يمكن فخره عنها كما في قوله المفسر  
وبهذا غريب عن مسند الروالب كونه كانت اوجز به فالذات في والذات  
يملكه صفة مطلقه والوقفي والوجوديات والمطلقه العامة مطلقه  
عامة والممكن في كونه عامة ان اخذ الامكان متفاد للضرورة الى منه  
اذ لو لم يصدق بعض للبحر ليس للبحر جين هو للاب او بالاطلاق او بالذات  
مع اللزوم عن ج ب او بعضه ليس ب بايديهاات المكمدة لصدق كل لبحر  
للبحر ما دام للبحر او بالضرورة وهو يملكه بعض النقيض الى كل ج  
ما دام ج اودا او بالضرورة وهو منافته للذات او بالضرورة فالضرورة  
الكيفية يملكه موجبه كونه لاني اشق لا لازم منقطع قد تنقذ للضرورة ضرورة  
فانقلت عن ان لبحر هذا المكمدة وجواز استلزامه عن المعلوم لا ينافي  
ذلك والجزية المرجحة لا يمكن تصديق قد يكون اذا كان الشئ الجواني لم  
يكن ان في كذب قد يكون اذا كان الشئ ان لم يكن جواني فبال  
وتذكر ما سلف اثبات اللزوم انجز في كل مفيد من وال لبحر منها كونه كانت

او غيرية لا يتحقق الا بغيرية اذ لو لم يصدق فيه الا بغيرية اذ لم يصدق فيه الا بغيرية  
 مع ليس التنية او قد لا يكون اذ كان في ابين في و قد يصدق في الامثل  
 ودر اعلم بالصواب من هذا شك في وجهين الاول اني فان كل لا ارضاع  
 التفتي لا يترك الباري ارضاع التفتي كذب لعدم وجه الموضع  
 والنا من هذا بغيرية الباطلة ذلك اني بغيرية صدقة حقيقة ويحل على صادق  
 فافهم فيه ثبوت اية الى انه عز نام الذي اصل الدلالة ان كل لا ارضاع  
 لا يترك الباري صادق فارجع وعكس فارجع كاذب فلا يقع التزام  
 في الكس ثم الحقيقة ان اخذت بغيرية فالزام صدقة كاذب ويجب الى  
 الكاذبة ثم لا يصدق الى صدق ذلك بغيرية كانت او غير بغيرية لكن الذي  
 لو فرض حقيقة وكيف للحكم الدينامي بالوجه الفرضي للفراد معنوه الصدق كذا  
 الكس عزنا رد ان لم يصدق بالوجه الفرضي الدينامي فالزام الحقيقة  
 لا يصدق فاذ ظهر ان لا يوجب لا يتحقق الدعوى بالصدق بالذات يكون  
 لتفتي طرقتها اذ في نفس الامر كما مر في بحث الكليات هذا والله اعلم  
 بالصواب وفي هذا المكنى لك التزام بصدق المشتك به بان ماخذ  
 تفتي الى متعين ثبت ونقص منها قضية موضوعية تنكس تنكس التفتي  
 بغير صدق احد على الآخر فكل للجزء لا يجري له حلا وحل حله ولا  
 يجري له في الاشياء عدم واحد له عنوانان ثارة بغيرية بغيرية التفتي  
 وثارة بغيرية الفرد وثارة بغيرية الباري كذا في الوجوب وجه لا يترك  
 فيه اصله وهذا في حال غير اجماع وذاك الجزئي استلزام الحكم مطلق  
 اذ كل شيء يستلزم نفسه والثاني ونقصه بغيرية ذي كذا لم يستلزم وجوده في  
 عدم واقع كذا موجودا وذا ان لا يصدق في الوجود موجودا وذا في

فيكون معدوما في جهة الوجود في ذلك العلم فقد يكون غير مستلزم  
 لرفع عدم ورفع حيث يقول في تلك جهة حدوث استلزام وجوده ورفع  
 عدم ورفع حيث يقول في هذا العكس الى ما في المقدسة الممهدة وهو كقول  
 في الوجود حدوث رفع عدم ورفع الوجود او اصل هذه الشهادة  
 على حدوث حدوث مستقلة عن اي كونه لقوله بعد في تلك المقدسة  
 وفي حال حدوث من الاستلزام وجوده رفع عدم ورفع الاستلزام وجوده  
 رفع فاستلزام في اللزوم بعد في كل وجه حدوث استلزام وجوده رفع عدم  
 ورفع ورفع العلم بكون رفع الوجود كعلم الوجود رفع عدم ورفع  
 لم يكن موجودا وهو خلف من جهة الوجود في الوجود وجوده  
 رفع عدم ورفع فاستلزام وجوده واما في الوجود فعدم حدوثه وذكر وعلى  
 هذه الشهادة جوابا فنذكر في تلك الجهة الناقصة وبيننا ان واحد منها قد  
 وبيننا الله على ذلك حيث اصحاب الفيات الدجوابا لقوله انه  
 ان اريد ان حدوث في حيث انها حدوث في الوجود رفع عدم  
 وافر تقول لعل حدوث في تلك جهة مستلزمة لغيره ان لم يكن  
 بالتحقيق كعلم الوجود حدوث في حيث هو حادث في عدم ورفع  
 لم يكن في حيث هو حادث موجودا وافر من جهة المقدسة الممهدة ولان اريد  
 وجوده في حيث هو في الوجود رفع عدم ورفع ذلك علم كقول في الوجود  
 فذكر في نفس الامر على ذلك التقدير وعلى من الناقصة بين المصنفين  
 اللزوم بين المقدسة الممهدة والعكس والحق ان ما بينهما بعض فان عدم  
 الحادث رفع عدم ورفع محال والحال ما بين ان الوجود نقص وهذه الشهادة  
 الاستلزام او لها فغيريات من الوجود ورفع الشهادة المستوية



فصلية بالرجوع الى الجملة النافذة فصل الموصول الى المضد في حجة ودليل  
ليس بدليل متناكب بانها لو كان في الحجة متناقضة عليه او متناقضة  
عليها او امر ثالث لثبت عليها او استلزام فقط كما في الدلائل وفيه ضرورة  
وتحضر في غنة الاستقراء الكافي في الحجة بحيث تثبت عليه المطلوب في التمثيل  
الكافي المطلوب في الحجة بحيث تثبت عليها ثالث والهايس الكافي في  
ثبوت المطلوب او مستلزما له والهدية الهايس وهو قول مراد من الحجة  
قال المصنف الاظهر ذكر المؤلف لعلته تهييب الى ان في بعضه وادراك  
يرد جميع عن القضية الواحدة المستلزمة لادراكها كالحس لو ان كانت بسيطة  
او مركبة او لا يقال للمركبة عرفا فضا بالبرهان لادراكها قول اخر احتراز  
للزوم عن الاستقراء والتثني اذ لا يلزم منها شيء فان قلت حاصل الاستقراء  
ان الحكم ثابت لانه مختصر في الجزئي وذلك الى غير ذلك في تلك الجزئيات  
كلها مثبت له المحمول والموضوع مثبت له المحمول والاستقراء فثبت ان في الحجة  
قياس متقنا وهو داخل في هذا الهايس وما مضى وللعلم فيه بالتحصيل كما  
ان لا ريب في ان اذا كان كذلك لم يلزم منه شيء بغير امر التثني لظاهر  
انه لا يخرج من قيد اللزوم لان حاصله ان الحكم بهذه الجزئية ثابت في الجزئية  
في النتيجة لانه شرط للاصل كما تحضر في علم الحكم كالحكم في كل شيء  
للاصل في علم الحكم فالحكم ثابت فيه بهذا الجزئي الحكم ثابت فيه بهذا المقيد  
مستلزمه للنتيجة فطفا فان قلت كونه مشترك لا يصلح في علم الحكم امر مطلق  
لجواز كون النوع ما في او الاصل شرط طلقا هذا لا يضر لادراك المراد باللزوم  
كون المضد من حيث لو فرضنا ما مضى لم يصدق النتيجة لهذا المضد  
والنتيجة صادقة في نفس الامر ولا يخرج الهايس الوسطا عما في هذا



منجيز هذه النتيجة بهذه النتيجة متفصلة في هذا العاشر الدليل في استيفاء علمه ولا يشترط  
وللادري وجهان فاما الاول فانه اي عكس التقيض كالعكس المستوي  
وما يلزم منه بواسطة العكس المستوي كالعكس في الشئ من الدليل او صفة في الصفة  
لوي ان من قضية واحدة هو البعد عن الطبع بعد اختلاف العكس المستوي وهو ما فيه  
فانه فرق بين ما يلزم منه بواسطة عكس المستوي اذ في الدليل من حيث النتيجة  
لأصل المفردات بل لما استقم من اصل وعكس التقيض بخلاف ما يلزم منه  
بواسطة العكس المستوي فان النتيجة بالتحقيق لأصل العاشر والعكس المستوي  
واسطة في الدلائل فقط وفيه تسبب ان الله تعالى اصاب الله كماله  
بل بحيث لا يغير احد من العالمين فلهذا في هذه النتيجة لا زمنية للعكس  
ذاتيا فاستقم عليه العلم التام عند واجب وجوده ثم اخذ الدوم في نفس الله  
فيها لان النتيجة لا زمنية للنفس في نفس الله اذ لا يصدق ولا يصدق بها ولا يصدق  
ولان اعتبر كمال العلم وهو الله تعالى فالمراد المستعجب في حصول النتيجة عقيب  
حصول العاشر بعد لفظي الدوام اي انذارهما في العاشر بالاعتقال  
عليه اذ لا ينفصل كما قال الشيخ الرئيس اني سمعت ذلك الاستغفار على  
سبيل العادة الى جوي عادة الله تعالى بان العلم بالنتيجة عقيب حصول العلم  
بالعاشر الصحيح في غير وجوبه تعالى هذا انما يجب الشيخ المفضل ابو الحسن  
برس اهل الحق فلهذا في هذا البناء على اني قد فعلت الله سبحانه ابتداء  
هاتين رة وقد قلت اسماء لكن لا يلزم منه ان يكون في غير وجوب بل في  
في غير الوجوب باطل كما بين في قوله في قوله وهو وجهه في تبعته فلي اثنى  
مما ذكره في هذه في غير اخاره من كونه المفتاح العاشر في الدلائل كونه البعد  
العاشر انما ربه ذهب المخرجه خلفهم الله تعالى قالوا ان النظر على هذا

القيد ومما عرّف اختياره والعقد خالفه والعلم بالنتيجة موجب حقيقة بعدد من غير  
 اختيار منه ومنه انما رتب احكام الكاسد ان افعل الدليل مكتوفه بقدره  
 والعلمه خالفه لها وهو مذهب روافد الدليل العقلية والعقلية العقل  
 ولا يصل هذا الصار والمحموس من هذه الملة من كما دار في البحر والصحيح ان  
 في هذا المصلح الرافض من علم الله تعالى والدليل على هذا ان مذهب الفلاسفة  
 قالوا النظر بعد الذبح اعد له بقول النقيض منه تعالى فلو اردوا النظر في  
 افاض من تعالى وجود العلم ومولد الامور بان لا خلاف في الادلة لكن قالوا ان  
 والنقيض انما يصلح حسب اعتدله المفاض عليه وقالوا ايضا بان النتيجة  
 يصير واجبة لقتله على حيا به اذ الحكم ليس في شئ من مرجع المرجع  
 اختلاف المذهب كما فضل ثم بينا مذهب الرافضة به بان العلم بالنتيجة  
 لعدم النظر الصحيح وجب بعده بما يجاهه تعالى وليس بقدره البعد في  
 المستند التي كانت اذ هو النظر والعلم بعده وحمله لذم النظر واليه ذهب  
 الامام الهام الامام الرافعي وهو في الله عز وجل فانهم قالوا بعدم الوجوب  
 لانه في بعض الشروع حبط في تصوير مذهب المذهب واليه كانت اعلم على  
 محبته وهو استثنى على الكائن النتيجة او لغيرها مذكورة في هتمة وانما قال  
 بهتمة لانه في النتيجة عز مذكورة وقد نقضه اذ لا يمكن ان يكون مقتضاه والادار  
 صادرة بل انما يصير جزء مقتضاه والعقبة لا يكون جزء مقتضاه ما دامت  
 قضية والدكم مذكورة في هتمة بل ما دامت فقط فافتراني فان ذلك من  
 ايجل ال اذ حجة في العلم على لما كان اجمع اكثر استقالات الهتمة الى  
 النظر فقدمه وقال وموضوع المطلوب يسمى هو وما هو في الصفوة وحوله  
 الكبرى وما هو في الكبرى ولا يتم بها بل لا بد من امر مملوك الواسطة والعقبة

الفتي خلقت جزو فليس في محاصل بعد الدفتر الى السبي جزا فبنيته  
 نسبة الدوسط الى ط في المطرب يسمى لكل الدعل والدوسط ما محمول  
 في الصوري اذ موضوع الكبرى فهو الكفل الدعل لانه على نظم طبعه او الدوسط  
 محمول فاننا في اي فالكفل الثاني وهو اقرب من الدعل في ظهور الثاني حتى  
 ادعى بعضهم انهم بين اننا ما او الدوسط موضوعها فاننا لست اي فالكفل  
 الثالث او عكس الدعل ما ان يكون الدوسط موضوعا في الصوري كما هو  
 في الكبرى فارجع الى فالكفل الرابع وهو بعد صواعظ الطبع بحيث لا يسلم  
 نتيجة الدوسط شديدا ولذا سقط الشقي عن الدوسط والعكس مطلقا  
 اي سلكي كان في جزئيين ذلك البني والنتيجة من حسن المقدمين كما قد  
 ينتج فباني في كونه ووضوئيه وكل كفل يزيد الى الدفر ليس ما في لفاته وله  
 فباني في كونه ووضوئيه الدفرية وكيف فلو ينتج فباني في موضوعة كونه الدوسط  
 بالمشترار فاننا نتبع جميع الدوسط وجزءا لذلك ثم كفل في الدوسط  
 من الدوسط كما وكيف وضمنه فاش راو الى الشراطة يجب انهم وكيف في  
 وشرطه في الكفل الدعل ايجاب الصوري وكيفية الكبرى ليلزم الدوسط ارجع الى  
 اندراج الدوسط تحت الدوسط تحت الدوسط فليزم النتيجة واذا اقل ما هو  
 فان الدوسط ارجع اما اذا كان في الصوري سالبه فلذلك انهم فيها سلب الدوسط  
 للدوسط وانهم في الكبرى كفل ما ثبت له الدوسط فلذلك بدليل في الدوسط فجزان  
 الدوسط انهم الكبرى واما اذا كانت الكبرى جزية فلذلك انهم فيها جزية  
 ما ثبت له الدوسط ويجوز ان يكون ذلك لبعض جز الدوسط فلا يجوز انهم  
 واصلها الصوري في كفل سنة عشر عاقله في ضرب المحصول الدوسط  
 في نفسها واخطاه بها بشرطه الدوسط في سنة عاقله في ضربها في البني الصوري



الصوري مع الكبريات الدرع والبرزخ الكلبة اربعة حاصلة في ضرب حصر  
الصوري في اربعة الكبريات في اربعة المرحلات الكلبة الى الكلبة  
والمرجحة الكلبة نتيجة مطالب اربع وهي المحركات الدرع بالضرورة  
فالحاصل في مرجحة كلبة صغرى وكبرى الضرب الدل المتبع للمرجحة  
والمحركات صغرى وكبرى الالب في المتبع للالب الكلبة وهي اصل  
مخرج صغرى مرجحة كلبة كبرى الثالث متبع للمرجحة اربعة اصل في  
صغرى واصل كبرى الالب المتبع للالب الكلبة وذلك في اربع الدرع  
في خواصه كالديجيب الكلبة للدين في الدكالك للدين الدكالك الكلبة  
وهذه تلك الشبه في وجه الدل الدل الى النتيجة موقوفة على كلبة الكلبة  
وذلك ضروري وبالعكس الى كلبة الكلبة موقوفة على صدق النتيجة  
الاصغر في كلبة الدوسط فالحاصل في ثبوت الحكم للاصغر لا يعلم ثبوت الدوسط  
وثبتت الحكم للاصغر هو النتيجة في اثبات في الكلبة الدرع والفضل  
هو النتيجة موقوفة على الدكالك الذي هو الكلبة وعلم موقوفة على الفضل  
لانما خلفت في اجماله والفضل مختلف العزلان والحكم مختلف حاصل  
العزلان في البرزخ والطرز فيخذ ان كلبة الدكالك ضروريا والفضل نظرا  
موقوفة على الدكالك الثاني لان قولنا كلبة ليس بموجود كلبة ليس بموجود  
ليس بموجود نتيجة كلبة ليس بموجود ان الصوري ان كلبة ليس بموجود  
السنة اثبتت واما كلبة ليس بموجود كلبة ليس بموجود كلبة ليس بموجود  
بوجه الدكالك يدل على ذلك جعل السنة السنية كلبة الدكالك والفضل  
بحواب ان الكلبة حكم فيها بانها ليست بموجود ليس بموجود ان كلبة  
ان الصوري ان كلبة ليس بموجود اثبتت كلبة في صارت موقوفة سالبة المحمول

او معدولة للبابية والذلة لندراج عند انتاج العلم الذي يفرض للملازمة  
 لبابية المحمول اقول ذلك ان السند في محله عند عدم السند عند ملك  
 الموجبة للوجود الموضوع فان ما هو موضوع معدوم ان يجعلها صغرى ومحمل  
 النسبة السنية موضوعا في الكبرى النتيجة السنية فلو لم تكن موجبة لبابية المحمول  
 لزم انتاج ال بابية الصغرى تحت كونها بابية المحمول مع عدم الموضوع  
 فتدبر فانه فيه غلط فاحش فان غاية ما لزم انتاج الموجبة ال بابية المحمولة  
 مع عدم الموضوع نتيجة صادقة ولا يلزم منه صدقها فان المقدمه الكافيه  
 وربما ينتج نتيجة صادقة بناء على العلم بالصواب والبرهان في الكمال الثاني  
 اختلاف المقدمات في الكيف وكيفية الكبرى والدينام اختلفت الموجبة  
 للعلم وهو صدق الموجبة بارة وال بابية اخرى اما في صورة الفها في الكيف  
 فليس كذلك الواحد ربما ينتج سببين فلهذا يصدق اللجباب وربما ينتج  
 فلهذا يصدق السلب وربما يليق مع من وبني فلهذا يصدق السلب وربما يليق  
 غير من بابي فلهذا يصدق اللجباب اما في صورة اخرى سبب الكبرى فلهذا ينتج  
 وربما ينتج للثلاثه سبب وليس مع بعض الله ما ينتج له فلهذا يصدق السلب  
 او يليق مع ما ينتج فيصدق السلب والاضراب النتيجة في هذا الكمال ايضا ان  
 الدال موجبة كلية صغرى وبابية كلية كبرى ينتج بابية كلية الثانية  
 بابية كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج بابية كلية واليهما اشار بقوله  
 فينتج اقلها بابية كلية ان كانت موجبة جزئية صغرى وبابية كلية كبرى  
 ينتج بابية جزئية الى بابية جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج بابية  
 جزئية ايضا واليهما اشار بقوله وتختلف كما سالتهم جزئية ما جلت في موضع بعض  
 النتيجة صغرى اللجباب وكبرى العاكس بينهما كبريا ينتج ما ياتي في الصغرى

في الصوري مبطل وصدق النتيجة شك كل في ب و لا يشك في آ ب فلو لم يكن  
لا يشك في ب آ تصديق بعض في آ ب سر ما الكبرى ينتج بعض في ب ليس  
ب وهذا في كل في ب ب فاذن صدق النتيجة واجب وليس  
الكبرى ليرتد الى الكفل الدقل لينتج النتيجة المطلوبة وهذا انما يجري في الدقل  
والثالث في الثاني في الرابع في الكبرى لا يجاهها انما هي عكس جزية وهي  
عكسها كجزية الكفل الدقل والصوري ايضا سالمة لا يصح للصوري  
فيها او عكس الصوري ليرتد الى الكفل الرابع ثم عكس الترتيب ليرتد الى  
الكفل الدقل فينتج نتيجة ثم عكس النتيجة ليحصل النتيجة المطلوبة وهذا انما  
يجري في الثاني في حفظه واما في الدقل والثالث والكبرى سالمة لا يصح للصوري  
الكفل الدقل واما عكس الصوري جزية لا يصح للكبرى وهذا الكفل واما في  
الرابع فالصوري كجزية سالمة جزية عكسها في الدقل فافس ولو فرض الكفل  
فان في عكسها فاما عكس جزية عكسها كجزية سالمة ثم اعلم ان الشرح اجري  
في الضرب الرابع الا في فرضي باني فرضي بعض في ب في بعض في ب ليس  
وكل آ ب فلو في ب ب وكل آ ب فلو في ب ب فلو في ب ب فلو في ب ب  
والبعض بعض في ب و لا يشك في ب و لا ينتج في الكفل الدقل النتيجة المطلوبة  
وهذا الضرب منه يجري في الاقران في باب لينة ويزعم منه استدلال عقلا في  
لوجه هو صواب وهذا الدليل لا يفي في اجزائه في الضرب الثاني والله  
واذ لم ان هذه الدلائل كلها انية انما يظهر صدق النتيجة في الكفل  
والدليل منه اي باني سبب للذين في البرهان في المراتب فاصل هذا الكفل  
يسمى الى حيث الدواطة الاصفى ومعهضة الدليل كطلد والبس للذين  
للكبرى للاصفى في الكفل الدليل في اصناف المتبعض فلو علم منه ان

في الكمال مستوفية للنتيجة بالذات ولعل ما نقل عن القليل الدليل اني  
 اذ اثبتت اني لم يسلوب عنه شيئا من قبلي لم يلب احد ما عدا هذا من  
 عما ما فتت وعطف اعراض الشيخ عليه بان التباين بديل عما في كبرية  
 والمصلحة هنا لم يلب احد ما عدا هذا من قبلي لم يلب احد ما عدا هذا من  
 في غير رجوع الى الكمال اصله فان الذات التي لم يلب عنها شيئا من قبلي لم يلب  
 ثبت له في غير عزلة واللازم اخصاص المتناهي في نفسه وجب له  
 منه وهو الذي كان في تقدير الوضع لو كان في موجودا او لدون  
 الوفاة الموجبة اوله في بعض في ليس آد هو المطلوب وهذا يجري في كل  
 ضرب وغيره فيض يضرب دون ضرب هذا والعلم انما عند واسم العلوم  
 ولينظر في الثالث اثبات الصوري في الكلية احد ما عدا هذا من  
 الصوري لو كانت سلبية لكان في الحكم فيها بالصوري ليس زدا للوسط و  
 الكبرى ما كانت في الفقه محكوم عليه بالكبر فلذلك لم يكن الحكم بالكبر في الاول  
 واما الثاني فلذلك لكان في اخر سبقي فيجوز ان يكون البعض المحكوم عليه بالصغر  
 عن البعض الذي حكم عليه بالكبر فلذلك لم يكن محكوما عليه بالكبر والصغر  
 المستفيضة في الكمال سنة الدليل في موجبتي كليتي الثاني في موجبتي كليتي  
 والاثبت عليه كبريا الثالث في موجبتي جزئية صوري وموجبتي كليتي كبريا  
 الرابع في موجبتي جزئية صوري والاثبت عليه كبريا في موجبتي كليتي صوري  
 او موجبتي جزئية كبريا الـ في موجبتي كليتي صوري او الـ في موجبتي كليتي كبريا  
 للدليل والثالث اثبات في موجبتي جزئية واليهما اثبات في موجبتي كليتي كبريا  
 الكلية الجزئية الصوري في الاول والثالث في موجبتي الكلية الكبرى او  
 الموجبة الكلية الصوري في موجبتي الجزئية الكبرى موجبتي جزئية واليهما في موجب

ينتج من البرهان والبيان ان قوله ومع الية الكلية الى منتج الموجب في الكلية  
 والبرهان الصوري في كل الية الكلية الكبرى كما في الثاني والرابع او الكلية  
 الموجبة الصوري مع الية البرهان الكبرى كما في الية الاولى والية البرهان  
 الكلية وبوجهين جعل نفى النتيجة الكلية كبرى وصوري العكسي صوري منتج  
 ما يثبت في الكبرى مثله كل ج ب وكل ج ب ب فنتج ب ب آ والدليل في  
 ب ب آ وهو مع الصوري منتج لا ينتج ج ب آ وذلك لان في الكبرى كل ج ب آ  
 ونفس عليه ما في الضروب او عكس الصوري ليرتد الى الكل الدول ومنها  
 بجري في الضروب الدليل والى الخامس والى س فكل في الكبرى جزئية غير  
 كبرى في الكل الدول او عكس الكبرى ليرتد الى الرابع ثم عكس الترتيب لنتج  
 ثم عكس النتيجة او الدليل الثاني في عكسها ليحصل النتيجة المطلوبة ومنها انما بجري  
 في الدول والى الخامس ووني البواقي كما لا يخفى وربما معنى ما لا يفرض في الصوري  
 اذا كانت موجبة جزئية مثله نفى ج ب وكل ج ب ب فنتج ب ب آ فنتج ب ب آ فنتج ب ب آ  
 ب آ وفي الكبرى اذا كانت موجبة مثله كل ج ب ب فنتج ب ب آ فنتج ب ب آ فنتج ب ب آ  
 ج وكل ج ب ب فكل ب ب وكل ب ب ب فنتج ب ب آ وهذا الذي بجري في الصوري  
 الدولين والدول والى انما ينتج الدول في هذا الصوري جزئية مع الكبرى فكل  
 التي في حيوان وكل التي في ماعز او لا ينتج من البرهان في نفس هذه  
 البيانات لا تقيد اللازم النتيجة لمقدسة هذا الكل ولا تقيد للمية او  
 ان اللازم بابتداء الية فهو ان الصوري قد صممت ان افراد  
 الصوري هو التلقا للوسط والكبرى قد صممت ان تلك الية هي ما ثبت  
 له الكبير او ليس عنه وانما ان تلك الية الوسط في الصوري والكبرى هي  
 كلية فنفي تلك الصوري ما ثبت له الكبير او ليس عنه وقد ظهر من هذا ان النتيجة



لذلك منه بهذا الكفل لزوما بالذات وان ثبت فارجع ما قبله من  
الى هذا الصبر والبلد ليا جارا في جميع الصروب هذا هو العلم الحق عند الحكم  
ولما كان منسوخا ان يترجم ان يترجم الكفلي لا ينبغي ان لا يدرج الى  
الكفل الدليل على حاجته الى الكفلي الكفلي من غير دفعه بقوله وفي الثاني ان يترجم  
وان رجعا الى الدول فلها خاصية وسمان الطبع في بعض المقدمات التي  
اصد الطبع في معنى الموضوعية او المولية كما في قولنا الدليل في كتاب الكفلي  
مستقيم بالموضوعية والكتاب بالجوهرية لو عكس كان عكسيا ويخرج في ان  
الى باقى فاننا ليقطع الطبع في المقدمات انما لم يتعلم الله احد من  
ولو عكس احد المقدمات صارت غير طبعية فليس عنها غشبية ورضاء الكفلي  
ارجع بعض الصروب الى الكفل الدول البعث هذا هو العلم والشرط في الكفل  
الراجح احد اربع ايجابها ككيفية الصوري او اخذها كيفما تكلمت احد  
والكيفية احد من الدارين على كونها ايجابية صورية او سلبية  
او متخلفة عما جازمها لزم الاختلاف في النتيجة الموجبة للعلم اما في الصورة  
الدولي فلفظ بعض الجوانب ان في كل نفس صوري او كل ما في جوانب  
والصالح في الدول السلب في ان في الدجاج واما في الصورة ان تطلق  
لذلك من الجوانب في ذلك في ان في الجوانب في الدجاج او الله  
من العوائق في الجوانب في الصورة ان تطلق بعض الجوانب  
عزائب وليس الدول ليس جوانب والصالح الدجاج او بعض الدجاج ليس  
جوانب والصالح السلب والصروب المنسجمة في هذا الكفل ثمانية الكفل من  
موجبة ككيفية في موضوعية صورية وموجبة ككيفية كبرى ان في  
من لينة ككيفية صورية موجبة ككيفية كبرى ان في ككيفية ككيفية ككيفية



فان يخرج ما قبل الدال بعض آ ليس بـ وبـ بـ ليس بـ ليس آ وبـ ليس  
المقدّمين ليرتد الى الكفل الدال فيخرج نفعه مطلوبه وهذا الناجي الى الـ  
واي مس دون الواو كما لا يخفى فكل حـ بـ ولاشـ في آـ حـ بـ  
المقدّمين وصار هذا النفعي بـ حـ ولاشـ في آـ حـ بـ بـ آـ وبـ  
المطلوب آ وبـ ليس الصوري ليرتد الى الكفل الثاني فيخرج نفعه مطلوبه وهذا  
الناجي في الثالث والرابع واي مس الـ وليس فكل بعض حـ ليس بـ  
وكل آـ حـ بـ فكل الصوري صار هذا النفعي بـ ليس حـ وكل آـ حـ بـ بعض  
بـ ليس آـ وبـ ليس الكبرى ليرتد الى الثالث فيخرج النفع المطلوب وهذا  
الناجي بعض في الاولين والرابع واي مس الـ دون الواو في فكل حـ بـ  
بـ وبعض آـ ليس حـ فكل الكبرى صار فكل حـ بـ وبعض حـ  
ليس آـ بعض بـ ليس آـ ولما في المصنف عن بابي الزلزلة كبـ الـ  
والقبط اراد ان يبين الزلزلة بحـ بـ فقال لا يجب له في التخلط  
المحظوظ فليس مركب من الوجوه فـ الكفل الدال ليرتد فكل الصوري  
عند المنع من خارج اى التـ في حقيقة القضية لما بين في اشتراط الـ  
من حديث عدم الـ الرابع وذلك لان الكبرى قد حكم فيها بالاكبرية  
صحت عليه للوسط ما قبل فلو كان الصوري ممكنة كان اللصو منها صحت  
عليه للوسط بالاكبرية ومن اجاز ان يخرج الى الفعل فكل من خرج في الوسط  
منه يلزم النفعي واعاد الى الفار في فـ لـ الرابع البني لـ الكبرى  
ممكنة بالاكبرية ما هو اوسط بالاكبرية في فـ هو واللام الى التـ  
الممكنة من زلزلة عظمى الكبرى الضرورية وممكنة عامتها عظمى الضرورية  
عند التـ واللام المستغنى من الـ وبـ فكل ما بناه هو اوسط وممكنة

عقل فاصنع المركبات لا يها إلى الصوري مكنية مع الكبرى لكن المكن  
ممكن على كل حال فمكن وقوعها معها فلا يلزم من فرض الوقوع إلى وقوع  
الصوري محال وإذا فرضت فعلية يلزم الضرورية إذا كانت الكبرى  
كذلك والممكنة إذا كانت ممكنة والدائمة إذا كانت دائمة ولم تطلق  
إذا كانت غير لازم الباطن والممكنة إذا كانت ممكنة وهذه النتائج  
لست محالة لوقوعها من فرض المحال بالقلب بل ممكنة وان كان الضرورة  
مستلزمة بفعليةها وكذا لا يمكن في الممكن في اللازم لا تفقد إمكانها  
الفعلية مستلزمة لفعلية إمكانها والممكنة لما كانت قضيتي استلزام إمكانها  
فعلية إمكانها في قضيتي فينتظم النتيجة الضرورية مع الضرورية والممكنة  
مع الممكنة والباطن لا يطرأ إلا في الممكنة أي صانع المركبات كغيره في  
لما يمكن دوام النتيجة على تقدير محال بصدق الدوام بالفعال لأن التقدير  
لذلك محال غير الدوام دائما وعليه يفتقر على عدم الفعالي الدوام في الحقيقة  
مع الضروريات والدفع لا يفتقر ما فيه واجب بارة بانه لا يلزم من ثبوت إمكان  
شيء في غير إمكانه في ثبوته معه فقد يلزم إمكان وقوعها مع الكبرى الذي  
من اجتناب أن يكون وقوع الصوري رافعا لصدق الكبرى فيه ما فيه فان  
الامكان في كيفية ثبوت المحمول للموضوع تفعلية الامكان في النتيجة الامكان  
الفعلية في اجتنابه نعم ازيله الامكان في النتيجة إمكان في الدائمة وبه  
لأنه فيجب تقدير كذا في إمكانه ولا يفتقر ما فيه من الاختلاف فان الجيب  
ما من إمكان وقوعها بالفعال انما منع إمكان وقوعها مع الكبرى وليس فعلية  
الامكان في ما منع مستلزم بالامكان في الفعلية مع فان فعلية إمكان في الرتبة  
العدم لا ينتظم إمكان في فعلية مع ويجوز أن يكون فعلية الصوري مستحيل

مع الكبري الذي اني فليت كل حار مركب زيد رافع لولا ان الشئ مركب  
زيد حار بالضرورة فاني شارج المصطلح اوله ان الكبري حاد فني نفس الكبر  
وفرض فليت الصغرى تعذر محض والمقدّر للرفع والدر الثالث الرفع  
ومل رافع قيام زيد بفرض نفسه وثانيا ان الكبري ان كانت ضرورية  
در رفع فرض الصغرى وافق لكان في هذا الغرض رافع لدر ضروري وانما في  
محال ففهم فرض وقوعه محال صحت ولا بعدا في غير الدول يقال في  
اجواب نحن لا نفعل ان فرض الصغرى رافع عن الواقع الكبري بل انما  
يقول لم لا يجوز ان يكون وقوعها محالا ويكون مستلزما للذات محالا  
وقوع عدم زيد مستلزم للذات زيد موجد لدر محذور فرض وقوعها محال  
لهذه القضية عن الواقع بل لو فرض تحققه لم منه كذا في محذور ان يستلزم محذور  
محالة كما ان اجتماع الوجود والعدم مستلزم لاجتماع النفيقي هذا اذ لا اعلم  
بالصواب وفي جواب عن الثاني انه فرق بين ضرورة ثبوت المحول  
بصدق عليه العنوان وبين ضرورة صدق الصغرى فيه فانه ربما تحقق الدول  
دون الثاني فان ثبوت الفرضية بالصدق عليه مركب زيد بالعلم ضروري  
وصدق قول كل مركب زيد فمحس بالضرورة غير ضروري لجواز ان يكون  
هذا العنوان على ما طلب الفرضية عنه ضروري نعم لو كان انكشاف الصغرى  
بما صدق عليه ضروريا لكان في المحول ايضا ضروريا لانه ضرورة صدق  
ولو تنزلت تلك المحل ربما يستحيل في نفس الامر اذا كان ممسقا بالضرورة  
بفرض الصغرى المستحيل الوقوع بالضرورة جواز ان يكون الصغرى المحل مستحيل  
الوقوع بالضرورة مستلزم اذ انما الكبري بالضرورة هذا اذ العلم ان عند علم  
وجوب مارة اخرى يمنع لزوم النتيجة على تقدير الوقوع اي وقوع الصغرى



الصغرى بالعلم لاني الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالعلاقة نفس الذكر  
 فقد يدرج فيه ما هو اوسط بالقرينة في إشارة الى ان الحكم انما كانت  
 المقدمه المنعونه بان يقال ان وقت الصغرى المنعونه الكبرى كانت  
 الصغرى فليكن معها وكلها كان كذا لزم النتيجة والدولي ضرورية وان بينه  
 مسلك كذا في الحاشية والمنقشة في محال والدولي ان يقال يخرج للخرج  
 الى فرض الصغرى بالعلم بل يقول ان فليكن الصغرى الكبرى فليكن  
 الاصلط من العلة الصغرى الكبرى فليكن الاصلط من فليكن النتيجة  
 المطلوب وانني ان اخذ الدليل ان ما بين الدليل الذي هو في الضرورة  
 بالعلمه فيرس و للطلدق كاللداول للضرورة بالعلمه فيرس في النتيجة  
 فليكن في الكبرى في جهة الاذا كانت في الوصفيات في نتيجة الصغرى  
 ولديهم على ما زعم الشيخ والدولة بالعلمه في النتيجة فان لم يكن  
 بهذا المنع وان لم يكن في فرض وقوعه في العلم الى ذاته لكن يجوز ان  
 يزم منه بالعلمه الى الراجح فيكون النتيجة اللازمة بعد فرض العلم  
 كما لا يعدم العقل الدليل يزم منه عدم الوجوب في علمه وذلك على كبر  
 ما هو المنع كذا في الحاشية ثم النتيجة الكبرى يجب ايجته وان كانت  
 في غير الوصفيات للندراج اليه فان الصغرى حاشية بان الصغرى من  
 اوزار الدواوسط والكبرى بان ما هو فرض له منها يصح عليه الدليل كما يصح  
 ايجته فلم ضرورة اني الصغرى ايضا يصح عليه الدليل سيق ايجته  
 لبيته والدليل الصغرى اي وان كانت الكبرى في احدى الوصفيات  
 فالنتيجة الصغرى محذوفة عنها في الوجه الى الدواوسط والدليل ضرورة الضرورة  
 المنقشة بالصغرى لاني في الكبرى او منضم اليها في الوجه في الكبرى

اذا كانت من احدى الناحيتين اما كونها لصوتي فذلك الكبرى حكمت  
نسبة الكبرى الى جميع اقسام الوسط في زمانه او بشرط نشئت الصغر  
ما دامت الوسط له ان دائما فاما اذا كان وقتا فوقا واما موقفا  
الوجه فيكون معدني احد الناحيتين في مادة الضرورة فذلك يكون في اللاحقة  
لادائها كقولنا كل ان في ضا مك للو د با وكل ضا مك لحو ل ا ما دام ضا مك  
مع كلف اللو د و ل ا و ايضا قيد الوجه ل ا و ل و ل ا في اللاحقة في الضم  
في النحل كذا قالوا ول بعد ان يقال الكبرى اذا كانت شروط عامة  
فيكون كالصوتي في غير ضمت قيد الوجه ل ا الكبرى حكمت بان ما هو  
في اللاحقة للوسط الب ل ا نسبة الكبرى بالضرورة بشرط الوسط يكون في الضم  
ايضا من و ر ب في ذلك الشرط تنبع تلك النسبة باقتضا للوسط ولما كان في  
الصوتي حكمت يكون للوسط للصغر لادائها يكون نسبة الكبرى الب ل ا  
ايضا و ج بمنح اختلاف المشروطه الصادقة للصوتي في اللد ا و ما ذكرنا  
انما كان للصدق في المشروطه وعدم انتاج ال ل ا من مفقودة لاد ا و ج  
انتاجها في منح المركبة فاعلى فاني العلم المطابق عند علم الغيوب وما وجد  
الضرورة المحققة بالصوتي فذلك الكبرى انما حكمت نسبة الكبرى الى ما صدق  
عليه للوسط مطلقا لو كان في بالضرورة او ل ا في زمانه فيكون في الصغر  
والفان بالضرورة لا يقيم منه كوني نسبة الكبرى ضرورية كذا لا يجر اليها  
ضرورة الكبرى المحققة اذ غاية ما ان منها ضرورة الكبرى للصغر بشرط الاطلاق  
ولما لم يجب كون للوسط ضرورية لم يجب ان الكبرى ضرورية لاد ا و ا  
انما قيد وجود الكبرى في ذلك البين فقد ظهر من هذا ان البسيط للصوتي  
مع المشروطه العامة ينتج تلك البسيط وكذا المركبة ينتج المركبة على ما ذكرنا واما

واما عند القدم في شئ مبدع في الوجود وفي الوقيته العائمة في  
 الدائري والمبني مطلق وفي الوصيات عريضة عامة وفي الوقيتي والوحي  
 المطلق مطلق وقبته ومطلق منتشرة وفي المطلق العامة والوجود  
 مبني مطلق عامة وهي صان في كالمبني الدائري بزاوية النسبة في الد  
 دوام والديج الدخلة في احدى الدائري مع احدى المصنعي صادق  
 المقدسات والدائم النسبة ضرورية للدائري او الدائري للدائري هذا و  
 على الله الخلق في العلم بغيره في الثاني مشروط في احدى هما احد  
 الدائري اما دوام الصوري في كون دائري او ضروري او الدائري  
 سالبه الكبرى الى كون الكبرى في القضايا النسبية التي يعكس كوالها  
 كوا كانت بوجبه او سالبه والد فالصوري في الاحدى عشر في الدائري  
 والكبرى في السبع البز المنكس في قد تجلعت النسبة ككل منخف منظم  
 ما دام منخفا للدائري او وقت اهلولة للدائري ولا شئ في القرينظم  
 وقت النزاع للدائري كدب النسبة في الدخلة الاصل لما يخرج لم  
 هو اعم منه والثاني ايضا احد الدائري كوني المكنة كوا كانت صوري  
 وكبرى في الضرورية كفي الكبرى المكنة اعم في الدائري وقد عرفت ان  
 لا يخرج في الدخلة الاصل واعم الدائري الصوري ولا يصدق النسبة  
 في قولنا كل شئ من كوا كوي زيد داي وكل كوا كوي زيد كوا  
 او كاني كوي مشروطة اذا كانت صوري حاصل في الشرط عدم استعالي  
 المكنة الصوري اعم الضرورية الكبرى او احد المشتري او المكنة الكبرى  
 اعم الضرورية فقط باني ذلك في الداء كفي الصوري المكنة اعم الكبرى  
 السبع البز المنكس وقد عرفت انها لا يخرج مع الاصل منها اعم المبني

الوضعية العامة والدائمة وهو لا يصدق النتيجة في مثل قولنا كل حمار مركب  
 بالديكحان والديكحان في الحمار مركب رند وإنما اودام حمارا وذا مودون  
 على الخلف الدوام عن الضرورة في الكلمات وإنما تمكنه الصغرى مع الوضعية  
 الخاصة فنحن نمتدح في غير نتيجة فمن بابي باني اللادوام لا دخل له في  
 الدوام كونه موافقا للصغرى في اللبث والوضعية العامة غير متناهية لما  
 ولا يخفى أما في عدم انتاج كل واحد من الطرفين لا يستلزم انتاج الجميع  
 من حيث الجميع فاني لا صانع ربما يكون حكم لا يكون اللادوام ومنه فاني  
 ان الانتاج غير معلوم التحقق وعند الشيخ اذا كانت الصغرى موجبة ممكنة  
 الكبرى لانه عرفت في قضية نتيج ممكنة عامته بنية تحقق الطور بالخلف مثل كل  
 في بالديكحان والديكحان في آداب اودام آداب اودام لا يقدح في آداب  
 والديكحان في آداب الضرورة وصدق الكبرى في حال واللام ضرورية لادوام  
 هذا الرمز لذلك انتاجها مطلقا عامه اعاب صاحب المطالب بان غايته ما زعم  
 صدق الدلالة في ذلك وليس للصغرى دخل في ذلك فاني الكبرى مستفدة في  
 ذلك او صدق الوضعية الخاصة تستلزمه سلب موضوعه عن الكل ما يغاير به  
 بالقياس واللازم للدائمة ومنه ان يحصل في المقدمات ان يكون لكل منها دخل في ذلك  
 فاما لم اعلم انه خالف الشيخ في هذا وقال تمكنه الصغرى مع المتكلمين  
 ينتج ممكنة عامته اذا كانت الكبرى لانه بالعكس مثل كل في بالديكحان  
 والديكحان في آداب اودام آداب الكبرى مضار للديكحان في آداب اودام  
 ينتج للديكحان في آداب اودام بالديكحان بنار في آداب اللام الضرورية فانه في  
 ضرورية وقال اذا كانت الكبرى موجبة فلديكحان لعدم باني العكس مثله  
 ينتج في بالديكحان وكل آداب اودام او عكس الكبرى كونه غير غير

غير فائدة كبرية الكتل الدليل والصوى خرافة لا تكس ولا تكس لا يكون فيه الخلف  
 كما يظهر ما دونه نامل وقد صيغ فيها عند المشرط طبق فان انقضاء النتيجة انقضاء  
 مع احد ما يتبع ضرورية من فائدة للصوى او اضافي في معنى فقط بل وفي الوضعية  
 الخامسة البنية يتبع ضرورية لدمية لدمية لدمية ثم لعل ما قال الشيخ يحكم  
 فان الدليل البنيوي في نتائج الممكنة بالصوى في الكتل الدليل جارية منها ايضا  
 لانه لو فرض الصوى مطلقا لصار المطلق مع احدى الممكنة الواجب فيمكن  
 النتيجة العقلية فيصدق الممكنة بالفعل وهذا هو العلم بالصواب بحال عبادة X  
 والنتيجة دائمة ان كان هناك دوام في احدى المقدمات بان يكون ضرورية  
 او دائمة عند المناظرين وعند الشيخ ضرورية الكتل في هناك ضرورية ودائمة  
 الكتل في دوام والكتل في الصوى اي وان لم يكن في احدى المقدمات دوام  
 فالنتيجة كالصوى محذوف عنها قد الوجه والضرورية وفيه فائدة فاما بنية  
 الالبية الضرورية بعكس كنهها وكذا المشرط في يكون ضرورية مع الضرورية  
 ولا يكتف في الضرورية اذ كان الكتل مشروطة كذا في الكتل فكذا انما جرى  
 فيها اذ كان الكتل في البنية اذ كانت موجبة فكذا بعكس الضرورية فكذا  
 كبرية الكتل الدليل فالدليل ان كانت نتائج الممكنة والنتيجة الممكنة في  
 الصوى الكتل الدليل وليست بالمتكافئة والحق في الضرورية ان افادت  
 بالنتيجة اذ لم تكن ضرورية والنتيجة دائمة اذ لا يصح في قولنا للنتيجة في احدى  
 فبئس بالضرورية وكل مركوب زيد فبئس بالضرورية لصدق للنتيجة في احدى  
 بالضرورية واما المشرط فقد ظهر انها لا يمكن لنفسها لو افادت اعم او غيرها  
 والشرط في نتائج هذا الكتل عند الوجه هذه الشرط اما اذ كانت الصوى  
 ديمية المطلق او ضرورية مع الممكنة فان الكتل حادثة بنسبة الدوط الى



الاصغر منها في النسبة المذكورة يجب ان يكون ذات الاصغر وذلك لان الكبر والاعمال وان  
في وقت يتم اثنان من اثنين يجب ان يكون الكبر في الوسط واما ان كان الكبر  
مترد يلام له فامر زائد لا يفسد هذا التنازع وتسمى عليه عكس ذلك ما اذا كان  
الصغرى الفعلية غير علم احدى الوصفيات او المكنية احدى المشرطتين فاني  
الكبرى حكمة باني نسبة وصف للوسط الى وصف للكبر من جهة نسبة الى ذات  
الاصغر فلهذا يدان يكون وصف الكبر متفككا عن ذات الاصغر فلهذه النسبة التي تمت  
بها للوسط اليه اني واما قد ايا وان ذاتا فترقا اما ان كان في للدوايا لا يكون  
الكبر عنها للدوايا لان للدوايا نسبة وصف للوسط اليها غير مناهة  
الى وصف الكبر وكذا التفكك الكبر عن ذات الاصغر لا يلزم ان يكون  
فان غاية ما يلزم من انفكاها ان كان صدق وصف للكبر عليها ولا يلزم منه  
انساب وصف للوسط اليها بالنسبة التي له الى وصف للكبر فاني  
ان كان الملزوم لا يستلزم ان كان اللازم او كان محال بالوجه غير منزهة  
تنبهت في هذا ان ضابط هذا الفصل احد الامر من امان فاة النسبة المتخلفة  
في الكبرى الى ذات الكبر للنسبة المتخلفة في الصغرى الى ذات الاصغر ليد  
على منازرة الذاتين ويلزم دورا يلعب الكبر عما يصدق عليه الاصغر واما  
منافاة النسبة وصف للوسط الى وصف للكبر التي من جهة الكبرى الوصفية  
لنسبة الذات الاصغر ليدل على عدم صدق وصف الكبر على ذات الاصغر  
بالجهة التي تنسب اليها للوسط لانها غير التفار اني ان منافاة النسبة وصف  
الوسط الى وصف الكبر لنسبة الى ذات الاصغر ضابط الى هذا الشكل فان  
ذلك غلط فاش كذا ينبغي ان يفهم هذا المقام والله اعلم بحقيقة الحال والشرط في  
الشكل ان كانت الشرط في الدلائل في فعلية الصغرى او الدلائل يندرج الاصغر

الدوسر تحت الدوسر فلهذا في هذه النسخة في هذا الفصل ايضا الكبري في غير  
 الوصفان اللذان الكبري حكمه ثبت الدوسر لانه الدوسر وقد عرفت  
 الصوري ان الدوسر الدوسر متفان في بعض الدلائل فيقول الدوسر ايضا  
 انما هو الدوسر بالجملة التي تحت الدوسر والدوسر في الصوري اي دلي  
 كما في احد الوصفان فالنتيجة تكمل الصوري لدان الكبري حكمه بالدوسر  
 الدوسر في جميع ارضه وصف الدوسر فلهذا ان ثبت الدوسر ايضا في ارضه  
 الدوسر او في حكم الصوري بانها متفان في قولك ذلك فيقول الدوسر فاني  
 تحت الدوسر داني تحت الدوسر دانا واني دقي فرب لكم الدوسر مطلقا  
 بل في كونه محذوفه فاعلم الدوسر لكونه لينة والدوسر له في ارجاء هذا الفصل  
 ولكم تعرف من عرفت في الفصل الدوسر ان الكبري اذ كانت شرطه  
 عاينه يرمي نقض النسخة بالدوسر الكبري للدوسر الجاني نقض ظهر ان هذا  
 كقولك في الدوسر في الشرطه وقرئ في الدوسر وضابطه التكميل  
 كونه متفان على طاعة الدوسر لاصور الفاعل ليقول الدوسر فانا ليقول  
 الدوسر وكون جميع الدوسر كقولك عليه في احد المقدس يندرج في  
 موضوع الصوري في تحت موضوع الكبري ليشبها الكبري على طبع حكم الكبري  
 والى ان في عند العلم انجر واخر في المصنف رحمه الله ما في الفصل الرابع وقال  
 الحكم اخذ في الرابع في الموطلات كعبه عن الطبع جدا ونحو ذلك  
 فاعلم في الفصل الرابع بحسب الجملة سمع شرطه الدوسر عليه المفسر  
 ولا ينبغي ان يكون المصنف كل حار تركيب زيد بالدوسر في دلالة من الكبري  
 بحار المفسر ونحو ذلك النسخة وكذا لو قيل الكبري يقول كل ما في حار المفسر  
 وكذا الرجل كل تركيب زيد بالدوسر في كبري والصوري اذ دلالة من كبري

فانه من ادبها كذب الشبهة البضا ومنع عندنا ركا اناج المكينة في صغرى  
 الادول ان لا يشترط في الضربين الادوليين المصلحة كما لا يشترط ان يكون  
 الالبية المستقلة عن الادوليين مستقلة لصدق الدش في الفهم مستخف  
 بالضرورة وقت السرس لا داما وكل ذي نحو بالضرورة كذا فيهم  
 وكذا الوفا لكل مستخف وذو نحو بالضرورة ولا يشترط في الفهم مستخف  
 الشرس بالضرورة لا داما بل من هذا الشرط ان يكون الكبرى في ضرب  
 الالبية في الضرب في الالبية وليس في احداهما ضمني او غيرهما لا يمكن في الالبية  
 ان يكون لهذا وللمالك ليقولوا بالحق سبها فالو يقيم مدعى الفهمين بل الثاني  
 الثالث في الالبية فقط لعدا ومنه اما كذا الضرب في احدى الالبية  
 كذا الكبرى في العضا المتعكس الالبية لانهم في الثالث قد بدع في اصل الدش  
 هذا كذا ومنه كان الضرب فيها غير الدائمين كما عرفت وصح كذا الكبرى في العضا  
 الالبية التي مر في الثاني فقط كذا الضرب في احدى الضرب في هذا الضرب  
 بين عكس الترتيب ثم عكس الشبهة فاذ بدع في كون الضرب في كذا كذا  
 اذ في احدى الضرب في ذلك الذي في الضرب كذا في الالبية او نحو في قول  
 كان الضرب في شرطه ما منه والكبرى في احدى الضرب في عكس الترتيب  
 بالفضل الدول احدى الضرب في الالبية وليس في الثاني ايضا كون الكبرى في احد  
 الالبية لكونه احدى الضرب في الالبية كذا الضرب في الدول وجب في الكبرى  
 كذا في الضرب في الالبية كذا في الضرب في الدول في الكبرى في الضرب في الدول  
 ان لا يشترط في الضرب في الالبية كذا في الضرب في الدول وجب في الكبرى في الضرب في الدول  
 في الضرب في الدول كذا في الضرب في الالبية كذا في الضرب في الدول وجب في الكبرى في الضرب في الدول  
 لشرط كذا الكبرى في الضرب في الالبية كذا في الضرب في الدول وجب في الكبرى في الضرب في الدول

في

اما معنى من تلك الشرح او الكبري من احدها ان يكون الصوري لا يمكن ان يكون  
 مطلقا عامته بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة او بعكس الكبري ليرتد الى الثالث  
 فتنتج النتيجة المطلوبة وفي العزب الثالث والتمه الثاني احد المقدمتين والتمه  
 فلعكس الصوري محذوف عنه الضرورة معقدا بعينه الوجه الثاني فلعكس الصوري  
 وفي الرابع وللعكس في امه الثاني ان ال لم يرد اذ لم يرد في اوله فلعكس الصوري محذوف  
 عنه الضرورة وان كان للضرورة لم يعكس الصوري وانما لم يرد في ال للضرورة في  
 وجهه في غير هذا الصوري في الثالث لانه لم يرد في اوله في وجهه في وجهه في  
 هذا الشكل فنتج الكبري للضرورة النتيجة محذوف في غير هذا الصوري في وجهه  
 محذوف في اوله لم يرد مطلقا عامته في هذا الشكل حقيقة وفي ال وليس عريضة  
 لعكس الصوري ايضا وفي ال لم يعكس الصوري معقدا بالضرورة الكبري بعكس  
 الكبري في الثاني عريضة عامته بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة والتم في اثنان  
 هذا الشكل في هذه النتائج اما في العزب من الاولين فلهذا الثاني انما يتكلم  
 ال والي فالكبري فكلية باضاح وصفه الكبري واللاوسطه وكذا الصوري  
 باضاح وصفه اللاوسطه واللاوسطه في جميع المثلث اللاوسطه الثاني ان اوله  
 بعينه فلهذا مقارنته وصفه اللاوسطه واللاوسطه في جميع المثلث اللاوسطه  
 حتى هو الكبري الثاني الكبري من احدها معنى فيجب ان يكون الكبري  
 في بعض اللاوسطه كجسم اللاوسطه وقد حكم بالصوري يكون فذا اللاوسطه  
 فيهم سلب عنه وقد صدق اللاوسطه ايضا والثاني الصوري من احدها  
 في كماله الثبوت اللاوسطه لكل اللاوسطه لادابا فلهذا الكبري ايضا ما دام  
 او لشرط لادابا فلهذا الكبري في زمان اللاوسطه لادابا فلهذا الكبري  
 اللاوسطه واللاوسطه لادابا فلهذا الكبري في زمان اللاوسطه لادابا فلهذا الكبري

خاصة في ذات النجاسة لا وانه في احدى المقدمين مالم يمسس كواله  
فان كان كبرى فقد حكمت بانى الله الاكبر ان الله لا وسط في حق  
الوصفي والصوى باينها الله لا وسط في حق الاكبر ولا يزم مفارقة  
الوصفي وان كان في صوى فقد حكمت بانى ما هو في الاوسط في ذات الاكبر  
في حق الله الاكبر كواو كان وصف الاكبر في ذات الاكبر في حق الله  
فيلزم ان الاكبر لا يزم المفارقة فقد ظهر ان اللزوم في هذا المقدر  
مطلق غير ممتنع وانما في الغرض ان لا يكون الاكبر في ذات الاكبر في حق  
الكبرى حكمت في ذات الاوسط والاكبر واحدة والصوى حكمت  
بكون ذات الاوسط والاوسط متغايرين في حق كبرى كانت الاكبر والاكبر  
متغايرين بالضرورة او يكون الصوى في حق ذاته الكبرى حاكمة  
باللزوم بين وصف الاكبر والاوسط في ذات الاكبر والصوى حاشية  
متغايرة في الاوسط والاوسط في صوى يكون الاكبر ممتنع في ذات  
الاوسط والاكبر في ذات واحدة او يكون الكبرى في حق ذاته  
لكن ذات الاكبر والاوسط واحدة والصوى في ذات واحدة وصف الاكبر  
لوصف الاوسط فلا بد من اتفاق وصف الاكبر في ذات الاكبر في ذات  
او لا يكون في ذاتها المتغير في حكمت الكبرى باللزوم بين وصف الاكبر والاوسط  
والصوى بالثبات بينهما فيجب ان يوافق وصف الاكبر ايضا لوصف  
الاوسط لان من فاة احد المتغيرين لا يوجب منافاة الاخر في ذات  
والماني الراجح في حقنا في الكبرى وانما فقد حكمت متغاير الذاتين  
الى الاكبر والاوسط والصوى حاكمة باينها متفقتان في ذات حكمت  
الذات متغايرة لذات الاكبر ضرورة فيصدق عليه في ذات الذات



الذات التي هي ذات اللاصغر في الجملة والافضل حاكمته بالثبوت فانه بين  
الوصفيين فلا يجمع وصف الكبير وصف الوسط فادام لصدق  
عليه اللاصغر وصف الوسط يكون الكبير مسلوا عنه وانما في الدنيا  
فقد في الكبرى حاكمته بلزوم الاوسط لوصف الكبير والصغرى حكمت  
بكونها فاقه بين وصف الاوسط واللاصغر في بعض ذات الاوسط ولما  
كان في اللاصغر لصدق عليه الحكم اللدوام كان ذلك البعض ذات الصغر  
في الجملة فوجب المنافاة بين وصف الكبير واللاصغر منها لصدق بعض اللاصغر  
ليس اكبر مادام الصغر وانما في الباع فقد في الكبرى حكمت بالمنافاة بين  
وصف الاوسط والكبرى في ذاتهما صدقها عليها في زمانين والصغرى  
حكمت بان ذات الاوسط ذات اللاصغر في الجملة فلهذا من المنافاة  
بين اللاصغر والكبرى في بعض ذات الاوسط التي هي بعض ذات الصغر  
في اوقات صدق الاوسط لادائها فاق صدق البعض يكون المنافاة  
ففيصدق الرصدية وان صدق في زمان الرصف صدق خبته لادائها  
وانما في ان من فقد في الكبرى قد حكمت بالانكشاف بين الرصفيين في ذات  
لكل الاوسط واللاصغر في ذات الاوسط لادائها ذات الاوسط  
ذات اللاصغر يحكم اللدوام مضار الحكم بالثبوت ذات اللاصغر وازم منه  
منافاة وصف الكبير وصف اللاصغر في تلك الذات لادائها كونه  
وصف الكبير علوا يوصف الاوسط في تلك الذات كذلك والمفارقة  
المصنف مع العيش الذي الى ايجاز في العيش الذي الى الشرايع  
الشرعية كعب في المصطلحين كونهما كان التمسك لانه فالبهت موجود وكلما  
كان البهت موجودا فالعلم مضمون في المصطلحين نحو الحدود اما في اوج والوجود



الصالحه لوفج الكبرى وللاسمه ان نعاله جواب بل الخلف لا كمال ان  
 الكبرى كونه ممنوعه فان تعذر جوده الدليل الفورية والوجبه عز لدر منه  
 عليها وان اوج لازم الوجبه على ذلك التقدير لم يزم صدق النتيجة وان  
 اخذت التفاتيه كونه فاصه من كنه الصغرى التفاتيه فان المقدم منها  
 محال و هذا الضرب من الصالحه من غير منج لان منج غير مفيد انما ذلك في اذا  
 كانا التفاتيين فاصتبي هذا العلم اني عند علم الغيوب ذلك ايضا ان  
 منج الكبرى بناء على ان العام لا يستلزم اي من وجه الدليل عامه عز وجبه  
 لدن وجه الدليل الفوري عليه وجوب الدليل ثم تصديق التفاتيه دي عز  
 منج عند الدافع ولو ثبت في انعام اجواب يكون بها الى الوجبه من لوازم  
 المهمه فبمع لوجه الدليل تصديق الكبرى يزم صدق المفروضه في كذا في هذا  
 اجواب دس قولنا كل ما كان الانسان فردا كان رويما لدن لوازم المهمه لكذا  
 على تقدير مقدمه اصل الشك فاما ان للجيب ان يقول اني لوازم المهمه  
 ما لا يتفكح عز من وجهه في نفي انما الوجهه فبعد الدليل مستحيل لهاديس  
 في ثبوتها اني لزم على تقدير ما فيها فافصح الوقوف واخرا الراسي في احوالنا  
 على راديه وهو ان احوالنا لا تستلزم واقعا الى الصغرى كادنه اقول في اجواب  
 عز هذا احوالنا ان قولنا كل ما لم يكن الانسان عددا لم يكن فردا الصديق لزومه  
 فان عدده الدليل من فرديه وانما العام مستلزم للتفاد والخاص وهو ممكن  
 بعكس العقبى الى تلك الصغرى دي كل ما كان الانسان فردا كان عددا ومنه  
 استلزم صغفه بزميه هو عدم صدق اللزومه حال كذب المصنف دون  
 ان ونجمن لا كاذل المصنف في صدق صغرى هذا الخاص ولدن صغفه  
 من وجه النج ولو جاز له لم يكن تصديق كونه فان الزبطه التي رصدها المصنف

كانه غير احد كذا المتقدم وهو عدم عدوته الدخلى والى صلاحي وهو عدم  
 وانقاد العام انما يستقيم انقاد الخاص اذا كان العلم والخصم بحسب  
 بلى اذا كان المتقدم انى واخص من الغنى للامر وقد راجع الى المصنف  
 الى بحث الكلمات والعلم يقتضيه هذا العلم اخصر والحق فى الجواب من  
 كلف التسمية بانه يجوز الاستلزام بين المتضمن اذا كان بالمقدم كما لا  
 وجه له ذلك ولما بينت مذكرة فى المبطلات التى فى غير ما نقله  
 احد من اخص عنها المقصود والمادة من الذى لا يقر الى ان يسميه فى الاستثنائى  
 وقال الاستثنائى من كلف مقدم مبنى على طلبة وجعلته وصيغة مشتملة على  
 وضع احد خبريه او فرضه مشتملة على ان احد خبريه ولا بد فيه من كونها زائدة  
 مرجية فى الاستثنائى المقصود او غير المتفق على ان يسميه فى الاستثنائى  
 لانه غير المتكدر مبنى على وجه وضع احدها وضع الامر وفى احدها وضع  
 الامر وكذا غير المتكدر من ذلك بالاضافة الى الطلبة او الاستثناء او لا  
 كان فى مبنى مخوذا ان تقدير ادم الثانى للمقدم غير تقدير الاستثناء فليس  
 الوضع او الفرض فى المنفصلة ينتج وضع المقدم وضع الثانى لكان وجود المعلوم  
 مستلزم لاجب اللزوم البزور ولا على اى وجه ينتج وضع الثانى وضع المقدم  
 لوجاز اعلمه اللزوم وحقى الاسم لا يستقيم حقى التخصص ورفع المقدم فى انقاد  
 اللزوم مخوذا انقاد المقدم البزور ولا على اى وجه ينتج رفع المقدم فى  
 الثانى لوجاز التخصص وهما كذلك داخل على وجه وهو عند الثانى كذا فى التسمية  
 وهو مستلزم الزم ان الذى من استلزام رفع الثانى رفع المقدم لوجاز انقاد  
 انقاد المقدم فاذا وضع فى مبنى اللزوم موقف معلوم انقاد المعلوم لانه انقاد  
 المعلوم انما كان ببلادة اللزوم وقد ارفع وقصر ان اللزوم استلزام اللزوم

[illegible]



كل منها ومنه ينفك وهو المقصود به اثبات الملوك بالباطل فنفك قال  
الشيخ في وجهه خمسة خلفاء له بطيعة الشيخ مع خلفه في هذا الشيخ اني في وجهه  
يقع اجماع المشهود الضم عليه محال اذ اريد في قوله بل محقق الظاهر وهو محرم  
الي انتم الي شرط الاستثنائي فانه محال لم يلزم المحقق ان يثبت بانها  
نفكته بانها وكذا في نفكته بانها ثبت المحال فلو لم يلزم المحقق ان يثبت  
محال والتمس بالباطل في اذ كان الشرطية المقدسة التي منه في الذرية  
مضروبة وكذا الباطل والاشكال واما اذ كان احد جانبيها محقق  
الي اثباتي وقيل في قوله لا ثبات في هذا الاربع في وجه الشيخ وقيل اربعة  
الي قبيل اثباتي في ان يقال لو لم يثبت الاثر ثبت نفكته والتمس  
باطل وبهنا بحث وهو انه حيث العاوت باثبات احتمال استحالت  
الفاسد خلفه كذا لو لم يلزم في الشيخ محال كان محال ولو كان محال لم  
موضوع محال وهو باطل فاما في باطل فيروا في الحكم رعا لبقول محال لعدم  
المعدل الاول عدم الرجب على ذكره فيقال عنه على ان في اوله  
لا يلزم احتمال احاطة الحق الاول في ان الحكم انما يثبت محال اذ كان  
مستحيل في وجه الفاسد في الفاسد خلفه ليس الا بطل في الاستحالة وهو  
لغيره في استدلاله محال في هذا الظاهر ان الحكم ان في عدمه في فرضه  
ففي احتمال الموضوع الذي فرض وجوده خارج في فرضه في فرضه في  
الذات وفيه عدا ذلك فيجب الامر في هذا العلم اني عند خبره ولما رجع عن  
الفاسد ما في في ايراد في الشرع في الاستفاد في هذا والاستفاد في هذا  
في هذا حكم الاكثر في الفاسد اعلم ان الاستفاد في هذا وفيه لتبدل فيها خبر  
شي في آخر في هذا الفاسد واثبات حكم الاستفاد في هذا وهو بهذا الفاسد

التي ليس فيها مضمون فافهم وناقض وهو ما ذكره المصنف في كتابه المصنف  
كما نقل كل حيوان في حركة كذا لا يدخل هذا المضمون في الثاني واليهام  
وغير ذلك منها كذلك وهو ما لا يقيد النظر في احوال الخلق في احوالهم  
تختلف الحكم في بعض الجوانب كما قيل في المتن في المتن المصنف في  
المتن لا يستقر او التام فانه لا يقيد القطع ولا يجب ادعاء المصنف في  
لا يستقر او كما ذهب اليه السيد الحق في ادعاءه والاداء واجب ادعاء المصنف  
فاذا لا يستقر او الجزم وانما في ادعاءه فينتقل ان يكون الاستقر او الجزم  
لرسم مضمونه لزم القطع بل لا يمكن في ادعاءه في المتن نعم بحال ادعاء الله  
لأن الظن على الدعوى لا يغلب فافهم في هذا الدعوى صادقاً فافهم  
والله لا يمكن في الرسم لزم الظن بالمطلوب ولذلك ان كان الظن  
ما بين لا يغلب في المتن في المتن كذلك في المتن في المتن  
في متن المتن في المتن في المتن في المتن في المتن في المتن في المتن  
كل من زاه مظهر في المتن في المتن في المتن في المتن في المتن في المتن في المتن في المتن  
هو انما في المتن في المتن في المتن في المتن في المتن في المتن في المتن في المتن  
تثبتت بغير المتن في المتن في المتن في المتن في المتن في المتن في المتن في المتن  
الذي في المتن في المتن في المتن في المتن في المتن في المتن في المتن في المتن  
بالمعروف في المتن في المتن في المتن في المتن في المتن في المتن في المتن في المتن  
ان يكون كل واحد من المتن في المتن في المتن في المتن في المتن في المتن في المتن في المتن  
اذا كان في المتن في المتن في المتن في المتن في المتن في المتن في المتن في المتن  
مما يقتضيه المتن في المتن في المتن في المتن في المتن في المتن في المتن في المتن  
مجموع ذلك المتن في المتن في المتن في المتن في المتن في المتن في المتن في المتن

الاول اى تحقق كل واحد من الاثنين ، فواحدة لا تسلم تحقق مجموعها فلا تسلم فلهذا  
والمحقق فها هو الثاني بل نلاحظ اننا قد أخذوا في القول بوجهه ان  
وجه الثالث هو مجموع لازم الوجه الاثنين وقد سلم الوجه كل واحد منهما  
فبذلك هو مجموع فاول هو مجموع الاثنين تحقق كان في وجه كل واحد منهما  
فما اذا شك فاعلم ان تحقق الثالث حين تحقق الاثنين سلم بوجه مجموعهما  
مجموع بين اعادة اثبت مجموع بين اعادة اجماع والمحقق بينهما في  
ما بين اعادة اثبت رايي على خطه واحد واحد والمنفرد للفرق الباطن هو خطه  
اللاحق معا قلت لزوم الصقير بالثالث اى لزوم الصقير في  
كان اولنا بغير الباطن هو الصقير في مجموع اسلم الاثنين مطلقا ان كان  
او اجماعا فلهذا الصقير لزوم الداني ظاهر للاختلاف في  
الصقير في الاختلاف في صورتين في مجموع المنتشر والمحقق فان  
لزوم لفرق الباطن لعدم الوجه للثالث اى تفقدان الذي يوجد للاختلاف  
بينهما بل انما الاختلاف في مجموع بالاعتبار لا غير واما ما كنا فيه حدث  
الظن بخلوت ذلك اى بخلوت الصقير الظن بالملزوم الذي هو الصقير  
الاثنين لا يوجب الظن بالملزوم الذي هو كلف الباطن بل في متفاده فاعلم  
والله اعلم بما فيه فاني الفوق بين الصقير والظن في هذا الحكم يحكم تحقق كيف  
والصقير في الظن بالملزوم في الظن بالملزوم بخبر نظير الصقير منها ويوثر في  
اعلم ان فاعلم الله عليه انما حكمت في حكم كل واحد حكم لافراد الغلب في  
الملزوم ان يكون حكم مجموع واحد واحد حكم الغلب فان الفصل الذي اريد  
والصقير منفرد فان في حكمه في الصور المتصرفه نظير ما سلم كواحد واحد  
لا يسلم مجموع الاثنين للاحاد ولا منتشر في الملزوم بطلان الباطن هو الثاني

برآني في دون الدليل فالحجج والبرهان في العلم ذلك هو المراد المبحث في الدليل  
 علمية ولو تقرر لنا فن في اجواب ان الصفات مضمحل عند وجود الغوي  
 فبعض كقوله صرح الفلاس العقل بالعلم الكمال كما ان البعض القاطع بطل  
 العائني ولا يفرقه فبعض فاحذف الاعينية في بعض المولد لوجود ايجاع  
 غير مضمحل في العلم الغوي ولما فرغ من الاستقراء اراد ان يفرغ  
 في التمثيل فقال التمثيل محمد التمثيل كبري في حيزي لا يشترك والفقهاء  
 لسيمة فاسا والدليل اصله وان فرعا وانما يشترك علمه فاسمه فالو ايجاع  
 بحجة ظنية وتبين شد وواو فالو ادوني الاستقراء والشع اوطية ذلك  
 وقال هو ايضا حجة ضعيفة ومن علم في كونهم الشيخ وانما بعد البصر الطرب  
 قد استمر في هذا الملة فظني انه لا يلزم منه شيء فانا بينا سابقا الى  
 طرقي الاصل في حيز قطع فانه راجع الى العائني فالقاني مفقود من قطعنا  
 القطع كالعائني المنقطع في ذلك اذا ثبت ان العلم في حيزي معلول لحد فظنا  
 وهي موجه في حيزي افوق فظني في اني ثبت ذلك الحكم في ذلك الحيز فظني  
 لا يجسد لك يا اذا علم فظنا ان العلم انا وصفت علمه العائني الحكم وان  
 كانت ظنية فثبت الظن في اني ضعف في الحجة والعلم الفقهاء انا معلوم  
 بالظنية لدى الدليل في مقدارة الظنية ومن يهنا ترا بعضهم بقدر مولى بعض  
 التمثيلات على بعض النصوص وبالحجة لضعف في الحجة لا يصدق الله  
 معنى انهم هذا الملة وللمعنى ان تخلصت بيني ام حجت العلمية وذلك  
 العلمية طرقي مذكورة في القول والعقود والعمدة عند اهل المنطق الدوراني  
 وليخرجنا بالظن والعلم وهو الذي في العلم بالعلم وبوجوده فاعلموا  
 الدوراني انهم كوني هذا علمية ليدار الذي في علمك اني حيز الدوراني قد

يكون في محموله واحدة وفي نصفه اثنين فكيف يكون اية للعلية بل لا  
 لها من التي تشرتها هو تلك الامام الهام امام الدين سيد الدنيا وسيد العالمين  
 وارث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وازواجه واصحابه ائمة العظم  
 امام الكل الامام الوصفي الكوفي رضوان الله عليه وعلى آله وصحبه ائمة العظم  
 من التي تشرها اما في عين الحق او بوجه او غيره ولا يبقى الله راني بل لا يبقى شيء  
 ولا سبيل الى العلم به في الشرعيات الا اذا ثبت بعض او اجماع فاعلم  
 من هذا انها اذا كانا قطعنا فنحن القطع اليه والتميز ليس بالبرهان  
 والاطال بعضه لبعض الباقى للعلية وهذا الطريق حجة باقية في كل شيء لا يفتقر  
 في الدوام من الاستغناء بالبعض او الاجماع عندنا في الحقيقة  
 ولكن في هذا احصر الطال الباقى طين افاذا الطين والادوية على وجه  
 الطريق لما تفرق في رايه الكاسد ان الحق كان مخالفا لبراهم والحق  
 من ائمة محمد صلى الله عليه وسلم قال وهم يطالبون يكون احكم معلل واما  
 بحصر الدوام وثالث بالبرهان المزوجات التي تشرها في قولها منها كقول  
 ولو سلم بجعل لما افاد البعض ايضا لذلك اجماع وربما يكون علته الحكم في الله  
 كونه اصله وفي الفروع وربما انفس الى ضمير يكون احدهما علته وفي الثاني  
 وهذا خفي الاصل بالاول ثم ان يكون اجماع علته في الفروع كان الاستدلال  
 به بانه لا يمتنع بالاصل سواء ائمة اعلم اني ائمة القائلين بالحق في كل  
 ان لا يكون الاصل محضنا بالحكم وان يعلم اني احكم معلل كل ان في رتبة الحكم  
 عليه فترى ان الاصل في النصوص العقلية وعلى ما لا يدرك ولا يدرك ايدرا  
 الحكم معلول بالعلية العقلية غير موجودة في الاول فان ثبت به الامر بال  
 العقلية ثبت الحكم قطعا والاطال وان لم يثبت اصله لم يصح التمسك بقوله



وقوله برون اه فتنه خرجت من تحت المصحح التمثيل والله لا يحل ان يمتدح  
مقتضيات انتم ان تحت صحة والله لا قوله ورسم انتم لما انما  
قلت اني اراد بديليم وطفه جمع وقطعه ما يشترط ان ذلك كسفا منه والله  
فقد شراخ قوله لذن انما اه فتنه خرجت من تحت ذلك فيما لفتها في التمثيل  
فان لم تم والله لا في مقتضيات انتم قوله ثم اني صح اه قلنا ربما لا يثبت  
علمه العلة الاصل كما لا يخفى ببيع كتب الفقه فقد ثبو وهو تفيد الظن واليقين  
في اصول الفقه فاطلب في الكتب المصنف فيه وتوكل على الله فانه اعلم  
بالصواب الضامات انتم لا فزع المصنف عن صاحب الفقه  
في حيث الصورة اراد ان يبين بذا من العلم في جهة الامانة والسند بتفسير  
المبارك في الفقه بغير الدفعية اما ان يقيد بقيد او ما يشترط اخر غير  
المصدق في الثابتة الفقهيا المجتعة وما يقيد بضدين فاما يقيد الظن فهو  
المطروحات او يقيد فاما يقيد جازنا مطابقا للواقع في حيث انها مطابقة  
فهو الواجب فيكون او يقيد في جهة الشهرة من جهة فقه المشهورات  
او في جهة تليم امام بوشني به هي المقبولات او في جهة تليم احد المتأخرين  
فهو المشهورات او في جهة من جهة الشهرة للصواب في المشهورات فهو المشهورات  
او في جهة حكم الوهم هو الرعيات وما لا يقيد بضدين ولا ما يشترط اخر فقد  
احد له عند اصحاب الصناعات كما لم يكتف بثلثه والواجب فيكون  
ما يقيد بضدين في انما تصور الطرفين والنتيجة هي النتائج او لا يقيد فان  
انتم الى وسطه لا يثبت عن المنهج الذي يقيد الطرفين في الطرفين والاعتناء  
في انما منها او الى وسطه لثبت عن المنهج لكن لا يحتاج الى ذلك ولا يثبت  
او كما هي في تهمته بدات او الى اخبار جماعة لا يصح عند الفقه في انتم

[illegible]

بعض الجازم المحقق في البرهان او لبعض وجه الشبهة فهو محقق او  
 للظن فهو محقق او للتحقق فهو محقق او لبعض الكاذب فهو المحال لم هذه  
 حجة ان لم للقياس واذ انوفى لك فخرج الى كنه المتن الدليل البرهاني وهو  
 العنصر السعيت المقدمات فان قلت هذه الصدق على العقل الثاني ان  
 وجبت المرافقة في البقعات فالصواب ان تلك النتيجة ليست  
 الا كذا في الغير المشتمل على سطر البطلان فاما حقيقة انما لظن عليه ان  
 ثم لما كان في توهم اكثر من حين ان العنصرات تحضر في العقلات انما  
 بقوله عقلية كانت او عقلية فاني العقل قد يقيد القطع اذ كان في ضمن  
 يمنع على الكذب كذا في في وروكوه صلواته عليه واله وجزايل الاجماع و  
 جزايعه منسوخا في العلوم على الكذب ثم العقل العرف ليس كذلك اذ لا  
 في العنصرات في المقدس والضرورة والعقل السعيت منها والبعض المستعمل في  
 الصانع هو الا عظام الجازم بحيث لا يتجمل البعض خرج بالظن المحقق  
 للواقع في جهل المركب الثابت الضروري بحيث لا يمكن الزوال فاسوا  
 خرج به بعض العقل ومنه البرهان على يقين بهداهة تالف البرهان الى  
 هذا البعض ثم احسن فم ان بعض الذبح البرهاني منهم في ذلك يحصل البعض  
 مع البرهان وما هو شوا من العلوم ليس برهاني واللازم التسلسل فان تعدد  
 يجب ان يكون في نفسه فلا بد ليعملها في مقدمات في نفسه اذ لا بعض في غير  
 المقدمات وهذا التسلسل ومنهم من اعترف بالبرهان وقال ليس  
 على مقدمات بالبدور باني محال في مقدمات في برهان ومنه تلك  
 المقدمات باكمل المصطلح فلا تسلسل ويزعم المصاهرة على كمال العقل  
 والنفوس في نفس الذي موقوفه الموقوف موقوف وهذا على انما في

نظم الكاشف ان النفس لا يحصل العلم البراني بل هي نفسها منبع  
اليها البراني فبمع العلم النفس لا يحصل العلم البراني اشارة الى تلك النقطة  
بقوله اصولها الدلائل وهو مجزم الحاشي كذا مجرد لصور الطرقي لطرا  
كان الطرقي او بدعي ومفادوت جلد وحقا وحسب تفاوت تصور  
الطرقي وبدعيه البديع كعلم العلم منها وهو الحق لكن قوم اني برهنة البديعي  
ضروري واخسارة المصنف وشدة عدد من الدلائل واستدلوا  
عليه بان الذي اذا انتقلت الى كيفية حصوله فان وجد حصوله بالعلم  
مبطله وان وجد بالعلم بغيره فليس كذلك بل هو ليس ورواية يجوز  
فيكون من حصل من غير نظر وحصل الاشياء من غير نظر وليس المقدمات ونظري  
الزمان وليس كيفية الحصول فيحتاج الى الدلائل ايضا يجوز ان يكون البديعي خفيا  
فان قيل انما بالنسبة على منه كقول في الاشكال ثم استنبه انما لم يقبل قول الله  
ان هذه الهة للنسبة او العاكس فيحتاج الى الدلائل وليس عليه الصورات قال  
بعض المتأخرين اني التصور الطرقي انما يحصل بالعلم وفيه تصور مطلق بالوجدان  
وبالدلائل وانما التفسير مرارة للخرقة المحل كقول البديعي فاذا انتقلت  
النفس اليها لم يبق صورة انما في سائر صور مفضلة نظرية والادوية و  
مرفوعة على ان صورة المحذوف لا يحصل وقد اطلناه فتذكر ثم ان المصنف  
عند علم العلم ايضا منها فان اراد علم العلم الذي قام بالنفس فهو ضروري لا يضاف  
بالعلم بهن النظرية كما روي ان اراد ان علم بهن العلم ضروري فهو باطل  
كيف لم يعلم بعد ولان ما هو انما علمت بعض ويجزمه وقد مر الكلام في ذلك  
لاراد اني علم هذه القسمة من عالمي ما يعلم في هذا والله اعلم بمراد عباده  
والعظيم ما لم يفتقر الى واسطة له بسبب عن العلم من بعد تصور الطرقي ويسمى

وليس نقضاً بآقيابهما معاً والمثل مرات اما بحسب ظاهر من السمع والبصر ولذا  
والثمة واللدونة وهو الحسبات او بحسب ما يظن لعله اراد به قوة كواي الحواس  
الطاهرة ليدخل القوة العاطلة للنفس من الرمدانيات ومنها اي بعض الرمدانيات  
المرتبكات في الحواس الوهم قوة في الدماغ يدرك بها المعاني الخفية  
التي لا يدركها الحواس كالعداوة في الذئب والحسوة في الذهب وما  
يصدر في هذه الحاسة ليس وحسبات والوهم سلطان القوي لا يضرب  
عساير المعقولات حتى انه ربما يمارض العقل ويوقعه في الغلط فالبعض  
القليل يتعلق بالحواس بوسط الوهم صادفاً مطابقاً حكمته باني في الذئب  
عداوة بان الكثرة اذا تحركت على نفسه يحدث من حركتها كل نقطة دائرة  
فهذه الحكم العقلية بوسط الوهم صافي والصدق في الذي يتعلق به بوسط  
يكون كاذبة حكمته باني كل نقطة مكان في العالم الدليل من الرمدانيات ومنها  
ما يحده لغوت له باله انما من احوال النفس والدلائل كما حكم باني الفضة  
ليس فيها نسبة كواي القامة هي كنية فلعلمك تطلعت الى المثل مرات  
على ثمة الصنف الدليل ما يدرك بالحواس الطاهرة والى ما يدرك  
يدرك بالحواس منها الحواس لغوت والافعال ليس ومردانيات  
ثم ان ليس كل النقطة في جعل الحواس في المثل يدرك بل لا يدركها حكم العقل  
وفوقها والدلائل في قول الرذاب ما يقترن المثل مرات وكذا ما يحجب  
اعلم ان الحس من اد العلم اني علم الخبير والاني اني الحس للبعد الدلائل  
جربا فان الحس لا يدرك به الدلائل المتكرد لان فادته اي افادته  
الحس العلم ثم وعثر فانه لما امكن واعلم البصر والسمع فصار موجوداً وكل وجود  
باجله ان افادته الحس العلم من البصر وراية ولا يبين بحال عاقل انكوه ثم اني

س



المحمولات على نفس محدثة برتبة ام لا قالوا لا يدفع لها علم خزانة  
يزوال انما كس قد بعد لغيرها جازما ثانيا فاقلي ثم فيه لغير اني ما قد  
امر كل مشترك في المحولات بمؤنة احس وحكم عليه حكم احس على اجزائ  
المحمولة بحرية او غير ذلك فعنده المقتضى نفس مقتضى في البرهان المنطوق  
ما به هنا طرقي اخر وهو انك قد علمت في بحث القدرات اني اجزاء ما قد  
كما يحصل صورته في احس فذكر كذلك قد حصل في العقل الموجود اما في العقل  
في المحل كذا في الدليل محله او بعد حصولها في النفس وبذلك الصورة يختلف  
اجزائها كما هو الكائن في تصوراتها في النفس غير انية مع الشك في كنه معلوم  
اب عنها فالحكم الذي يحكم العقل بعد جعلها تلك الصورة مرادة للمقدسة على  
ذلك اجزائها في حازم ثابت ويجوز اني نفس مستفزة برتبة محدثة  
برتبة فان قلت في العقل المحسوس لا ريبا بصرف بالحكم على اجزائها اللي  
حكم احس عليه فحكم احس بعد الحكم العقل هذا العلم اني عند علم الغير في العقل  
وهو اي احس سوي المبادئ وقوة قواعده احس والعقل اني في الحكم  
ينفرد الذي بعد تصور المطلوب في محض المبادئ يحصل فيها ثم ما بينه  
ما يناسب ترتيب كذلك في تدرجها يحصل المطلوب وفي احس ينقل النفس  
في المطلوب المبادئ المرتبة وقوة اما بعد ترتيب اوله يحصل المطلوب عقبة  
ويذكر كذلك اني النفس قد بلغت في ان واحد الى تقضي والعلم المحسوس  
عند اني اجزائها بعد ترتيب احس المشاهدة فمقتضى كذا في العقل في  
شع الاشارات للتحقق الطرية في المطلوب العقلية التي يكون فرد في  
موقفها محسوس ولا يزال احس الى الحكم قد يكون حديثه ولا يكون  
نماك والخرجات والادب في كذا العقل في جعل اجزائها في العقل

العلم انه ينقل من الشئ الى اجزائ ووجبات حكم واصر عليها واما او اكثر  
الى ان طبعها علم له او ملذذته علم له لان الذوق ثابت لا يكون اكثر و  
واما يحكم بان كل فرد من هذه الطبعه يحكم بهذه الحكم ويصدق به كالقمر في  
ماهه هذه اكثر الفقه بحيث اذا اكل اكل السهل الصغار لم يضره كوني مائة  
فان هذه فاعلم ان طبعها علم له او ملذذته الفقهه فكم ان كل من سافر في  
بلدنا سهل الصغار وانه اختلاف الدسفر او فان اذا اشتد اكثر او فاعلم  
موصوفه حكم من غير الدسفر ان العلم ثابت لكل فرد منه كما  
اذا وجد اكثر الفقه اعلى روعة حكم ان كل فاعل مرفوع فاعلم ان امر الفقه في  
الجزئية والدسفر او كذا اني الفقه قال بتحقيق الطوسه قال احدس والجزئية  
لو ادل الدان في الجزئية يعلم العلم واحده ولهذا يكون في كل مدس قياس  
عامة وقد رده المصنف سابقا الى ان الجزئية لا يدان في رعر فموسم  
الجزئيات معها من الشئ من الزخمي الوعد لا يدان في حكم ان كل ان في رعر او كذا  
لكن كل ان في الوعد اني الذي انما ينقل الى علمه ما وجد فيه الحكم او ملذذته  
لها دون ما هو اعلم كذا في الفقه والعلم اني عند علم الغيوب وقد تابع بعضهم في كذا  
ان الجزئيات في الغيبات رعايتهم عدم الغريب منها وبني الدسفر ثابت  
كالسبب انهم زعموا اني احدس ثابت ايضا في هذا وعلى اني الجزئيات  
من اكثر الضرورات واما احدس ثابت في ان العلم الدسفر احدس والعلم  
انني عند العلم الجزئيات والمتوارثات وهو اني التوارثات رعايتهم يحمل الغيبات  
نواطير علم الكذب ويعني الحدود اي عدد الجماعه ليس بشرط في المتوارثات  
بل ايضا علم في التوارثات مع هذا المعنى وهو يختلف باختلاف الدسفر  
والدسفر والرناع وعلى اني هذا من دسفر في فهمه وهو ذلك متوقف فيه نقل

الله اربعة وقيل خمسة وقيل سبعة وقيل عشرة وقيل اربعون وقيل خمسون وقيل ثمانون  
واقعي ما ذكره التفصيل في اصول الفقه ثم لا بد فيه من شرطين احدهما ان  
الحسن للذوات في العقوبات فان قلت عند استدراكك في مختلف التواريخ  
على كون الصلوة زنا وان ال غرة في عذاب القبر في والفاقة في كونا  
عقوبات صرفت قلت لا يستدل بالتوازي على هذه الامور بل يستدل بها  
موضع قول ربوبي الله صلى الله عليه واله وسلم وهو سمع محمداً صلى الله عليه وسلم  
قلت اللهم محمد وانا بنهما وان الطوفان الرطبة باني جون في كل منبر من  
يجلي العقاب تراطم على اللذيق لذة الدعاء اليهود ووزاير علي عليه  
وصلى نبينا الصلوة والسلام وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب  
مربي القولي قد صنعوا ثم نقل من الرازي في توارثهم اعلم اني اخذت في وجهه  
ابن الشرع القوي اعلم اني التوازي اوجب العلم بالضرورة ان الامام محمد صلى الله عليه وسلم  
منابعه من العوالمات عطف ليجهد وليس قوله بعد عن الصواب وذهب  
شتر منسقة لبقية من الروايات الى انه بعد ما ينفرد به من قول باطل فان الضرورة  
حاكمة باني تلك الجماعة اذا جرد لصدقي العقاب مع غزو وردنه وانها  
مكافاة والعلم في انفع مقدمه رانته ام لا يعرف لما ذكر في المحرمات  
وحصر لقطاع لبعض في البداهات والمثبات وله وجه فان العوالمات  
والكافي فيها واسطة لكن لما كان لازماً لصور الطريقين كما هما كفايان في  
البيدني فاوضح في الاوليات والبراني لما كان المحس من مقدمتها ما هو  
المستبعد اوضح في المثبات فاعلم ان الله تعالى في الدروسه لاجل ان  
علمه الحكم في الدين فهو من قول الله ان علمه الحكم في الواجب الى البيوت الدكر  
للاصوات وان علمه لوجه الدكر في نفسه اولها كبر في المنه عليه وليس

وليس لم يردنا مطلقا والدليل على ذلك ان الواجب على من في الحقيقة فقط ان  
 لو كان في الوسط معلوم الحكم في الواقع وليس كذلك بل معلوم بل معلوم  
 حقيقة بالشيء او لم يكن بينهما حقيقة للعلم ثم ان التوحيدي الرباني الذي  
 والامر الذي في حقيقته انما هو المستند في الحقيقة فالدليل ان يقال  
 الرباني الذي في الوسط او استنادا على الحكم في الواقع فليس والدليل ان  
 منها والدليل على وجه العلل في ان كمالها او علمها او علمها او علمها  
 كقولنا على وجه مطلق وكل مطلق مطلق كقولنا الذي كمالها وعلى  
 كمالها ليس واجب علم في حقيقته بل في الواقع فليس في الواقع فليس  
 في رباني العلم حقيقة الوسط وما في حقيقته لثبوت الدليل للعلم في حقيقته  
 ومنها في رباني العلم حقيقة في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته  
 بواسطة العلم معلوم في حقيقته ان لم يكن وجوده في حقيقته معلوم في حقيقته  
 فانه لا شيء في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته  
 فالحقول في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته  
 لدا ان لم يولد في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته  
 على الوسط الذي هو المولف فانه يعلم ان المولف يوصف بان له  
 مولف ولذا يقال ان المولف مولف ثم هو المولف او المولف في حقيقته  
 المولف في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته  
 واذ لم يكن في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته  
 على ما في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته  
 في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته  
 انهم في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته

يحصل الدافع جهة السبب فلم يعلم سببه لا يحصل علمه النفس فلم ينشأ لطلبه العلم  
الذي السبب السبيل فيزول المعلول عن العلم أو من أحد معلولاته علمه الذي  
وذهب الشيخ أيضا إلى أن ما ليس السبب إنما يكون بنا بنفسه فقد يخرج في  
إثبات إلى البرهان أو ليس يخرج بانه بوجهه نفس نفسه بانه لا يكون له  
العلم الذي لا يكون في وسطه علمه ولا معلوله بل بانه لا يعلم نفسه بل الذي  
أو لا يعلم أن في نفسه العلم وأما السبب البشري فيخرج العلم في الشرح يحضر في الضرورة  
لا يخرج لم يندم فيضربان العلم الذي بينهما وبعده لا يشاهد في التزام ذلك فيه  
أن دليل الشرح غير فارق بين الضرورية وغيره إنما يندم فيضربان في مسائل  
تختلفه النفس العلم في الهندسة على القضايا بالضرورة على ما ليس السبب  
كما لا يفرق على أن لا يولد علم العلم أن العلم الكلي وهو العقلي الدائم الضرورية  
الغير الزايل كدوام العالم من غير أن لا يدرك أن يكون بنا جهة أو من نفسه  
فإن العلم جهة النفس بكل عليها الأول حار أن يكون معلومة بالضرورة أو بالبرهان  
غير العلم علم يندم فيضربان العلم مطلقا فما على فانه موضع ما على وأعلم أن  
أن ينقل العلم الشرح ويظهر على نعم أم لا فنقول قال الشيخ ثم يقول إذا كان العمل  
محتمل على موضوع دريا أو كسبه أعني دريا أو كسبه بحدوده وقت كونه في  
فيه بالضرورة علمه تلك العلم صارت النسبة بين الموضوع والمحتمل تلك النسبة  
وذلك الموضوع والمحتمل ليس بهي لو لذلك السبب تلك النسبة بالوجوب  
على ما لا يمكن فإذا علمت في غير الوجه الذي صار الحكم بانه ضروريا على تلك  
النسبة فقد علمت في جهة غير جهة النسبة لا يمكن أن لا يكون تلك تلك ذلك مع  
أن العلم بوجهه بوجه السبب الذي بوجهه لأن على النسبة للمحتمل إلى الموضوع  
المتكبرين بغيره واقعة لا جهة النسبة بوجهه العلم بغير واقعة من جهة



لا يمكن له وجوب يكون قد علم ان كذا وكذا ولم يعلم انه لا يمكن ان لا يكون  
 كذا وكذا ثم اورد اشارة لبني هذا وبنو الجدة عطف الله له لا يصح في القسم  
 للامنة بمنزلة على امثال الشيخ الرئيس فان الحكم الضروري الراجح في  
 الواقع يخرج اعتبار المعبر ويحقق في الذهن بصورته عند الشيخ واذا حصل هو  
 في الذهن بصورته او جالبه او لا يكون مبداءا ولا كذا في اول سنة لمبداء  
 الكائنات في حذو حذو العشق عند العقل منه على اطلال الرأى و  
 لهذا في النسخ في الفقه علمه النسبة وليس منها علم ان يكون عليها واحدا على ربا  
 يكون عليها مختلفة وعلمه الوجود اليقيني البرهان واذا عاين اختلفت العلمة  
 فليس ان يحصل علمه الوجود العقلي في حجب ووجود الحكم الضروري في العقل  
 فيحصل علمه النسبة وان حصل علمه الوجود الراجح في حكم العقل قطعا بان  
 هذا الحكم ضروري في حكم البقاء انه لا يمكن ان لا يكون كذا والحاصل انه يجوز  
 ان يكون علمه علم الشيخ غير علمه لذلك اليقين فاذا وجد علمه العلم بالحكم الضروري  
 وجد العلم به ضرورة ثم خزن في علم العلم النسبة ووجوده في الواقع فيحكم العقل  
 بان في الحكم ضروري في الواقع ولا يمكن ان لا يكون كذا فيقول كذا فيقول  
 غير الوجه الذي صار الحكم ما بينهما ضروريا فقد خرج اجتهاد النسبة لا يمكن ان لا يكون  
 لم لا يجز ان يكون تلك اجتهاد محجب في علمه في العقل فيحكم به العقل وان  
 لا يمكن ان لا يكون كذا فيقول فيقول قد علم ان كذا وكذا ولم يعلم  
 انه لا يمكن ان لا يكون كذا وكذا فيقول انه اعلم بحقيقة الحال ثم ان الشيخ قال في  
 الفصل الثاني في هذا الفصل ثم قال ان لا يقال فيقول انه اذا لم يكن بين  
 العلم والحوال بين نفس الوجه فليكن بين النسبة منها بان فيقول  
 اذا كان ذلك منها فيقول فيقول الى بيان ونسبت في العلم في حذو

114

نسبة المحمول الى الموضوع لذات الموضوع فذات الموضوع بحسب اصلها  
للمحمول وقد علمت المواصلة ووجوبها في حيث وجبت فالعلم انما يصل  
لنفسه وان لم يبلغ بينا بنفسه فلهذا يلحق النسبة التي تقع به علم نفسه عزرا على لذات  
اذا احلناه ما سبب فقد وسطا سبب وهذا محال اذا فرضنا انه سبب  
وقال وليست ان يكون اتصاله من حيث بنفسها عليها او يكون سببا لها  
الذات لا يكون اذا سبب ما لا يتصور ان يحد من غير ذلك لانه انما يكون وجود  
نسبة المحمول الى موضوعات الموضوع بنفسه سبب اذا انما سبب الله تعالى  
بهذا النوع واما ان يكون وجه نسبة المحمول الى موضوعات الموضوع في النسبة  
فان كان بينا بنفسه على واحد منها فاما ان يكون السبب بالحيث حفظه وذلك  
يوجب الادعاء والبرهان الذي كان انما كان فلا يكون في تلك المقدمات نفس  
واما ان يكون السبب في نفس الموضوع فانه لا يكون له وجود ان يكون في ذات  
نفسه المقدم فانما يكون بعد ذلك ان الذي يلحق المقدم غير مطلقا في نفسه  
وجوده لما هو ذاتي له من دما ان يكون عرضا ولذلك ان يكون الاخرى  
الذات من حيث يفسر على موضوعات التي هي على العقل فيكون هذا العرض لذات  
نسبة من المعاد الذاتية في موضوعات النوع فان العرض الذي يحد من نفسه بذات  
واذا كان كذلك كان حله على كل جزي لا يصل منه وجوده ولو لم يكن في الذات  
فيكون ذلك الى الذات في سبب عام لوجوده في موضوعات في موضوعات وفرضنا به  
واذا علم من غير جهة ذلك السبب لم يبلغ ذلك علم ضروري ولا يقضي تفصيلا  
عن علم سبب بنفسه واما ان كان حال الموضوع عند فوات الموضوع عن نفسه  
بل كان ان سبب سبب في السبب اما ان يكون سببا للعرض في كل من نفس  
انفسه الذي يفرضه فليفت برقع ما ليس نفسا اليقيني انفسه الكمال والاعمال

بأنه ليس بترجيح النفس الخفية في كل واحد منها بحيث ان تغلب في السبب  
فما يكون وجه السبب الخفي الكلي الاول اذا كان السبب لا يتغلب في الخفي  
الكلي على ايضا فان في اخرى اذا انصرف في الكلي يكون التام والمقد هو  
الصاحبه ذلك لا يخفى اذ انما الى يكون للسبب سبب الكلي التام فلو كان  
بنا بغير ذلك فمما قد اطل واما بالاشرف واما بما يذهب ببلد في  
فقد ياتي الى بالسبب المحل فاما بين بغيره واما لا بين باننا بقنا  
لو جنة فاسي المنه من الشخص ولا يخفى ان يترشح طوله يست على ان يترشح  
لا بين السبب وقد اطلت وعلما ان الحسن لا يذهب عما كانا وقد عرفت  
طائفة من العلم بالحدود ذلك برده على عدم افادة القياسات الخفية  
التي هي الكلي ولا يصدق بالسبب المستحلت كالسبب المستحضر ووجه القول  
والتكلم والمثلث التي زواياه ثلث فوازم وغير ذلك قوله لانه اذا جعلنا  
المتوسط بالسبب اه محذور دعوى اخر برهان على انه لا يصدق والسبب في  
الشرح قال يترشح قوله في الفصل الخفية لانه في الاكبر لا يترشح للسبب بل  
لذا انه ليس بين الوجه او الاوسط كذا في الاكبر من الوجود  
الوسط فيشعر في الخفية ويكون في السبب بل في لم واما كان ايضا  
لكن المقدمين كذا في واجبا في السبب منها ذلك والذ الذي كان في الكلي  
الذي لا يكره سبب كان في علم من السبب الذي لا يجب بل اخذ من جهة  
هو بها لا يجب بل يترشح فان كل في السبب انما في السبب واما هنا فكان في بدل  
البرهان والذ الذي الاكبر لا يترشح لذاته ولا في وكان في الاوسط ايضا  
لذا انه لا يكره سبب يحمل الحكم لجهة اخرى وعلى هذا التناقض واما في علم الشرح  
لم يترشح لانه العبد الى الذي ذلك كذا في السبب وذلك امر اعلم بما لا حاد

واعلم اني القادر على ما سيجتهد في بل ما جئت الصانع كما هو ظاهر  
 في الدرس الشرطي وتقدم الشرطيات من قبله بعدد او الواجب على العلم  
 الحقيقية منقطة الصانعات كما سيجتهد في بل ما جئت العدة وما جئت  
 المتطلبات بل من غير الشرطية كما بنا اني نذكر مسطرة في بحثي الحق الله  
 الذي يطلب بل من السيرة فالله يعلم محمول المسطرة ضد الموضوع والله  
 فانه وسطه اما ضاع او ضاع ولا تالت لا يسيل الى العمل الذي نرت  
 انما لم يسي ليما من ثوبت بعد بل الدم بالعكس وكذا الدليل على ان في  
 الذي نتمد والحق الحقيقية باطل بالضرورة على كل شيء اذ كان الموضوع متصور  
 بالكلية ونفس الذات غير بين والى ذكره في الفلوجات والشمس العارضة  
 والسرقة ان البهائم والظفر تعلقان باجساد الفخا في فخر كما في  
 العذوان عوضا للموضوع اذ من قبل الحمل في هذا او اراهم بل انما يكون  
 محمولا اما عوضا وانما الموضوع او تجزئة الشرطية ان لا يكون اعلم من موضوع  
 الصفة والوصف الذي لا يوصي للشيء اما الذات في غير واسطة في العود  
 او لا واسطة بالذات وما يوصي لواسطة امر اضيق او بيان او اعم مطلقا او في  
 وجه ففرضي غريب وذلك في الوض الغريب ليس عارض للموضوع  
 بل حقيقة انما هو عارض للواسطة لا يتعلق بثبوتها بل بمرادها بالواسطة  
 اليقين المتعلق بالواسطة فلا يطلب بثبوتها بل بالذات والعارضا  
 بالواسطة السوى والافان عارض للسوى لكن لفظة العلة في معناه  
 في عودها هذا وسنوا الى هذه الحاجات التي في الفلزات والافان  
 لا يقع القضية الشخصية مستندة بل انما في الغائب لغو وعدم الظاهر  
 احوالها لا يتعلق بها يقين دائم وانما في الشرطية فلا بد من علم ان في

ان في الهيئة انما يجب عن الكواكب الجزئية اجاب عنه الشيخ ان الشمس والقمر  
 وغيرهما كليات وان كان في الوجود من اقله الدواصر والاحكام المنطقية  
 بها ليس احكاما بهذا الشمس مثله بل احكاما لطبيعية الشمس وان تحقق في هذا  
 الشمس وانما تحقق في الشمس ان علم جزئي على جزئي علم متعلق به بالجوهر والاشياء  
 متبذره وعدم صلوصه لمتعلق البعض الدائم به وعدم متعلق به البعض فقط وهذا  
 علم غير اصيل وهذه الصورة بعد تحريك غير الدواصر المنطقية وان صلت  
 لغيره البعض عن الكثرة ما قال في تحقيق الدواصر ولكن علمها جزئي يفتقر  
 لفضية الشخص المنصورة بهذا الوجه فما يتعلق به البعض الدائم الضروري كمال  
 ذلك فانه محال له عليه والارسل خاتم البنية والبرهان من العدم  
 افضل المصالح والدواصر وانما البعض انما يطلب البرهان في  
 علم الكلام والاصول لا يطرأ الاغوارض في الشمس والشمس كما في فان الشمس  
 الدواصر العرفية كما في موجودا لا يثبت هذا الاحكام في البعض بالانفرد  
 البنية شخصه ولكن منصورة على كونهما قلنا ذلك في المعقولات والشيخ لم يرد  
 ان في العبارة هذا هو الحق فاسبقه واليه يقول الحق وهذا السبيل  
 ثم انما على البرهان قد يكون ضرورية وقد يكون وجودية وقد يكون كسبية  
 فان لكل بكرة متعلق البعض الدائم به ولا يلزم ان كل البعض ضروري كما في البعض  
 ضرورية اذ هي مخرقة ظاهرها ظاهر البعض ان المسئلة البرهانية يجب ان يكون  
 ضرورية وهذا ذلك في علم الكلام الدواصر ان البرهان فانه متعلق  
 من نقتضيه بغيره والمطلوب نقتضيه بغيره البعض بما يكون العلم فيه ضروريا  
 لا بدول في الدواصر الوجودية متعلقة في العلم قالوا الله لا يفتقر  
 اما ضرورية او وجوديات الكثرة ورده الشيخ في ذلك رده وقال ولا يفتقر



الى ان يقول انه لا يتقبل البر من الدافضات والمفقت لا اكثر منه ولا  
 على اذا اراد ان ينجح صدق علم ان استعمل الحكم الفاضل والنجح في كل باب باطنه  
 وانما ذلك من اني انجحت الدلائل على وجه عقل خفي المتعارفين وهو انهم  
 قالوا ان المطلوب الصوري يستغنى عن البرهان في الصوريات وفي غير البرهان  
 وفيما يستغنى عن الصوريات ولم يردوا غير ما اصدق مقدمات البرهان  
 في مكانها او صورياتها او اطلعتنا صدق صوري انهم والراعي علم ما عاده  
 الحق الثاني في ان الوسط البرهان من الطائفة الاولى كون منه خاص للثاني  
 غيره لا يفيد النفي اني كون المقدمات اقدم منه موافقة المطلوب وهو ظاهر  
 لكن موافقة علمه موافقة النتيجة اني كون المقدمات اقدم ما يتبع في ذلك  
 العلم وهو ظاهر ايضا كون مجموع المقدمات ارضا بنا ينحصر العلم وهو ظاهر  
 لذلك الوسط الثاني عرضا للضعف وكان الاكبر امامه وبما يكون  
 ايضا عرضا للضعف من اعم فالوسط الثاني لا يفيدها بالوسط الاكبر  
 الا وهو ثبوت الاكبر لا اعم في ثبوت الاوسط والثاني لا يفيدها الا وهو  
 اكثر ولما كان الثاني لا يفيدها بالوسط غير الاكبر لم يكن العلم عرضا في انما  
 هفت والثاني الاكبر عرضا للوسط فثبوت الاكبر كان بالوسط والضعف  
 فثبوت الاكبر اعم في ثبوت الاوسط والضعف فثبوت الاكبر ايضا عرضا  
 للضعف ولان الوترين الاكبرين في العلمين الاولين به الذي يقتضي بالوسط  
 فالوسط الثاني صالحا لثبوتها اوسط معلوم البرهان ويكون الاوسط  
 الدلائل الاولى ان ما جاء صالحا فلا يكون من البرهان ايضا صالحا فثبوت ان  
 صدق مقدمات البرهان في ان يكون دانيا ما ذهبت اليه في غير غرض في ذلك  
 يكون محمول بحيث يكون كما اخذ في هذا الموضوع او اخذ الموضوع في هذه

وهذا مفسر عما مر في تعريفات انه لا بد من انخذل من مفسر في هذا العرش الذي  
 انشأه كون المقدمات ضرورية ان كان المطلوب ضرورياً للذي وسطه لم  
 يكن ضرورياً للذي ضرورياً للذي كان الزوال ولم يتعلق به بقى بحسب الممكن ان الله  
 يكون وثبت الدليل لما كان بواسطة الوسط لم يكن يتعلق بالقياس به بذلك  
 الوجه ولولم يكن ثبوت الدليل للوسط ضرورياً فليس عدم وجوب كونه ضرورياً  
 للاصغر فقلت قد علم سابقاً ان الصغرى الوجودية مع الكبرى الضرورية ينتج  
 ضرورية فقلت كان ذلك في الصورة اما بحسب المادة فلهذا ولولم يكن الصغرى  
 ضرورية اذ كذا ما عند النفاك فاعلم كذب النتيجة فلم يوجب القضي الدائم  
 وايضا وجب ان لو ثبت صدق الجوانب للوسط على الاضداد بالضرورة لنتج  
 الاضداد بحسب الوسط بالضرورة فقلت في علم الكبرى بالضرورة ثم قلنا ان  
 ان يكون الوسط محضاً صديق عليه بل هو والافكار زالة المثلثة في هذا  
 عليه فبطل كذب الكبرى الكهنية فبطل كذب النتيجة فبطل الضرورية في اوانهم  
 بان في علمهم مصداق كذا انما رانهم تعقبت تلك اعلم الضرورة كما عرفت في  
 وليس له الوجه وليس له الوصف ووثيقه منسوخة وليس له المحل فالكذب في  
 مفقودهم ان مقدمات برهان الضرورية لا بد وان لنتج على نحو الضرورية  
 فالعلم بما في ذلك في مفقودهم ان مقدمات برهان كل ضرورة يجب ان  
 يكون مثل عشرين تلك هي لاسم الضرورية المطلقة في الصغرى الضرورية  
 المنسوخة والكبرى الضرورية المطلقة فبطل ان الظاهر ان ثبوت الوسط  
 الاصغر في وقت ما بالضرورة اذا علمت بالسبب كان القضية مستمرة ضرورياً  
 ثم اذا علم لنتج ثبوت الدليل لما ثبت له الوسط بالضرورة في وقت ما  
 ضرورة المطلقة فقد وجب بطلان بالضرورة ثبتت الدليل للاصغر بالضرورة

[illegible]

الاجتناب وبيع الحيوانات فبيع او حمله كذا الدخ المظلم واجب الضرر  
ظالم ومطلوب واجب الضرر او الضايفت خلفه كذا الكذب فبيع واجتناب  
و لاني الذي حسن او القصدت فراجبه كذا شهرات كذا في اجمال  
في الذي حسن وجعل المال ولو بالدين حسن صاوية كانت تلك  
المشهورات او كذا ذنبه وندم منها ومنه من قبل للامرين والعادة وفي  
في الاغفلات فان الذي خبى العزيمة الشريعة بعد في الشريعة  
والضعيفة بعد في النية حسن اهل العادات بعد في ما حدث به حكم  
حسنا وما عناه فبني وكل من شهرات محضات كما اني شهرات  
التي القابل على مرفوع واد العن انفع ومشهورات من المفولات عثرة  
المخبر ذلك وربما السب شهرات بالادوات كذا وفي المعبر لانه قال  
لاني الصدق محرم من النار وكذب مرفوع فيها ضروري اني وليس كذلك  
انما علم ذلك في الشرع وافرقت عن الادوات عند التوجه الى عند  
مخرج النقاش عن جميع ما عناه من محال انه خلق الله في نجات في شهرات  
الى التبرين كما اني ربي الله قطع النظر في الامم القادر ففقد عن كون الصدق  
محمدا والكذب مرفوعا او المرفوع في المسما بين المما صهي كذا في الحق  
الامر للواجب هذا هو العنس المحل ومواده واما من غير المحل فكل  
بعد ربه في ما ينفق قياسات عدله والبر في هذه الضاعة اما ان  
انهم او حفظ الراي لو كان ذلك الراي عدم راى او لانا لمطرب  
بالحل اما حفظ راى او مبدء او اشارة عن الحق ليس وفيها كما ان المحل  
بالبرهان ليس مسئلة ومحمول للوضع فذلك صلا وقد يكون وانما جبت او ففقد  
وقد يكون في اننا وليس بهذه الضاعة موضع من يكون البحث عنه

او نزع او اعراضه للذاتية بل كيف اتفق ولابد في الهبة من كونها  
منه مستندرا او مستمدا عند انفسه لئلا يكون في الراجح منجزة ولا بد ايضا  
من كونها من ماله مستندره او مستمدة عند نفسه لئلا يكون صادقة لو امكن  
محوها عنها اعراضا عن ماله لموضوعها بها او ذواتها او كنهها في الدولات او غيرها  
في البدايات الكائنات غير مستندرة او مستمدة بل حقيقة كما ان الاستغفار  
المستندرة في البراءة كمنظمة منها مواضع ليعمل الجهد فيها باليمن والكل  
من كونها في الشك او من غير ذلك فطلب في هناك الثالث اعطاه في درجته  
موجبه للفظ بالشيء والمصنف بين ما ذكرناه بقوله هو المصنف لاعتنا بما ذكرناه  
من غير ان يكون له الاول باروان لم يكونوا كذا في نفسه والكل ما كانا في  
اللفظ لصدقه كونهم لفظه ونزع عما ذكرنا من اللبس اعلم السامع  
على بناء محذور الله والاصحاب منها الى المصنف فقد غلط في عند ذوي العقل  
ذكية قبل العظومات التي في بابها منها هذا العباسي ان هذا الخبر  
صالح وادخاها رتبة عند ذوي العقل ضعيفة جدسات او مبررات  
بذلك العباسي وبالجملة عما ذكرنا من اللبس والصلوة للباس  
بنينا والذين اعطونا من صفاته ظاهرة وجملي عظيم بل كاشف عن الله  
رضوان الله تعالى عليهم ايضا صواب في قطعنا وخطاها عند ذوي العقل  
منه ما عند العقول الضعيفة بمنزلة العباسي المذكور لوجها كما كانت النسخ  
الذكر فانم الولد منه رتبة على عظم وعلى المصنف في احوال الدول  
فيما ذكرنا من صفاته كما نرى والذكر لك ايضا صفاته او هو الوصف من  
المظنات التي يحكم فيها الرجحان على نفسه بل يجوز العقل في رجحانها  
ويدخل فيها التجربات والحدسات والميولات البغوا الصلة عند



عند انجزم اما الجزاءات والحديات فانما يحصل انجزم ليس بخد بالعلمة  
 فقبل السعد لثمة واما المتراوات فانما بقصد انجزم عند بلوغ الجزاءات  
 مبلغا لا يجوز تراطوع على الكلف فعند عدم بلوغ الجزاءات ذلك المبلغ  
 طلبة واما صناعة الخطا بنية فكله بقدر نهما بالفت حجب خطا بنية والقوس  
 من هذه الصناعة تحصيل الحكم بانه او صلا في الحكم في الدينونة او الحاد  
 الاخر وبنية السعي او يجب عنه كى بفعل الخطا ولو فقد عرف ان  
 المطلوب من الحجب الخطا بنية الحكم بانه او صلا في الدينونة او الحاد  
 بحيث يكون مقفلة للمسمى فيجوز ان يكون استغناء او مشقة او صلا  
 فالشرط كونه منسج في ظنهم وان يكون العيازة ظاهر الدلالة بحيث  
 ليس في ذمهم اليمين الى معناه وبها بنية على ذمهم الدوام وان يكون  
 مقفلة بنية مقفلة مشقة او رغب او ترهب حتى ان استغناء الصواب  
 والدلالة غير المقفلة لو غير المشقة على احد هما نقطة بنية هذه على ذمهم  
 المنطوق والنقل في الشفا فليطلب منها الرابع الشرط هو المولف من  
 الحملت ومناعته الشرط فكله بقدر نهما بالفت حجب لغز بنية  
 تحل به ما ذمته او كاذبه سجد او مكسنة فثا النفس فضا وطلا فثا  
 الطوع للحمل من المصد في سببا اذا كان في ذمهم لطيف هذا  
 على عدم اشتراط الوزن في الشرط هو من سبب اجماعه ملة فالبعض او  
 الشرط لطلب هذا امر عارض غير شرط فية بالافتاق والفرض  
 صناعة التوافيق النفس بالترغب او الترهب هو كالتبعية او  
 التبعية او حقيقة العقبة المتخلية احاطة منه ولد في الشرط ان يكون  
 الكلام جارية فان في اللغة طان يكون الكلام والاسعارات بدنية

أو شعبة لطيفة والكامل هو علم الأدب وكونه فنانا به بحث ويز  
في النفس كوكبات صالحة أو كما دونه فلهذا يجوز استعمال اللغات المؤثرة  
وتجده فلهذا استعمال المتخيلات كونه غير ضروري لجلالة عليه وكل من  
كذلك متفانية لشيء من عطف له وربما يستخرج اجتماع الغرضين كونهما منفرد  
الحواس باللب في ومظهر لا وكل منفرد كونهما صامت وكل مظهر كونهما صامتا  
فانما صامت مظهر فلهذا في هذه الصاعدة من النهر على ما هو واجب العقل  
ومن غيره والنفوس في التفاد الحاسن القطة وهو كقولك في الرسومات  
في غير الحسوس كقولك في موهبة العلم وهو كما قد بينه لدن غرضه على موجوده  
بمع راد والنفوس موهبة عليهم عالم حجاب ربما يخرج عندنا من اللغات  
واللغة في العقل علم لوجم رافع اللسان أو في المنشأ بالصادقة صورة  
أو من غير كبر والفضيلة من كاهن اختيار حجاب مكان الذنوب كالحسن  
ومناعه القطة كلفه تميزها على ما عرفت في لفظه والوحي من تليط  
الحسن انتهى ناو احد الحجاب في سهل هذه الدائرة والمنطق اعلم فاما  
لفاسد صورة أو من واعلم ان السبب القطة لانه لا يفهم اذ به لفظ الكواكب  
والنظريات من ورثة فافقد في العباسي فيلطمه او اللسان واللفظ الناقص  
اما ان ينفي باللفظ وهو اما في المفرد او المركب والاول اما استعمال القطة  
في معاني كثيرة كما او خفية وكما زاد في القطة بالشرائح الجسم واما لا عارضة  
بجواب القطة كما لا عدل في اختياره في القطة اصله مخفوا بالسكر في انعام  
به اختيار والقطة اصله الضيق كان ما ينفي به كالاختصار واما لا دور عارضة  
بعد نادر القطة كما لا عراب في علم حسن في عراب في قارة لفظ من كبرها اضافة  
ومارة كز صيفا والنا في العنق المركب كذا ما قبله العلم فهو كما عرفت ان عاد



اذ اقل من الكبريت فاقضى للوضوء له تعالى القبول مدته واحداثها  
 فان ما زعم منه من ان المذكور تعالى القبول ناقض غير المطلوب وانما في نفسه  
 واقع والعلية فيها اما باعتبار اجتماعين وذلك نظر صلح كلا الطرفين  
 موضوعا ومحمولا فليس ايهام التمسك بوجه كل هو وليس ينصرف كل بالتمسك  
 بل بوجه كل ولا سيما ولو عكس هذه الكبريت صدف او باحد جزئيه اما ما قد  
 بالتمسك بوجهه نحو التماسك لصفة متوكل ومنفصل في مكانه وانما يتوكل وتصل  
 السفيه وليس ما قد بالوجهي مكان بالذات او بعد ما قد بالوجهي كان جزاء  
 اما بانها بعض الصفود نحو اجزائه المذكور لو صدف السفيه صدف او  
 بحيث بعض الصفود نحو كل زاوية على محيط التماسك ومحيط الدائرة هو  
 في كل زاوية هو الصيغ اصغر من كل زاوية على محيط مسقط السطح في نفسه  
 عشر ثمانه متعلق بالدياظر العظمه المشتركة للقطر واليد والعمود  
 بوجه الكهنة والعمود في ايد التركيب كونه اقوى والعلية بالتركيب في جميع  
 المحصل وتفصيل المركب في الاضلاع في هذه الالفاظ للدعوى في الالفاظ  
 والفرق بينه معلقة بالمتعلق في ثمانية في ثمانية واحدة ولو كان ليف  
 والمصادرة على المطلوب وانما بالتمسك عليه وانما بالافترض مكان  
 بالذات والاهام ولو اعتبر اعمال المحقق في الاول تحليل السفيه  
 اجزاء ليظهر انها واحدة او متعددة وعرض الثاني في الالفاظ التماسك المذكور  
 في تفاعل الثاني عرض اطراف السفيه في الالفاظ المذكور على حدود المطلوب  
 وعرض الثاني في الالفاظ مع قطع النظر عن طلبها وعرض الثاني  
 في الالفاظ في الالفاظ وعرض الثاني في الالفاظ في الالفاظ  
 للدلالة في الالفاظ في الالفاظ في الالفاظ في الالفاظ

على النفاذ والتجوز اياه حتى يظن الكواذب ضرورية فارة بغير قسمة فانه  
اوليه فينبغ منه نتيجة كماله ليس بمصروف وليس بمصرف ليس بمصروف ليس بمصروف  
بحسب اقسامه عا لينة عن الحكم وربما يطعن منازرة نحو قول اردافض  
عقله من كرم الربوبية مصروفين على كل مصروف عليه في عقله من كرم الربوبية  
ودرجة كرم الكرام حتى وربما لو قد قسمة مساوية في اقسامه وانقضاء المطلق  
في العايشي لقول المث بنين لا يدعي في التلذذ من علة العلة اذ لو لم يكن  
من العقل زمين علة العلة مع الالفاظ والاعلا باطل والشرطية فيه في  
قوة اصل المصوب وربما يوضر لضعف المصوب والمخلص من هذه النقض  
ان سبب شانه كقول المث بنين المذكور فانه يخلو من محالين متطهر كذا في النظر  
وتجريد العقل اللوهم والمفكر فيظهر ان كذا ضرورية كما جرد بالنظر في  
ملك الشرطية ومبدأ ما مثل المصوب ادع فيه التوازن حصصا ملاحظة القول  
بنين مع التوازن بين الجرحان وجد في كل قول يسل التوازن قبل والدلالة  
قول اردافض فانه يتبع قول الصحابة والقبيلين ومن بعدهم ومبدأ كذا  
ابو حنيفة والدلائل يمكن بطلان نوازده طرقي افر في التميز بين الله والصور  
مع النفاذ العرف اليه المشهور بانهم مهاديات ضرورية عند من غير  
معارضة الوهم فينبغ منه ملة في تلك القضية كما في المثال المذكور في  
ام الملة في كذا ان اعم عند الصحابة وكان في عذريهم اكثر من ثمانية رجل ولم  
يكن في كذا لهم فائدة ولم يحكم احد منهم مع كونهم اخصا من ذلك كذا  
لذلك كان لفظ عذرية المعزولة العقلية مع لزوم العقلية اخبر ارحمن  
ثم ان في القول بزمهم بغير الدربة او بغيره وكلف بغيره التوازن في  
حكم النفاذ ان الملبت جاد ولسا بعد عليه الوهم وكل حال لا يتحقق ان كان من غير



فاذا التفت لم يقدر الهم على حكم يستحق في خوف ويحمله فالمراد بالخص بخرجه  
 العطف عن الهم والفكر التام من غير عجز الضرورى والنقص والشد على  
 عجزه في الاستسقاء في التوازن على خطه انقول هذا الهم من الضرورى و  
 اعطاه الهم غير هذا لانه ليس اعطاه الله العقب ذلك فضل الله  
 بونه في ربه والى ذلك العقل العظم والى الله الذى ذكره لا يفر عليه  
 المرافقة والذى ترى العمار الوفا يحطون فيه وقد عرفت في المعنى  
 اشارة الهم بالخص الكمال ما وطقت عليه الصوفية الكلام في الجمادات وذلك  
 على الدوام من بصر القضا عديم فطانت بل ان منها هذا الهم اعلم ثم علم  
 في اسرار العطف العقب وزياك الكليم والنظر على غرط طائر الزمان في انوار  
 البهيم وان شئت مزيد تفصيل هذا الصانع على الصناعات كلها فطاعت  
 بمطافئ من الشعار والى الله انى قابل الحكم فيزبد فملطف فمستطاب والى  
 الجيد فيزبد فملطف من عيني ولله الدلول انى يورد قضيا بسببه لواجب  
 القبول وانى انى يورد قضيا بسببه بالمشهد والمسلم والمولف  
 من الراجح والموجع قد بر المولف في وجوب القبول والمشهد والمسلم بعد  
 في كل منها والقبول والمضيق حقا في كل منها والى الله في كل منها  
 القبول والمشهد او الهم وكذا في كل منها والمشهد او الهم او القبول  
 او المضيق لفظ في كل منها والى الله في كل منها والمشهد او الهم او القبول  
 القاب وكان الدليل انى يذكر في كل منها في صناعات البرهان كما لا  
 يخفى اجزا العلم من السابى قال الشيخ والمب على عي القضا بالمشهد  
 عوارض ذاتية بعد الموضوع او لذاته او عوارضه ثم قال ان الموضوع في  
 المسئلة متى علم انما ان يكون واحدا في موضوعها او كانا في غير الموضوع

فخرجت الاعراض الذاتية له والدافع في موضوعه اما نفس موضوعه هو  
كان ذا احد الموضوع او كثر لموضوع على قول بل اجبم بقسم الى ما له نهاية له و  
ذلك من مابل العلم الطبيع واما نوع له بل هو الجبوس في ما منفع الى فوق  
نا بطبع او لدفعنا طه القاسم وبل العصب سيرة الدماغ او القلب واما  
من اعراضه فاما عرضي هذا ان كقولنا على الحركة كذا مفردة كحركة كذا او عرضي هذا  
للدواع موضوعه كقولنا بل اللبنة ردة الشمسية مسخرة او عرضي ذاتي لمرض دا  
كقولنا بل الزمان بعد السكون فان الزمان عارض الحركة اللبنة هي عرضي هذا  
للجسم او عرضي ذاتي لنوع عرضي له كقولنا بل البطا والحركة هو تعلق السكون  
فان للدبطار نوع عرضي بعض الحركات دون بعض فاني بعض الحركات كحركة  
السرعة لا ينطبق التنبه ثم قال والمبايل اذا كانت موضوعاتها في موضوع  
الصناعة كانت محمولاتها في اعراضها الذاتية واجناس اعراضها وفضلها  
اعراضها واعراض اعراضها وان كانت موضوعاتها في اعراضها الذاتية  
جاذباتي يكون محمولاتها في نفس الموضوع ومن الزاوية وفضلها واعراضها عرضي  
اعراضها واجناس اعراض اخرى وفضلها وما يجري مجرى ما استعملت  
في هذا الكلام علمت ان الجبوس في العلم لا يجب في نفس اعراض موضوع العلم  
بل قد يكون نفس موضوع العلم موضوع المسئلة ومحمولاتها اعراض ذاتية  
له وقد يكون نوع موضوعها وبنت له اعراض ذاتية له وقد يكون العرض الذاتي  
موضوعها وبنت له اعراضها الذاتية وقد يكون نوع العرض الذاتي  
موضوعها وبنت له اعراضها ما هو عرضي ذاتية له او عارض لما هو علم  
منه لنزلة ان لا يخرج عن موضوع الصناعة بل قد يكون جزوه انما هو او  
نوعه كذلك موضوعها وما هو عرضي ذاتي له فقد ظهر ان الجبوس في العلوم

من خواص موضوعها الذاتية فقط بل عنها ومع الخواص الواسعة لم يشرط  
 بكونها خواص ذاتية للعرض أو لجزءه الخارج أو جزء زعمه كذلك أو لخواص  
 الذاتية أو لخواص زعمه بل قد يكون الخشع نفس الموضوع أو جزءه أو بطل  
 محمول في سلك موضوعها الدعواضي الذاتية بل ما في علم اللادويدي فيه  
 ذلك ويدل على أن الشيء موضوع الصانع بما يجب على خواصه الذاتية  
 والدعوى المنبوية إليها فاشبهه من أن الواجب الخشع الدعواضي الذاتية  
 للموضوع العلم محمول على الممتنع كالحاصل عليه المحقق الدوراني أو مردود على  
 أنه فالشيء قد يكون محمولاً على الصنعة في الموضوعات دعواضي ذاتية  
 للجنس كالمادة في علم الهندسة والعدد ودعواضي ذاتية مالم يشبه الجنس  
 كالقوة والعلل العلم الطبعي ومن ذلك أنه بعد هذا الدعواضي في بعض موضوعات  
 ذاتية للموضوع فيجب فيه فالشدة إذا فسر بكون المقادير مجسمة  
 الطبا في اصطلاحها الدخري يصير عرضاً ذاتياً للموضوع الهندسي فيجب فيه  
 وأن فسر بكون العدد من شغل على الودعات بعدة واحدة كانت  
 عرضاً ذاتياً للموضوع الحسب وهذا يصح في موضع من التقادير ليس للعرض  
 زعم الفاعل من أنه يصح الخشع عنها فبعض الموضوعات بواحدة جزء العلم  
 فانه ليس أن الخشع في ذاته هذا أو أنه أعلم لمعروف ثم أن اختلاف  
 العلم لا يكون إلا باختلاف الموضوعات واختلاف الموضوعات  
 إما أن يكون بالثاني أو بالعلم والخصم وإما بالحيثيات الدلالية  
 يكون الموضوعات مختلفة مشتركة في جنسية واحدة باعتبار الخشع في ذلك  
 للعلم وبذلك لا يجب اختلاف في العلم أصلاً ولا على مشتركة في تلك  
 الحقيقة ولا يختلف العلم في نظرية الهندسة وهي ذاتية للموضوع الدلالي

الدول والمقادير والثابت في العدد ان يكون احد الموضوعين موضوعا  
او قد لم يقدح فيه لانه كونه في الساج والعالم فاني موضوعه للعقل  
وموضوعه للطبيعي فاني موضوعه لجسم المظني وهو جسمي العاكس في الاول  
اختلاف العالمين لكن يكون في موضوعه النوع جزئيا موضوعه الجسم واما ان  
يكون احد الموضوعين موضوعا للاخر فاني اخذ في حيزه لانه فاما ان يكون  
اخره عما ذكرنا كونه موضوعا للطبيعي والبدلي فاني موضوعه للدول بدن  
الدلائل في حيث يصح وعرضي في موضع الثاني الذي يحسم  
لكن ما نؤخذ في عرضي وانما ان يكون عرضي في موضوعه العلم  
الدليل والهندسة فاني موضوعه للدول الكثرة المتوكله في موضع الثاني  
ما نؤخذ في العرضي للعرض واما ان يكون احد الموضوعين عرضي في العرضي  
ولذلك يكون احدى ذاتها كونه موضوعا للطبيعي والبدلي فاني موضوعه العلم  
الدول هو مجموع المصطنع اعم من موضوعه الثاني فاني لم يقدح في  
الفن في الاختلاف في جميع اختلاف العلوم فاني ولا يكون احد العلمين  
جزء من الاخر بقدر ما موضوعه العرضي انه كونه ما موضوعه العلم وذلك  
اما ان يكون احد الموضوعين مطلقا عن اخره فاني لا أعلم الدليل والدليل المتوكله  
واما ان يكون احدى ذاتها كونه موضوعا للعرض كعلم الساج والعالم والهندسة  
فاني موضوعهما هو العاكس للدول في حيث كونه مبدل للغير في العلم حيث  
كونه موضوعا وهذا الاختلاف فاني ايضا وحيث اختلاف في العلوم كونه  
ثم ان موضوعه كل علم ما خفف كونه كونه في حيث لا يزداد كونه في  
موضوعه فاني لك العلم ان كونه في العلم تحت موضوعه اعم كما لم يقدح  
فاني موضوعه الغني في حيث عرضي ان يلف العوديه وهذه الخيشه لا يزداد

[illegible]



فان كانت في غير النصوص فيجوز مدودا وان كانت فيها بما من ورنه  
عن غير السان فيجوز عدمها رفته وانما نظيره فلهذا ان لم يكن في العلم  
الذي يراه المبادي مما دلت عليه في العلم اخذوا الدلائل مما يلي فاني  
كانت بحيث يعلم المصنف انما كانها مضمونة له او ليس فانه مع العلم  
اصول موضوعه وان كانت بحيث لا يمكنها مع الكفاية فيجوز مصادره ورنه  
لا يفرق وليس الامر ان اصول موضوعه والمبادي المشتركة في علمي للدين  
لمنفذ الصانع اني بعينه معنى الاستعمال بعينه يكون بمحضه بذلك العلم  
ومثله قد مر انما في الدلائل التي يكون اني بذلك مبادي الضرورت و  
المنفذ بعينه اجمع صدر العلم او صدر كل باب ما يلحق به تباين العلم مع الخلق  
وقد حفظه ذلك اهل التمسك به في باب ورنه في الراجح في ذلك  
ما ترى منهم اعطى ولم يحفظه ذلك اهل الطبع والعقيدة ولذا ترى منها  
حفظ اكثر والله اعلم الحق وبعد البذل ثم اني لم اذكر في علمي  
نصف مولوي المعتمد حضرت مولوي عبد الله المحقق في قوله كلف منه ورنه  
شاه دركاسر موجب في انشأه صاحب نظر فضل وكم سجد الله تعالى  
في انشأه في رتب و دوم رجب المرجب رور عجبته  
بكمهتد بانام رسيده طوط

